القيم الحضارية
لرعاية المسنّين في السنّة النبوية

تأليف الدكتور

ارحابي محمد ارحابي

تقديم

الأستاذ الدكتور
محمد راتب النابلسي

الأستاذ الدكتور
هاشم جميل

الأستاذ المربي

محمد غسان الجبان

مقدمـــة

بقلم الأستاذ الدكتور: محمد راتب النابلسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آلـــه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد تمنّى عليّ الأخ الكريم الدكتور ارحابي محمد ارحابي أن أقدّم لكتابـــه (القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية) وقد اطلعت على هذا الكتـــاب والذي هو في أصله أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه فوجدت فيه التأصيل الشرعي الصحيح، كما وجدت فيه الجدة من حيث انتقاء الموضوع، وقد بذل مؤلفه جهوداً واضحة في جمع المادة واستنباط الأحكام والتوجيهات.

والكتاب يتصل من بعض جوانبه بالجانب الإنساني في حياة رسول الله ﷺ، فنحن نرى في سيدنا محمد ﷺ الإنسان الحاني الرحيم، الذي لا تفلت من قلبه الذكي شاردة من آلام الناس وآمالهم إلا لباها ورعاها، وأعطاها من ذات نفسه كل اهتمام وتأييد، نرى فيه الإنسان الذي يكتـــب إلى ملـــوك الأرض طالباً إليهم أن ينبذوا غرورهم الباطل، ثم يصغي في حفاوة ورضىً إلى أعرابي مسن حافي القدمين يقول في جهالة: (اعدل يا محمد، فليس المال مالك، ولا مال أبيك).

وهذا رجل يسرع الخطا إلى رسول الله ﷺ، يغشاه الفرح الكبير، تغمره الفرحة العارمة ليبايع النبي ﷺ على الهجرة معه، وعلى الجهاد في ســـبيل الله تحت رايته، يقول له: «يا رسول الله جئت أبايعك على الهجـــرة والجهـــاد، وتركت أبواي يبكيان» فيقول له عليه الصلاة والـــسلام: ارجـــع إليهمـــا فأضحكهما كما أبكيتهما.

إن بسمة تعلو شفتي أبٍ حنون، وتكسو وجه أمٍ متلهفة، لا تقّدر عنـــد محمد ﷺ بثمن، حتى حينما يكون الثمن جهاداً في سبيل الله، يثبت دعوتـــه، وينشر في الآفاق البعيدة رايته، وحينما تتم العبادة على حساب رحمة الوالدين تتحول إلى عقوق، والنبي ﷺ يركز على الرحمة تركيزاً شديداً كلما اشـــتدت إليها الحاجة.

ويجعل النبي ﷺ الرحمة فوق الفضائل الإنسانية كلها، فيجعل كل عمل رحيم عبادةً من أزكى العبادات، فعند النبي ﷺ أن أعمالنا الرحيمـــة الـــتي نسديها للآخرين إنما يراها الله قُربات توجه إليه ذاته، فإذا زرت مريضاً فأنت إنما تزور الله، وإذا أطعمت جائعاً فكأنما تطعم الله، يقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه:

يا بن آدم مرضت و لم تعدني، قال يا رب كيف أعودك وأنـــت رب العالمين، قال أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده، أما علمـــت أنـــك لوعدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قـــال: يـــا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبـــدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي**)**.

هذا جانب واحد من جوانب شخصية النبي ﷺ، وهو الجانب الإنساني، إنه محمد ﷺ، سيد الخلق، وحبيب الحق، إنه الرحمة المهداة والنعمة المزجاة، إنه أرحم الخلق بالخلق، أحرض الخلق على هداية الخلق، سيد الأنبياء والمرسلين، أقسم الله بعمره الثمين، فقال: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾.

وأثنى على خلقه القويم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسنات مؤلفه إنـــه وليّ ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور: هاشم جميل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى قد أمر بالإحسان، ووسعت رحمته كل شيء، فهو الرحمن الرحيم، نشر جزءاً من رحمته بين خلقه، بذلك يتراحم الخلق، حتى إن البهيمة لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تؤذيه(١)، كتب على نفسه الرحمة وأمر عباده بها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»(٢)، ومن أعظم الرحمات التي امتنّ الله تعالى بها على عباده: أن بعث محمداً ﷺ إلى الخلق رسول هداية ونور وخير، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن هنا كانت السمة الغالبة على قيم الخير التي جاءت بها هذه الرسالة: أنها قيم حضارية إنسانية، ولا تستهدف قوماً دون قوم، أو شريحة من البشر دون أخرى، ولو تأملنا القيم الاجتماعية لوجدنا أن حسن التواصل بين الناس قيمة لا يستغني عنها فرد أو مجتمع، ويجب على الإنسان أن يتخذها خلقاً عاماً؛ فذوي القربى وإن كانوا أولى بالبرّ لكن هذا لا يعني أني غير مأمور ببرّ غيرهم، وإنما المشروع هو: أن يشمل الإحسان القريب والبعيد، يقول الله تعالى:

---

(١) أصله حديث النبي ﷺ المتفق عليه ولفظه للبخاري: «جعل الله الرحمة مائة جــزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيب».

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيح.

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

ثم لا تختصّ الوصية بالوالدين المسلمين، وإنما تشمل غير المسلم؛ فهو والد له حقّ الأبوة على ولده حتى ولو حاول إيذاءه في دينه، ومن هنا يعقب الله تعالى على ذلك فيقول: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: ١٥]، ونظراً لأن حسن التواصل من القيم العامة في الإسلام فإنها لم تقف عند حدود الإحسان إلى الوالدين، وإنما امتدّ أثرها حتى شمل غيرهما ممن قرب أو بعد؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦].

ولكي تستقرّ هذه القيمة في الضمير الإنسان جاء التعبيرُ عنها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية بعبارات وتوجيهات كثيرة تنبئ وتشيرُ إلى أنها قمة من قمم الدين، وسلوكٌ أخلاقي، ومطلبٌ شرعي واجتماعي.

وإذ يرسي الحق سبحانه قواعد هذه القمة الأخلاقية العامة التي تلامس بسموها سماءَ الفضائل تأبى حكمته إلا أن يتوّج هذه الفضيلة بتاج يلامس شغاف القلوب، حيث يختص شريحة من المجتمع الإنساني بزيادة رعاية وتكريم، هذه الشريحة هم: كبارنا، ذوو الأسنان منا، تقدم لهم فضل العناية بنا، فكان لهم حقّ الرعاية علينا، ولنستمع إلى قول المولى إذْ يقرر ذلك في محكم كتابه، ويقرن وصيته بذلك بتوحيده، حيث يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، قولٌ محكم، وقضاء مبرم: طاعته تلي توحيد الآمر به جلّ شأنه، وعصيانه من الكبائر الموبقات التي تلي الشرك نعوذ برب العزة منه.

وكما ذكرنا: فإن هذه قيمة عامة تشمل الإنسانية كلها، وإن كان حق الوالدين يأتي في المقدمة، لكن لا يقتصر هذا الحق عليهما، وإنما يتعداهما حتى يشمل البشرية كلها، وقد بينت السنة النبوية الشريفة ذلك بياناً شافياً، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[٣].

ومن تأمل سياق الآيات السابقة وقرنها مع هذا الحديث تبين له بوضوح أنها جميعاً تخرج من مشكاة واحدة، ولا عجب في ذلك فالكل ﴿وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

فإكرام ذي الشيبة دليل على عظيم احترامك لربك؛ واحترامنا للرب وحبنا له إنما يظهر للعيان باتباع تعاليمه، والاهتداء بهديه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولم تقتصر الشريعة على إرساء دعائم هذا الصرح من صروح القيم الإنسانية التي احتواها هذا الدين، وإنما جعلته روحاً تسري في جميع ما يخص المسلمين من أحكام، ونحن نعلم: أن ما يشير إليه الكتاب العزيز إنما تفصل مضمونه السنة الشريفة.

---

(٣) رواه أبو داود.

لذلك كان أخونا الدكتور ارحابي محمد ارحابي موفقاً كل التوفيق حينما هُدِي بفضل الله تعالى إلى البحث في محيط السنة عن الأحاديث التي تضمنت تفاصيل الأحكام الراعية للمسنين؛ فجمعها وبوبها وأحسن عرضها وأوضح ما فيها من لمسة حانية وضعت الشريعة فيها عن المسلمين أي مشقة يمكن أن تلحق كبار السنّ في أي تكليف من التكاليف.

وقبل أن نترك المجال للقارئ الكريم ليكتشف بنفسه ما في هذا الكتاب من فائدة ومتعة لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الشريعة حريصة كل الحرص على أن يعي المسلم حقيقة هذه القيمة الحضارية؛ فلا يمرّ عليها مرور المتفرج، وإنما عليه أن يتمثلها حتى تصبح جزءاً من كيانه وفطرته، ولنتأمل الحديث التالي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواكٍ فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر»(٤).

فالنبي ﷺ نُبِّهَ في رؤياه إلى تقديم الأكبر، والرؤيا عملٌ من أعمال القلب، وهذا يعني: أن الشريعة قد أرادت أن تكون هذه القيمة جزءاً من كيان الإنسان وفطرته، بحيث حين يتصرف المسلم بموجبها يكون تصرفه تلقائياً ليس فيه أثر للتكلّف، وإذا كان هذا هو ما يقرره الشرع فإن هذا يعني: أن التصرف مع كبار السنّ بما يتنافى مع هذه القيمة إنما يدلّ بوضوح على انحراف عن الفطرة السليمة إلى أكثر الغرائز الحيوانية خسةً ووحشية، وهذا النوع من الناس لا تخلو المجتمعات منهم في كل زمان ومكان؛ لكن كان وجودهم في صدر الإسلام نادراً، ثم بدأ وجودهم يزداد ويتفاوت قلةً

---

(٤) متفق عليه.

وكثرةً حسب الظروف والأحوال التي تمرّ بالمجتمعات، وهذا يقتضي ضرورة ارتفاع أصوات الخير التي تذكر بخطورة التصرفات التي تنحرف بالإنسان عن فطرته السليمة.

وإنا لنرجو أن يكون هذا الكتاب بمثابة صوت المؤذن الداعي إلى الخير: يذكر الغافل ويقوم المنحرف، وينبه المخطئ، ويهدي إلى البرّ والإحسان.

والحمد لله رب العالمين

أ.د. هاشم جميل

تقديم

بقلم الأستاذ المربي: محمد غسان الجبان

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وخاصة بعباده المسنين..

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، مَن أمرنا برعاية المسنين واحترامهم وتكريمهم وتوقيرهم والعناية والاهتمام بهم مادياً ومعنوياً..

وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين..

وبعد:

● فقد ورد في المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام /١٩٤٨م/ فقرة متواضعة لحقوق الإنسان في مرحلة الشيخوخة، تحدثت فقط عن حقه في تأمين معيشته.. ولم يتم التعرض لحقوقه الأخرى.

ثم جاء اهتمام المنظمات الدولية بحقوق المسنين متأخراً جداً حينما أقرت الجمعية العامة مبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن عام /١٩٩١م/.

أما الإسلام فقد اهتم اهتماماً بالغاً بحقوق المسنين؛ **لسببين:**

الأول: لأن رعاية المسنين وحفظ حقوقهم أصل في مقاصد الشريعة الإسلامية، يقصد منه الحفاظ على الأسرة والمجتمع من خلال تقوية أواصر الصلة والمودة والرعاية بين أفراد الأسرة صغاراً وكباراً..

والثاني: لأن في ذلك اعترافاً بحقوقهم وفضلهم ومكانتهم، ورداً لشيء من معروفهم وجهودهم التي قدموها لأسرهم ومجتمعهم..

● ويتميز الإسلام عن الأنظمة الوضعية في رعاية حقوق المسنين بأمور عدة، ومنها:

١- سبقت تشريعاته التشريعات الوضعية بأكثر من ألف وثلاث مائة سنة.
٢- حقوق المسنين في الإسلام من مصدر إلهي، فهي نابعة من أحكام الشريعة، ولم تأت نتيجة لتطور اجتماعي أو ثقافي أو غير ذلك..، ولذلك فإنه لا يحق لأحد أن يُلغيها أو يُنكرها، ومن أنكرها فقد أنكر جزءاً لا يتجزأ من الدين.
٣- حقوق المسنين في الإسلام واجب ديني؛ لأن المسلم عندما يطبق واجباته في الحفاظ على حقوق المسنين إنما يفعل هذا تديناً، وليس استجابة لأنظمة وقوانين يتلاعب بها المتلاعبون، فيأخذوا بها متى شاؤوا، ويلقوها وراء ظهورهم كما يشاؤون.

أما في الإسلام فمن حافظ على حقوق المسنين فله الأجر والثواب، ومن قصَّر فيها فعليه الوزر والعقاب، فالمسلم يؤدي هذه الحقوق راغباً لا راغماً، وهو أمر يصعب الوصول إليه في الأنظمة الوضعية.

٤- حقوق المسنين في الإسلام لا تحتاج إلى رقيب ولا حسيب، فلها في الإسلام هيبتها وقدسيتها في النفوس، حيث تجمع بين الواجب الديني والواجب الاجتماعي.

والحقيقة أنه لا فعالية ولا قيمة لمبادئ تطبق تحت سيف القانون المسلط على الرقاب، فإذا غاب نُبذت وراء الظهور.

٥- حقوق المسنين في الإسلام حقوق أصيلة أوجبها الله تعالى، وليست منحة من أحد البشر، وهي شاملة تعم البشر مسلمين وغير مسلمين، وهي عابرة للحدود وغير مقيدة بقيود الجنسية أو اللون أو العِرق.
٦- تطبيق مبادئ حقوق المسنين في الإسلام مسؤولية الدولة والأفراد، فإذا عجز الأفراد عن التنفيذ، أوجب الإسلام على الأمة أو الدولة تحمل هذا

الواجب، وهذه الحقوق في الإسلام تتمتع بصفة الإلزام، بينما تفتقد المواثيق الدولية لصفة الإلزام وتبقى عمليا في إطار توصيات تحث المجتمع الدولي على الأخذ بها.

٧- حقوق المسنين في الإسلام أوسع وأشمل وأدق مما ورد في المواثيق الدولية بهذا الخصوص.

● إن رعاية المسنين في الإسلام يجب أن تلبي احتياجاتِهم كافة، الجسميةِ والنفسيةِ والماليةِ والاجتماعيةِ..

ويجب أن تتيح لهم المشاركة الفعالة في النشاطات الاجتماعية والثقافية والتنموية..

كما يجب أن توفر هذه الرعاية الحد الأدنى مما يلي:

١- الحاجات النفسية والجسدية.

٢- الحاجات المالية.

٣- الأجواء الأسرية الحميمية.

٤- الأمن الاجتماعي.

٥- الحاجات الثقافية.

٦- نظام تقاعدي يستفيد من خبراتهم ويوظف طاقاتهم.

ومن الأخطاء الكبرى التي تقع فيها المجتمعات البشرية، إحالة شريحة واسعة من أبناء المجتمع إلى العطالة الإجبارية بعد أن بلغوا أوج خبراتهم، دون أن تقدم لهم فرصاً للمشاركة الفعالة في التنمية والإنتاج، بل إنها تجعل منهم عبئاً ثقيلاً على المجتمع.

● ومن جملة ما تميز به الإسلام -إضافة لما ذكرناه سابقاً- أنه يحث الإنسان على تقديم عطاءاته، وأن يكون منتجاً حتى آخر لحظات حياته.. فهاهم العلماء والمفكرون والمبدعون المسلمون لم يعرفوا شيئاً عن التقاعد بل كانوا يَعدُّون توقف الإنسان عن العمل والإنتاج عيباً مخلاً في مروءته مادام يملك القدرة على العمل..

ولم تعرف المجتمعات الإسلامية في عصورها الذهبية آراءً تدعو إلى التقاعد والتوقف عن العمل..

● وإذا كان المسلمون في المجتمعات الإسلامية يعيشون في أُسرهم معززين مكرمين حتى آخر حياتهم...

ويرى المسلمون أنه من المعيب إحالة الوالدين أو الأرحام من كبار السن إلى دور العجزة والمسنين..

فإن المجتمعات غير الإسلامية والغربية على وجه الخصوص، فقدت الروابط الأسرية الحميمية، وبات الآباء والأمهات والمسنون عموماً عبئاً ثقيلاً على الأبناء، يتذمرون منهم كما يتذمر باقي أفراد المجتمع، فيهجر الأبناء الآباء، ويحيلونهم إلى ملاجئ العجزة والمسنين، ويعاملون أحياناً معاملة غير إنسانية، فتقسو الحياة عليهم، ويفتقدون العواطف، وتزداد أمراضهم الجسدية والنفسية، وترتفع نسبة الانهيارات العصبية بينهم، فيصابون بالوحدة والعزلة والكآبة، ويلجأ بعضهم إلى الانتحار للتخلص من معاناته.

● إن الإسلام بفقهه الحضاري العظيم، قدَّم في موضوع رعاية المسنين من الآباء والأمهات والأرحام وغيرهم أروع الأمثلة في رحمته للإنسان ورعايته وحفظ حقوقه في مراحله العمرية كافة.

● هذا وقد اطلعت على الكتاب القيِّم الذي أنجزه الأخ العزيز الباحث ارحابي **محمد ارحابي** تحت عنوان «**القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية**» وهو اطروحة أُعدت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية – جمهورية السودان. فوجدت فيه خطوة متقدمة، وبعض الأفكار الإبداعية في اختصاصه.

● ومما أشار إليه الباحث:

*التغير الملحوظ في القيم والعلاقات الأسرية والاجتماعية بسبب المؤثرات الثقافية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

*عناية السنة بمكانة المسنين، وأخلاقيات التعامل معهم، والأحكام التكليفية المتعلقة بهم.

*القيم الحضارية الراقية التي انفردت بها الشريعة الإسلامية في تعاملها مع المسنين.

*امتلاك الشريعة الإسلامية بأحكامها وأخلاقياتها الحلول الناجحة لمعالجة المشكلات التي يعاني منها المسنون.

*التأكيد على أن للمسن شأن كبير في المجتمع الإسلامي، وله منزلة خاصة رفيعة؛ فهو المقدم في كثير من الأمور، وهو المبجل، وهو المحترم، وهو المكرم، وهو الموقر، وهو المعتنى به عناية شديدة، وينال قسطاً كبيراً من الاهتمام والتفاعلية الاجتماعية المتقدمة، ويُحاط بعلاقات حميمية متميزة، ومشاعر إنسانية صادقة، مما يُبعد عنه الأمراض النفسية كالاكتئاب والقلق، ويساعده على الجانب الآخر في تجاوز مشاكله المادية والنفسية والمرضية.

*المسنون في المجتمع الإسلامي يحتلون مكانة مهمة في التوجيه ونقل الخبرات للأجيال الصاعدة، ولذلك فإن لهم دوراً فاعلاً وليس معطلاً أو

عاطلاً في نهضة المجتمع وترقيته.

* خصت الشريعة الإسلامية المسنين بأحكام تناسب أوضاعهم، فيسِّرت عليهم، وخففت عنهم، ورخصت لهم في جوانب متعددة ما يحتاجون إليه، وبما يلائم حالتهم الجسدية و النفسية.

● وقد قدِّم الباحث في الفصل الخامس أفكاراً مهمة استنبطها من وحي السنة النبوية الشريفة، تجعل مرحلة الشيخوخة أكثر راحة وحيوية ونشاطاً، من خلال التمهيد لها في المراحل العمرية السابقة لها، بالوقاية والاحتراز في الجوانب النفسية و الرياضية والغذائية والصحية، والاعتدال في السهر، والبُعد عن الإرهاق الشديد.

● وفي الفصل السادس قدِّم الباحث رؤية لاستثمار خبرات المسنين، وكان الأهم في هذا الفصل مقترحاته لبرامج متعددة يمكن من خلالها توظيف طاقاتهم، وتفعيل تشاركيتهم الاجتماعية والتنموية، بحيث يبقى المسنون أفراداً فاعلين ومنتجين، بدل أن يكونوا مهمِّشين ومنعزلين.. وهذا اتجاه ينسجم مع المنهج الإسلامي الذي عبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسَها، فليغرسْها»(٥).

كما أن التعليم والتعلم في حياة المسلم لا يحده مكان ولا زمان، فهو كما قيل: من المهد إلى اللحد..

---

(٥) أخرجه البخاري «في الأدب المفرد» باب اصطناع المال، برقم [٤٧٩] (ص/ ١٦٨)، وهو صحيح.

الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، [١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م].

فالمسن في الإسلام مطالب باكتساب العلم والمعرفة، ثم بذلها للآخرين حتى آخر حياته، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

كما أنه مطالب بملء أوقاته بالأعمال المنتجة، سواء أكانت تطوعية أم غير تطوعية، حسب إمكاناته؛ لأن الله تعالى يكره العبد البطال..

أرجو الله تبارك وتعالى أن ينفع بجهد الباحث، وأن يبارك بعلمه، وأن يكرمه بالتوسع في خدمة العمل الإسلامي، وأن يُجزل له الأجر والثواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دمشق: ١١/صفر/١٤٣٥هـ

١٤/١٢/٢٠١٣م

محمّد غسّان الجبّان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فالإنسان يمرّ في حياته بمراحل عمرية متنوعة، تبدأ بمرحلة الضعف، ثم القوة، ثم الضعف، وقد رعى الإسلام الإنسانَ في جميع مراحل عمره، -غلاماً وفتىً وشاباً وكهلاً وشيخاً- ومنها الشيخوخة.

لقد كفل الإسلام للناس حقوقهم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكفل لهم حق الحياة والكلمة، والعبادة والفكر، والتعليم والعمل، وصحة الأنفس والأبدان، وصيانة الأنفس والمال، وهذه أبعادٌ حضاريّةٌ، ومبادئ إنسانيّة رفيعٌة، نتعلمها من رسول الله ﷺ رحمة الله للعالمين، ومعلمِ الناس الخير.

والمتأمّل يجدُ أن الإسلام أحاط الشيخَ المسنّ بوافرِ العناية والاهتمام، وأوجب له مزيداً من الاحترام والتقدير، وعدّ ذلك ضرباً من ضروب العبادة التي تثقل من موازين المرء يوم القيامة.

والناظر أيضاً إلى القيم الاجتماعية الإسلامية التي حظي بها المسنّ في السنة النبوية المطهرة يجدها تمثل الوسيلة الوحيدة التي تخفف عنه أمراض الشيخوخة وتنسيه همومها؛ إذ تجعله يشعر بأنه ذو شأن كبير ومترلة رفيعة في المجتمع، فهو المقدم في الكثير من الأمور، وهو المبجل، وهو المحترم، وهو الذي يسعى المجتمع لإكرامه وتوقيره، وهذا ما يربو بالحالة النفسية لديه، فيبعد عنها الاكتئاب والوحدة والقلق، والعيش مع هموم وأمراض الشيخوخة.

وهذا بحثٌ قدمته بفضل الله تعالى وتوفيقه لنيل درجة الدكتوراه جعلت عنوانه: **القيم الحضارية لرعاية المسنّين في السنّة النبوية** تناولت فيه مظاهر رعاية

المسنّين، من خلال نصوص السنّة النبوية الشريفة، وذلك من حيث بيان مكانة المسنّين، والأخلاق الواجب اقتفاؤها في التعامل معهم، وعدم إهمالهم وتهميشهم، وكذا صور عناية السنّة بهؤلاء في الأحكام التكليفية المختلفة، مما يكشف عن قيم أخلاقية وحضارية راقية انفردت بها الشريعة الإسلامية في تعاملها مع مثل هذه الفئات في المجتمع المحتاجة إلى رعاية اهتمام، وأنها تمثل علاجاً كاملاً ودائماً لمجمل الإشكالات المتعددة التي يعانيها المسنّون في الزمن المعاصر.

وفي هذا البحث أَعبِقُ مع كبار السنّ من عَبَقِ السنّة الشريفة، والتوجيهات النبوية الحكيمة التي تعكس جانباً من جوانب الحضارة المشرقة التي حملها رسول الله ﷺ للبشرية جمعاء.

الدراسات السابقة:

ولا بد في بداية هذا البحث من الإشارة إلى أني وجدت عناءً في وفرة المصادر والمراجع الخاصة بالمسنّين من الناحية الشرعية، غير أنني وقفت على بعض الأبحاث المنشورة تناولت المسنّين بالدراسة، من أبرزها:

- «قضية المسنين الكبار وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة»، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي: نشره المجلس العلمي لجامعة الكويت سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ولاحظت على هذه الدراسة تركيزها على الأحكام الخاصة بالمسنّين في الفقه الإسلامي، كما أن كثيراً من تلك الأحكام التي تناولها قد لا أوافقه عليها، إما لأن الأحكام التي تناولها لا تخصّ المسنين بعينهم، أو لاختياره الرأي المرجوح والاستناد إليه في تأسيس عناوين بارزة في بيان الأحكام.

- «رعاية المسنّين في الإسلام»، للأستاذ عبد الله بن ناصر السّدحان: وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة الشريعة الكويتية، وقد تناول فيه الباحث عدداً

من جوانب رعاية الإسلام لفئة المسنين، وأبرز ما لاحظته على هذا البحث هو تخريجه لعدد غير قليل من الأحاديث من غير مصادرها الأصلية من كتب السنّة، أو استند فيها إلى مراجع متأخرة، مثل تخريجه الحديث من عارضة الأحوذي، والترغيب والترهيب للمنذري، ورياض الصالحين للنووي، وتفسير ابن كثير، والدر المنثور للسيوطي، وفتح القدير للشوكاني، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني وغيرها. كما أهمل المؤلف في كثير من المواضع بيان درجة الأحاديث، وخاصة التي اكتفى في تخريجها بالمراجع السابقة، أو التي أخرجها من مصادر لم يلتزم أصحابها الصحّة. مثل الأدب المفرد للبخاري.

- «حقوق الشيوخ والمسنّين في ضوء الشريعة الإسلامية»، للدكتور يوسف القرضاوي: وهو عبارة عن بحث قدمه الشيخ في ندوة نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونشرتها دار وهبة المصرية في رسالة صغيرة ضمن سلسلة محاضرات الدكتور يوسف القرضاوي، وأهم ما يميّز هذه الدراسة أنها كانت شاملة في عموم النصوص الشرعية دون استثناء، فالشيخ ذكر جملة من حقوق المسنّين في الإسلام، مستدلاً في ذلك ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء.

أما بحثي فيختلف عن البحوث السابقة، من حيث إنه بحث موضوعي في السنَة النبوية، يسعى لإبراز وجوه وصور رعاية السنّة النبوية الشريفة للمسنّين وتكريمهم، وتوقيرهم، والتخفيف عليهم في الأحكام الشرعية، وسبل المحافظة على الصحة وتأخير الشيخوخة، وذلك من خلال جمع ودراسة شاملة للأحاديث في هذا الموضوع.

السبب في اختيار هذا الموضوع:

الرغبة الملحّة في إبراز كنوز السنة الشريفة لتكون دانية القطاف، سهلة التناول للناس المطلعين والباحثين وطلبة العلم، فإن هذه الثروة النبوية الحضارية لا بدّ أن تبرز ويعرفها الجميع فينفع الله بها من شاء من عباده.

وكذلك كان هدفي من اختياري لهذا الموضوع هو ذلك التغير الملحوظ في القيم والعلاقات بين أفراد الأسرة وأفـراد المجتمـع في الـدول العربيـة والإسلامية بسبب المؤثرات الثقافية والتطـورات الاجتماعيـة والتحـولات الاقتصادية، بحيث ظهر ما يسمى بالأسرة النووية التي يستقل فيهـا الأبنـاء بزوجاتهم والصغار من أبنائهم في بيوت معزولة، وتقطع العلاقة بين الكبـار والصغار، واعتبار كل من ليس أباً أو ابناً غريباً يعامل معاملة الأباعـد، ولا مكان له في وسط هذه الأسرة الصغيرة.

وأمرٌ آخر هو جهل كثيرٍ من أبناء المسلمين بما ورد من قيم اجتماعية في السنة النبوية في مجال رعاية المسنّين؛ نتيجة سيطرة بعض الثقافات المـستوردة على أبناء المجتمع المسلم، وانتشارها بينهم، واستهوائها لهم علـى حـساب الثقافة الإسلامية الأصيلة، التي تتخذ من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ مصدراً أساساً لها، والتي يجب أن تكون ثقافة المسلم وفكره وسلوكه في كل عصر يعيش فيه، وفي كل مصر يقطن به.

خلوّ المكتبة الإسلامية -في حدود ما وقفت واطلعت عليه- من بحوث مستقلة تتناول رعاية المسنّين من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، والأحكـام التشريعية الخاصة بهم، ورعاية المسنّين غير المسلمين، والعلاج النبوي لـصحة الإنسان وتأخير الشيخوخة، والمتقاعدون واستثمار خبراتهم.

وأرى أن المكتبة الإسلامية، والناس عموماً بحاجة إلى مثل هذه البحوث ليتعرّفوا أكثر على إنسانية الرسول ﷺ، ومبادئه الحضارية الجميلة التي أرساها بوحي من الله تعالى، فتكون برنامج عمل متميّز لكل مجتمع حضاري متقدم.

عن البحث:

جعلت التوجيهات النبوية رعاية المسنين تتمثل في الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والدولة المسلمة، وعدّت الأسرة الركن الأساس والملاذ الأول لرعاية المسن؛ وذلك لأنها تمتلك مواصفات لا تمتلكها مؤسسات الإيواء والرعاية الأخرى، فهي توفر للمسنّ الحب الحقيقي، والعلاقات الحميمة الخالصة، والمشاعر الإنسانية الصادقة، وتشعره بأنه جزء لا ينفك عنها بحال.

ومن أهم القيم التي شرعتها السنة النبوية لتمارس ضمن الأسرة المسلمة من أجل رعاية المسنين تمثلت في تأمين الكفاية المادية للوالدين الكبيرين بأن جعلت على الولد واجب إعالة والديه، وجعلت تلك الوصايا النبوية للوالدين الكبيرين مكانة عالية عند أولادهما، وأمرت بإظهار الاعتبار اللائق لهما، والإحسان إليهما، ليكون هذا السلوك عبادةً وطاعة لله تعالى.

وإحقاقاً لهذه القيمة الاجتماعية الحضارية جعلت السنة النبوية رضا الله على العبد مرهوناً برضا الوالدين، وأن عقوق الوالدين كبيرة من الكبائر توجب سخط الله عز وجل.

بل إن الشريعة الغرّاء ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث عزّزت قيمة حضارية رائعة وهي توقير المسنّ وتكريمه في جميع الوجوه والمجالات، ولم تكن هذه الرعاية للمسنين في الهدي النبوي قاصرة على من كان مسلماً فحسب، بل تعدّت لكل مسنّ يعيش في ظل المجتمع المسلم وغيره.

والسنة النبوية راعت في أحكامها عجز المسنين وضعفهم، والمشقة التي يتكبدونها أثناء القيام بأعمالهم وعباداتهم، فرتبت على ذلك أحكاماً خاصة بهم؛ فقد روعي في الأحكام الشرعية التي كلف بها المسلم عجز الشيوخ والمسنين فأبيح لهم ما لم يبح لغيرهم من الأصحاء، وخصوا بأحكام في غاية اليسر والتخفيف، فكانت متكيفة مع حالتهم الصحية والنفسية.

ويتبين جلياً من خلال هذه الأحكام أن جملة هذه القيم الحضارية والاجتماعية كرست أُسس الرعاية الاجتماعية ومظاهرها؛ إذ تعتبر السنة النبوية أن أساس مشكلة المسنين مشكلة اجتماعية قبل أن تكون مشكلة نفسية أو صحية، وأن العناية بالجوانب الاجتماعية ذات أثر بالغ وانعكاس إيجابي على الحالة النفسية التي من شأنها أن تحسن من الحالة الصحية، وأن تقلل من أعباء الشيخوخة التي تفرزها أمراضها وهمومها عند المسنين، بل تجعلهم في عطاءٍ دائم، ونفعٍ مستمرّ.

المنهج المتبع في البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية من كتب السنّة.
- عزو كل حديث إلى مصدره، وأذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.
- اعتمدت في بحثي هذا على الأحاديث الصحيحة والحسنة، اللهم إلا في مواضع نادرة جداً، ذكرتُها استئناساً لا تأصيلاً.
- اكتفيت بالتخريج من الصحيحين إذا كان الحديث مخرجاً فيهما أو في أحدهما، دون أن أعرّج إلى تخريجه من المصادر الأخرى، وهذا لأجل الاختصار أولاً، وللاطمئنان على صحة الحديث ثانياً.

● وإذا كان الحديث مخرّجاً في غير الصحيحين، فقد قمت بتتبع أسانيده وطرقه وتخريجه من بطون السنن، والمسانيد، والمصنفات، والمعاجم وكذا الأجزاء، ثم قمت بدراسته وبيان درجته، دون تفصيل مملّ، ولا اختصار مخلّ.

● وضعت الحديث الشريف بين قوسين هكذا (( )).

● معلومات التحقيق والنشر أخّرتها إلى قائمة المصادر والمراجع، ولم أذكرها في بداية تعاملي مع الكتاب.

● شرح المصطلحات والكلمات الغامضة الواردة في البحث والتي يغيب معناها عن غير المتخصصين.

● نقل أقوال العلماء من المصادر الأصلية، وعند ذكر نص لأحد العلماء أضعه بين قوسين، وفي الهامش أذكر اسم الكتاب مباشرة، وما ذكرته بالمعنى أضعه بدون أقواس، وفي الهامش أسبق المرجع بكلمة: ينظر كتاب كذا.

● إذا كانت المسألة خلافية، أذكر الأقوال وأدلتها أحياناً، ثم أرجح ما يمكنني ترجيحه مع بيان سبب الترجيح.

● جعلت البحث في ستة فصول، اشتملت على أبحاث ومطالب، وكانت متفاوتة تبعاً لطبيعة البحث أو المطلب وحسب ما تيسّر لي من الأدلة والنصوص التي استشهدت بها.

● وضعت فهارس مفصلة لما يلي:

١. الآيات القرآنية.

٢. الأحاديث الشريفة.

٣. المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.

٤. فهرس عام لموضوعات البحث.

خطـــة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وستة فصول وخاتمة:

المقدمة:

وتشمل على:

التعريف بموضوع البحث وأهميته.

أسباب اختيار الموضوع.

طريقة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات، والمتغيرات المصاحبة للشيخوخة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسنّ في اللغة وفي الاصطلاح الاجتماعي

المطلب الثاني: تعريف الشيخوخة ومفهومها

المطلب الثالث: تعريف الهرَم

المطلب الرابع: تعريف المعمّر

المطلب الخامس: تعريف أرذل العمر

المطلب السادس: تعريف الرعاية والتوقير

المطلب السابع: تعريف القيم الحضارية

المطلب الثامن: الحضارةُ في المفهوم الغربي

المبحث الثاني: السنّة المطهّرة والقيم الحضارية، وفيه مطلبان:

الفصل السادس: المُتَقَاعِدُونَ وَاسْتِثْمَارُ الخبرَاتِ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الخامس: همسة في أذن المتقاعدين

الخاتمة

وتشمل أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس العام.

ارحابي محمد ارحابي

الفصل الأول

التعريف بالمصطلحات، والمتغيرات المصاحبة للشيخوخة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المبحث الثاني: السنّة المطهّرة والقيم الحضارية

المبحث الثالث: المتغيرات المصاحبة لمرحلة الشيخوخة

المبحث الرابع: موقف الإسلام من التغيرات المصاحبة لمرحلة الشيخوخة

الفصل الأول

التعريف بالمصطلحات، والمتغيرات المصاحبة للشيخوخة

تمهيد:

أبدع الله تعالى الإنسانَ وجعله يمرّ في مراحل متعددة في حياته الدنيوية، فيبدأ وليداً ثم طفلاً، ثم مُراهقاً ثم شاباً قوياً، فرجلاً، فكهلاً، ثم يصبح شيخاً ضعيفاً، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم/٥٤].

والإسلام بفقهه الحضاري العظيم لم يغادر قضية من القضايا الحيوية للفرد وللمجتمع إلا عالجها وشخص بها الداء ووصف لها الدواء، ولاسيما قضايا التكافل الاجتماعي بما يقتضيه من التعاون والتراحم والتناصر والتضامن بين كافة هيئات الجماعة الإنسانية.

ولقد كان لقضية حقوق المسنّين دور بارز في السنة النبوية، ولكن ذلك لم يفرد فيما أحسب بتصنيف خاص في كتاب، بل ظل منثوراً بين طيات الكتب الأمهات والمراجع القديمة والحديثة، وفي ثنايا الدوريات والمجلات العلمية.

وإن الشيخوخة واحدة من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في العصر الحديث، فمع تقدم الطب وعلومه واستعمال العقاقير الحديثة، أصبح بالإمكان القضاء على كثير من الأمراض، وتقدمت سبل الوقاية من الأمراض، مما أدى إلى رفع معدل العمر الوسطي للإنسان، وازدياد عدد المسنّين زيادة كبيرة، وباتوا يشكلون نسبة مهمة من المجتمعات لها مشاكلها وهمومها وآثارها على المجتمع.

واحتلت الشيخوخة مكاناً بارزاً في لائحة اهتمامات الأمم والشعوب والحكومات، إلا ان الدول النامية، ومنها عالمنا العربي والإسلامي في وقتنا المعاصر، لم تعط اهتمامها الكافي بعد لهذه المشكلة المهمة، وهذا أمر مؤسف للغاية، إذ لا نكاد نرى دراسة أو بحثاً جدياً موجهاً نحو هذا الموضوع، في الوقت الذي أخذ فيه هذا الموضوع من اهتمامات الدول المتقدمة حيزاً كبيراً -وإن جاء متأخراً- فوضعت للشيخوخة برامج وخطط حكومية وتنموية، وأجريت حولها البحوث والدراسات، وأقيمت لأجلها المشافي والدور الخاصة، وتفردت الشيخوخة باختصاص مميز يختص به الأطباء في العديد من دول العالم يسمى «طب الشيخوخة»[1].

وأعتقد أن الدافع لذلك الاهتمام ضعف مكانة المسنّين في تلك المجتمعات؛حيث صار كبار السنّ يشكلون عبئاً بعددهم الكبير، إضافة إلى أن هذه المجتمعات تؤمن بالقوة والسرعة والعمل والإنتاج، وتسودها النزعة الاستقلالية ومظاهر تفكك الروابط الأسرية والعاطفية بين أفراد العائلة؛ فتقسو الحياة على المسنّين ويهجرهم أبناؤهم ويتذمر المجتمع منهم، فيشعرون أنهم عالة على المجتمع وأنهم دون نفع في الحياة، وتزداد الأمراض النفسية بينهم والانهيارات العصبية وحوادث الانتحار ولا يلقون الرعاية الكافية من عائلاتهم؛ فيعيش أغلبهم في دور العجزة المسنّين.

---

(١) ينظر بحث «الشيخوخة.. مصير وتحديات» للدكتور حسان شمسي باشا بحث قدمه في دورة٢٠٠٤ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نشرته جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٩٢١٤.

❑ علم المسنّين:

يعدّ علم دراسة الشيخوخة أو علم حياة الإنسان من الفروع الحديثة نسبياً في جملة العلوم التي تدرس حياة الإنسان العضوية والنفسية والاجتماعية، حيث ظهر هذا العلم في النصف الثاني من القرن العشرين[1].

وربما يرجع تأخير هذا العلم ودراساته كعلم مستقل له دراساته النفسية والاجتماعية والإدارية، إلى مماطلة الإنسان في الاعتراف بضعفه بعد قوة، كما يرجع إلى تعلق الإنسان بالحياة وأمله في الخلود، كما جاء في الصحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُول الْحَيَاةِ وَحُبّ الْمَالِ**))، وفي رواية: ((**حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ**))[2]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**)[3].

أما من حيث كونه علماً فالسنة النبوية والقرآن حافلان بالحث على رعاية المسنّين أباً وأماً.

وأعتقد أيضاً أن السبب في عدم الانتباه لموضوع دراسة المسنّين والانشغال عنه، هو ما يجده المسنّون في المجتمعات الإسلامية من الرعاية والاحترام والعناية من قبل العائلة، بحيث لا يشكلون مشكلة اجتماعية كبيرة، ولا يزالون قادرين على لعب دورهم الاجتماعي في الحياة، في ظل التعاليم السماوية والعادات والتقاليد التي تجلهم وتدعو لاحترامهم.

---

(١) ينظر الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين على المجتمع ص ٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا ٥/٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا ٥/٢٦١.

وأستطيع القول: إنه لا يوجد في الفكر الشرعي ما يسمى بإشكالية المسنّين، وذلك لمكانة المسنّين في نسيج المجتمع الإسلامي، وما يمنحه الإسلام لهم من الترّقي الاجتماعي والعناية والاهتمام، فلم تُطرح مشكلة المسنّين في المجتمعات الإسلامية قديماً، لكون القيم الإسلامية والأعراف التي تحكم المجتمعات تحمي هذه الفئة بسياج من الرعاية والتكريم والعرفان لهم بالفضل؛ فالمسنّ يعيش عزيزاً كريماً داخل أسرته؛ فهو الذي كان السبب في وجود أفراد العائلة وبه يجمع شملهم، يمنع الأسرة من التفكك والانقسام، فكل فرد يجله و يقدم له يد العون في كل ما يطلبه.

وإذا لم يكن للمسنّ من يكفله، فلن يشعر بالغربة أيضاً، لأنّ أقاربه وبقية أفراد المجتمع يعون مسؤوليتهم تجاه هؤلاء الآباء، باعتبارهم أسرة كبيرة واحدة، و لا يتركوهم للضّياع نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، تطبيقاً لقوله ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنه: ((**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**))[١].

ولكن اتجاه المجتمعات عموماً نحو التصنيع، وتأثير العلم والتكنولوجيا عليه، وما بدأ يظهر من هجرة سكان الريف إلى المدينة، وتضخم المدن وما يظهر من تغيرات في العادات والتقاليد، وبداية تفكك الروابط الأسرية والأواصر العائلية.. كل هذا يجب أن يحفزنا على الإعداد الكافي لمواجهة ما قد يلاقينا من مشاكل مستقبلية في هذا المجال.

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٢/٤٦٨.

والجدير ذكره أن قضية حقوق المسنّين أضحت اليوم قضية عالمية تَنَادَى لها العلماء والباحثون والكُتّاب، وانعقدت لها المؤتمرات والندوات، وألقيت فيها المحاضرات وعقدت لها المناظرات[1]، لاسيما إذا علمنا أن توقعات الأمم

(١) بعد سنوات من الدراسة العلمية الأكاديمية الميدانية لهذه الظاهرة ومعالجتها، بدأت الندوات والمؤتمرات الدولية الرسمية تعقد لمعالجة مشكلة المسنين، ودراسة كيفية التعاطي مع عددهم المتزايد؛ فكان منها: اجتماع مندوبي ١٢٤ دولة سنة ١٩٨٢، أعلنت فيه الأمم المتحدة العقد التاسع من القرن الماضي عقد المسنّين.

ويؤكد تقرير الأمم المتحدة على ضرورة توفير الحماية للمسنّين، من خلال ملاحظة العلاقة بين السلامة الجسمية، والنّفسية، والاجتماعية، والبيئية. بما يضمن الاحتفاظ بمستوى قيامهم بوظائفهم البدنية للمشاركة في عملية التّنمية، والجوانب الحياتية المهمّة التي تستوجب الحماية هي: أ- الأمن الاقتصادي والمالي للمسنّين. ب- حفظ سلامتهم. ج- تعليمهم المستمر لمواجهة مشكلات الحياة.

وفي عام ١٩٨٣ طلبت منظمة الصّحّة العالمية من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي بخصوص العناية بفئة كبار السنّ ومعالجة مشكلاتهم.

وفي المؤتمر الدولي الذي عقد بفيينا عام ١٩٨٨ أكد المؤتمرون على تنفيذ قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين، والذي في مقدمته تحقيق هدف التّنمية، والمتمثل في تحسين رفاهية وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية، والعمل على رفع مقام الأفراد وتحقيق المساواة، من خلال توزيع المصادر والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار.

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤، فقد ذكر في أحد بنوده: على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنّين، وتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرّعاية الصحّية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع الاهتمام الخاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من=

المتحدة تذهب إلى أن عدد المسنّين في العالم عام ١٩٥٠ بلغ ٢٥٠ مليون إنساناً وتصاعد إلى ٣٥٠ مليوناً عام ١٩٧٥، كما بلغ عام ١٩٩٥ (٥٩٠) مليوناً وسوف يتجاوز حدّ المليار ومائة مليون سنة ٢٠٢٥م.

لهذا شهد عقد الثمانينات ومن ثم التسعينات بالذات شهد تحولاً واضحاً نحو رعاية المسنّين واعترافاً دولياً ببلوغ البشرية لسن النضج الديموغرافي، وذلك لبلوغ فئة المسنّين نسبة تقترب من خمس سكان مجتمعها -خاصة في الدول الصناعية والمتقدمة- وهي زاحفة قريباً إلى ربع السكان (٢٥%) أو يزيد خلال العقود القليلة القادمة لتصبح الفئة الأكثر تعداداً من الفئات العمرية الأخرى.

وأثبتت الإحصائيات الحديثة أن أعداد المسنّين في العالم من المتوقع أن تصل إلى مليارين عام ٢٠٥٠ حيث سيكون عدد كبار السن أكثر من عدد

=الرجل، وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحق العناية الأكبر)، ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصّعيد الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السنّ داخل الأسرة. وأكد على ضرورة أن تتكفل الحكومات بتمكين المسنّين من أن يستغلوا مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى مساهماتهم بالاعتراف والتشجيع. وأن تتكفل الحكومات أيضا بالقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدهم.

أما المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال (التنمية الاجتماعية) عام ١٩٩٥ في كوبنهاغن، فقد أوصى ببذل مساع خاصة في حماية المسنين، خصوصاً المعلولين منهم من حيث تقوية نظام الحماية العائلية، وتحسين مكانتهم الاجتماعية، وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية، وضمان الأمن المالي، وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة. ينظر: سيكولوجية المسنين، للدكتورة هدى محمد قناري، ص١٢.

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين لحظة و١٤ عاماً، أي إنــه يوجــد الآن مسن واحد لكل (١٠) من السكان، وسوف تكون المعادلة مسناً واحداً لكل (٥) أفراد عام٢٠٥٠ ويتوقع أن يبلغ عدد الذين يحتفلون بعيدهم المائة ٢,٢ مليون للعام نفسه[١].

وفي تلك المؤتمرات والدراسات نجد أصــحاب القــرارات والمنظــرين الاجتماعيين والنفسيين من الدول الغربية، لا يولون اهتماماً بالجانب الــديني لعلاج مثل هذه المشكلات، والأثر الأخلاقي والاجتماعي الــذي يحدثــه في الواقع، وجهل هؤلاء أو تناسوا أن شريعة الإسلام قد ضمنت لكــل فــرد حقوقه الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، وذلك بما شرعته من أحكام، وقيم أخلاقية واجتماعية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم يشهد تــاريخ الأمــة الإسلامية معاناة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة -والمسنّون منهم- إلا عنــد الابتعاد عن تلك الأخلاق والقيم في الأزمان المتأخرة والمعاصرة.

والباحث في سنّة النبي ﷺ يجد فيها أرقى القيم الحضارية في التعامل مع الفئات الضعيفة في المجتمع، وخاصة فئة المسنّين، وفي المباحث القادمة أفصّل القول في إبراز تلك القيم من خلال عرض النصوص النبوية الشريفة، وإبراز عنايتها بالمسنّين وتكريمهم في مجالات عديدة، ومنها الأحكام التكليفية.



(١) ينظر مجلة وزارة الشؤون الاجتماعية الإلكترونية، مبحث واقع المسنين بين الماضي والحاضر.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: تعريف المسنّ في اللغة:

المسنّ: اسم فاعل من أسنّ، تقول: أسنّ الرجل أي كبرت سنّه، وهذا أسنّ من هذا أي أكبر سنّاً منه، وفلان سنّ فلان إذا كان مثله في السنّ[1].

وورد هذا اللفظ في بعض الأحاديث، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِى شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ المسنّ الْكَبِيرُ)[2].

وللعرب ألفاظ محكمة تدل على أطوار الإنسان وهي: مَا دَامَ فِي الرَّحِمِ فَهُوَ جَنِينٌ، فإذا وُلِدَ فَهُوَ وَلِيدٌ، وَمَا دَامَ لَمْ يَسْتَتِمَّ سَبْعَةَ أَيام فهو صَدِيغٌ، ثُمَّ مَا دَامَ يَرْضعُ فهو رَضِيع، ثُمّ إذا قُطِعَ عَنْهُ اللَّبَنُ فَهُوَ فَطِيم، ثُمَّ إذاَ غَلُظَ فهُوَ غُلام، فإذا اخضَرَّ شاربُه وَأَخذَ عِذَارُهُ يَسيلُ قِيلَ: بَقَلَ وَجْهُهُ، فإذا صَارَ ذَا فَتَاء فهو فَتىً، ثُمّ مَا دَامَ بين الثَلاَثِينَ والأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَابٌّ، ثُمَّ هُوَ كهْل إلى أن يَستَوفِيَ السِّتِّينَ.

---

(١) ويقال: أسنّ الغلام أو سنن الغلام: أي نبتت سنه، ومنها جعل ما يشبه الأسنان؛ تقول: سنّ السكين أو سنن السكين: أي أحدّه فهو مسنون، ومنها السير على الضرب، تقول: استنّ بسنته: أي عمل بها، ويقال: سنّ فلانٌ طريقاً من الخير لقومه، فاستنوا به وسلكوه. ينظرالنهاية لابن الأثير ٤١٢/٢، ولسان العرب ٢٢١/٣، ومختار الصحاح ص١٣٨ مادة سنن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ١٤٧/٥. وقوله: (نَفَّلَنَا) النفل، بفتح النون والفاء: هو الزياة يعطاها الغازي، زيادة عن سهمه. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢٣٥/٢.

ويُقَال شَابَ الرَّجُلُ، ثَّمّ شَمطَ، ثُمّ شَاخَ، ثُمَّ كَبِرَ، ثُمّ دَلَفَ، ثُـمَّ دَبَّ، ثُمّ مَجَّ، ثُمَّ هَدَجَ، ثُمَّ ثَلَّبَ، ثُمَّ المَوْتُ.

وإذا شَاخَ الرَّجُلُ وَعَلَتْ سِنُّهُ، فَهُوَ قَحْوٌ، فإذا وَلَّى وَسَاءَ عَلَيْهِ أَثَرُ الكِبَرِ، فَهُوَ يَفَنٌ وَدِرْدَحٌ، فإذا زَادَ ضَعفُهُ وَنَقَصَ عَقْلُهُ فَهُوَ جِلْحَاب وَمِهْتَر، ويُقَـالُ عَتَا الشَّيْخُ وَعَسَا، ثُمَّ تَسَعْسَعَ وَتَقَعْوَسَ، ثُمّ هَرِمَ وَخَرِفَ، ثُمَّ أَفْنَدَ وَاهْتِرَ، ثُمَّ لَعِقَ إِصْبَعَهُ وَضَحَا ظِلُّهُ إِذَا مَاتَ[1].

ونُقل عن بعض الحكماء قوله: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثمَّ الشباب، ثمَّ الكهولة، ثمَّ الشيخوخة[2]، فكل من تجاوز مرحلة الـشباب -وهـي إلى الأربعين- فهو مُسِنّ في اللغة.

❑ المسنّ في الاصطلاح الاجتماعي:

لا يخرج تعريفه عند علماء الشرع عن التعريف اللغوي، وهو من كبرت سنّه، وإن ذكروه بأثره لا بصفته، فقالوا: هو الذي لا يطيق الصوم في زمـن من الأزمان وبوجه من الوجوه[3].

وجاء تعريفه أيضاً: هو من دخل طور الكبر، والكـبر هـو حقيقـة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر[4].

ومن هنا يتخذ البعض أكثر من مقياس لتحديد هذه المرحلة، فيتخذ العمر الزمني مقياساً يتعامل به مع عدد السنين، والعمر البيولوجي، وهو مقياس وصفي

---

(١) فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، ص٢٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٤٠/١١.

(٣) ينظر شرح العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير ٣٥٦/٢، ومواهـب الجليل ٤١٤/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٣، وكشاف القناع ٣٠٩/٢.

(٤) مشكلات التقدم في السن ص١٥٧.

يتناول الجوانب العضوية للإنسان، والعمر الاجتماعي، ويتنـــاول فيـــه الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد وعلاقاته بالآخرين، وأخيراً العمر النفسي، ويحدد بالخصائص النفسية والتغيرات في سلوك الفرد وحاجاته ودوافعه(١).

كما يُعَرِّف البعضُ المرحلةَ التي يصل إليها المسنّ تعريفاً وظيفياً على أنها: (حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية)(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربيـــة قـــد عرفتا المسنّ تعريفاً إجرائياً تسهيلاً للتعامل مع هذا المصطلح، وذلـــك بـــأن حددتاه بمن تجاوز عمره الستين سنة.

---

(٥) المتقاعدون بعض مشكلاتهم ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، لعبد العزيـــز الغريب ص ٤٩-٥١ .

وحتى زمن قريب لم يكن هناك عدد من المئويين (وهم الذين تبلغ أعمارهم مائة أو تزيد)، يكفي لاعتبارهم مجموعة منفصلة عن بقية المسنين. أمـــا الآن فقـــد أدت الزيادة الكبيرة في أعدادهم لجعل أكبر الهيئات العالميـــة المتخصـــصة في شـــؤون السكان، وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة، تعيد صياغة تعريفاتها المعتمدة، فاصطلاح «المسن» Elderly، يعني الآن ذلك الشخص الذي يبلـــغ الخامـــسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب. ففي عام ١٩٩٨، كما يقول التقرير المذكور، كان هناك نحـــو ١٣٥ ألف شخص في جميع أنحاء العالم يقدر أن أعمارهم تبلغ المائة أو تزيد. ومن المتوقع أن يزيد عدد المئويين ستة عشر ضعفاً بحلول عام ٢٠٥٠، ليصل إلى ٣,٢ مليون شخص. ينظر بحث «الشيخوخة.. مصير وتحـــديات»، قدمـــه الباحـــث الدكتور حسان شمسي باشا في الدورة الثانية عشرة للمجمع.

(١) الشيخوخة لعزت إسماعيل ص ١٧ .

وأياً كان الاختلاف، فمن المؤكد أنه ليس هناك حدّ فاصل للقول بأن الإنسان قد أصبح مسناً، خاصة إذا تعاملنا وفق المقاييس السابقة مجتمعة وهي: العمر الزمني، والعمر البيولوجي، والعمر الاجتماعي، والعمر النفسي.

ولكن بإمكان القول بأن المسنّ هو: كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها، إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها، وبهذا نخرج من إشكالية تحديد السّن الزمني الذي يتفاوت الناس فيه.

المطلب الثاني: تعريف الشيخوخة ومفهومها:

لفظ مشتق من شاخ الرجل شيخاً، وشيوخة، وشيخوخة أي: أسن، قال الراغب الأصبهاني: يقال لمن طعن في السنّ: شيخ[(١)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾ [هود/٧٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ [القصص/٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا﴾ [يوسف/٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ﴾ [غافر/٦٧].

قال الزمخشري[(٢)]: (يُطلق الشيخ على كبير السن).

وقال القرطبي[(٣)]: (الشيخ: هو من جاوز أربعين سنة)، والشّيخ هو الذي استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشّيب[(٤)].

فالعرب استعملت كلمتي الشيخ والمسنّ للدلالة على من كبرت سنّه

---

(١) المفردات ص ٤٥٩. ولسان العرب لابن منظور ٣/٣٩١ مادة: شاخ.
(٢) الكشاف ٢/٣٨٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٠.
(٤) لسان العرب لابن منظور ٣/٣٩١. مادة. شاخ.

وعُمِّرَ في الحياة الدنيا، وعلى الرجل الكبير والمعمر الطاعن في السن وصاحب الشيبة، وقديماً قالت العرب:

زعمتني شيخاً ولستُ بشيخٍ إنما الشيخُ من يَدِبُّ دَبيباً[1]

ولفظ الشيخ من الألفاظ الواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**))[2].

ولذلك تكاد تجمع الأبحاث في علم الحياة على أن الشيخوخة عبارة عن: (نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة يحدث بتقدم السنّ لدى كل كائن حيّ بعد اكتمال النضج، تعتري كل الأجهزة الفسيولوجية والعضوية والحركية والدورية والهضمية والبولية والتناسلية والغدّية والعصبية والفكرية)[3].

فالشيخوخة هي طور حتمي يصل إليه الإنسان في حياته، إذا قدر له أن يعيش، فهو يولد طفلاً ضعيفاً ثم يصير شاباً قوياً ثم يعود ضعيفاً في صورة شيخ مسنّ، قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ

---

(١) من شعر أبي أمية أوس الحنفي، ذكره ابن هشام في شرح القطر ١٧٢/١، وفي شذور الذهب ٦٤٤/٢، وفي شرح ابن عقيل ٣٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ٥٥١/٢، وكتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل ٦٥٧/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ٩٧٣/٢.

(٣) ينظر: سيكولوجية المسنين، الدكتورة هدى محمد قناري، ص١٧.

ضَعْفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴾ [الروم/ ٥٤].

أما عن مفهوم الشيخوخة عند علماء النفس:

فقد دأب علماء الاجتماع على اعتبار المسنّ من تجاوز عمره الستين سنة، سواءٍ ظهرت عليه أعراض الشيخوخة أم لم تظهر، وذلك لأن بعض من تجاوز هذه السن لا يزال بكامل قواه العقلية والنفسية، في حين نجد بعض من لم يصل هذه السن قد غزا الشيبُ شعرَه، وظهرت التجاعيد على وجهه، وبدا الضعف والخور على قواه الجسدية، وأضعف الخرف عقله.

وهناك اتجاه آخر ينظر للمسن طبقاً لأعراض فسيولوجية معينة، فإذا ما ظهرت على الرجل فهو مسن مهما كانت سنّه، قبل الستين أو بعدها، ومثل تلك الأعراض: ضمور في كثير من الأعضاء، وفقدان ملموس للقوة والحيوية تزول معه ظواهر القوة والعنفوان، وضعف في السمع والبصر وتقوس في الظهر مما يجعله عاجزاً عن القيام بأمور نفسه في المراحل المتقدمة(١).

(١) وكانت العرب قديماً تعدّ سن الشيخوخة هو الذي يحل معه العجز والضعف وتمسي الحاجة فيه ماسة إلى مساعدة الآخرين وهو سن الثمانين.

قال زهير بن أبي سلمى:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ... ثمانين حولاً لا أبا لك يسأم

ينظر جمهرة أشعار العرب، معلقة النابغة ١/ ٣٤.

وقال عوف بن محلم السعدي:

إن الثمانين... وبلغتها ... قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١/ ٥١٧، وطبقات الشعراء ١/ ٥٥.

والناظر في الآثار الشرعية يجد أن الاعتبار المحكم في مفهوم الشيخ أو الكبير هو الاعتبار الفسيولوجي لا الاعتبار الزمني وإن كانا متلازمين غالباً؛ ذلك لأن هذين اللفظين في إطلاق الكتاب والسنة لا يتحددان بسن معينة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء/٢٣]، وقوله ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّه**))[1]، وغير ذلك، فثمّ إطلاق للفظ الكبير والشيخ دون تحديد للسن مما يؤكد أن اعتبار الكبير أو الشيخ في الآثار الشرعية هو من كان في حالة ظهرت عليه أعراض الكبر والشيخوخة، سواء جاوز الستين أم لم يجاوزها.

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف الشيخ أو المسنّ بأنه: **هو كل من عجز عن رعاية نفسه والقيام بما يلزمها لضعف اعترى قواه الجسدية أو العقلية نتيجة تقدم في سنه.**

وفي العصر الحديث ذكر علماء نفس النموّ أن الشيخوخة تنقسم إلى شيخوخة مبكرة من (٦٠-٧٠) سنة وشيخوخة متأخرة من (٧٠) سنة فأكثر[2]، وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام (١٩٧٢)، سن الخامسة والستين على أنه بداية للإعمار، باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣١/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند٢٥٧/١. وحديث الترمذي عن أنس يرويه عن رسول الله ﷺ: ((**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**)) أخرجه الترمذي في باب إجلال الكبير، ٣٧٢/٤ وقال حديث غريب.

(٢) السنوات المتأخرة من العمر لعز الدين إبراهيم ص٢.

التقاعد في معظم البلدان(١).

ولكن يلاحظ على هذا القرار أنه عد الشيخوخة الطبيعية هي الحد الفاصل في هذا الاختيار، وجعل منها نقطة التحول في عمر الإنسان وعطائه، وهو أمر لا يمكن الاعتماد عليه في الترجيح مما يدل على مرجحات أخرى ساعدت على هذا الاختيار كان مصدرها الفكر المادي للحضارة الغربية.

والذي يراه الباحث: أن هذه النقطة هي مثار الخلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي؛ أما الفكر الإسلامي فإنه ينطلق في نظرته إلى المسنّ نظرة موضوعية، فهناك المسنّ الصحيح السليم المعطاء فيستفاد منه، وهناك المسنّ المريض فيعامل معاملة المرضى في الحقوق والواجبات، وهو قرار أقرب إلى منطق العدالة، ويتفق مع واقع الحياة والناس.

ولا بدّ من العلم أن الشيخوخة تظهر عند الناس بشكل تدريجي، وتختلف سرعة ظهورها من إنسان لآخر، مما يجعل العمر الحيوي مختلفاً مع العمر الزمني؛ ففي حين نجد بعض الناس شيوخاً عاجزين في سن الستين، نجد آخرين شباناً نسبياً في الثمانين من العمر؛ ولهذا فإن المعايير التي تصنف الأشخاص المسنّين كجماعات وزمر معينة حسب العمر، كأن نقول إن الشيخوخة تبدأ بعد عمر ٦٠ سنة أو ٧٠ سنة، إنما هي معايير غير دقيقة علمياً وواقعياً، ومن الأفضل استخدام مصطلح (المسنّين أو المعمرين) للتعبير عن الأمور الوظيفية والتغيرات الحيوية في الجسم بدلاً من الترتيب الزمني والعمر بالسنين؛ ومن الأفضل أن نقسم الشيخوخة إلى شيخوخة زمنية، وشيخوخة عضوية وحيوية، وشيخوخة نفسية.. إلخ.

(١) ينظر بحث الرعاية المتكاملة للمسنين لإبراهيم بدران ص٤.

المطلب الثالث: تعريف الهرَم والعجوز:

الهرَم في اللغة يعني أقصى الكبر والضعف، وهرِم، يهرم هرَماً، وأهرمه الله فهو هرِم، والجمع هَرْمى، وهي هرمة، والجمع: هرمات. ويقال: أهرم الدهرُ فلاناً: أي جعله هرماً، وهرّم الدهر فلاناً: أي أهرمه، وتهارم فلان: ادّعى أن هرم وليس به. وابن هرمة: آخر ولد الشيخ والشيخة[1].

وقد ورد هذا اللفظ في السنّة النبوية بمعنى الكبَر والشّيب، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: ((**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**))[2]، وقد تعوذ منه الرسول ﷺ في قوله: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**))[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧٩٩/٦، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة: هرم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ، من حديث أم المؤمنين عائشة ٧٩/٨

كما عدّ الرسول ﷺ هذه المرحلة آخر مرحلة قبل الموت، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**بادرُوا بالأعمال سَبْعاً ما تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً أوْ غِنًى مُطْغِياً أوْ مَرَضاً مُفْسِداً أوْ هَرَماً مُفَنِّداً أوْ مَوْتاً مُجْهِزاً أوِ الدَّجَّالَ فإِنَّهُ شَرٌّ مُنْتَظرٍ أوِ السَّاعَةَ والسَّاعَةُ أدْهَى وأمَرُّ**)) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب المبادرة بالعمل ٥٥٢/٤، وقال الترمذي حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ٢٧٨/١٨. وروى عبد الله ابن الشخير عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ**)) أخرجه الترمذي في القدر ٦٣٦/٤، وقال: حسن غريب.

وتعريف العجوز: هو الهَرِم، والجمع: عُجُز، والعجوز هي المرأة العجوز، والجمع: عجائز، تقول: عَجَز فلان عن الشيء عجزاً وعَجَزَاناً: ضعف ولم يقدر عليه، فهو عاجز، والجمع: عَجَزَة، وتقول: عَجُزَتْ المرأة عُجُوزَاً: كَبَرتْ وأَسَنَّتْ، فهي عجوز وعجوزة، والجمع: عجائز. ويقال: عَجَّزت المرأة: صارت عجوزاً، قال ابن السكيت: ولا يؤنث لفظ العجوز الهاء، وقال ابن الأنباري: يؤنث فتقول: عجوزة لتحقيق التأنيث، وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزة، بالهاء[1].

واستعمل القرآن الكريم لفظ العجوز أربع مرات في التعبير عن المرأة التي بلغت سنّ اليأس الذي لا تنجب فيه غالباً: قال تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ﴾ [هود/٧٠]، وقال سبحانه: ﴿ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الشعراء/١٧٠، ١٧١]، وقال عز وجل: ﴿ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الصافات/١٣٤، ١٣٥] وقال: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذاريات/ ٢٩].

المطلب الرابع: تعريف المعمّر والكهل:

المعمَّر: -بضم أوله وفتح العين والميم المشددة- هو من أطال الله عمره على أقرانه، يقال: عمّر الرجل: أي عاش زماناً طويلاً، والعمر: مدة الحياة،

(١) ويقال: عَجزت -بفتح العين وكسر الجيم- المرأة عَجَزاً -بفتح العين والجيم- عظُم عَجُزُها فهي عجزاء، والجمع: عُجْز. والعَجُز -بفتح العين وضم الجيم- مؤخر الشيء، والجمع: أعجاز.
ينظر لسان العرب والقاموس المحيط والمفردات للراغب الأصفهاني، مادة عجز.

والجمع: أعمار. ومن ذلك: عَمُر المالُ عمارة: أي صار كثيراً وافراً فهو عمير. ويقال أيضاً: عَمَر المترلُ بأهله: كان مسكوناً هم، فهو عامر، وعمر فلان الدار: بناها فهي معمورة، وعمر القوم المكانَ: سكنوه فهو معمور[1].

ولفظ المعمّر من الألفاظ المستعملة في الأحاديث النبوية الشريفة[2]، فقد روى طلحة عن رسول الله ﷺ: ((**لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الإِسْلاَمِ لِتَكْبِيرِه وَتَحْمِيدِه وَتَسْبِيحِه وَتَهْلِيلِه**))[3]، وقوله ﷺ: ((**مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**))[4].

وتعريف الكهل: هو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين، والجمع كهول، يقال: اكتهل فلان أي: صار كهلاً.

والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه، أو مَوْصل العنق في الصلب،

---

(١) ينظر لسان العرب ٦٠١/٤ .والقاموس المحيط والمعجم الوسيط، مادة: عمر

(٢) وورد في القرآن الكريم اصطلاح المعمر للتعبير عن طول العمر مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر/١١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة/ ٩٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس/٦٨].

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء ٢٠٩/٦، وأحمد في مسند طلحة بن عبيد الله ١٦٣/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ٢٣٦/١٥.

ويقال: فلان كاهل بني فلان، أي معتمدهم، والكاهل من الفرس مُقدّم أعلى الظهر مما يلي العنق، وفيه ست فِقر، والجمع: كواهل[1].

المطلب الخامس: تعريف أرذل العمر:

أرذل في اللغة من مادة: رذل، والرّذل، والأرذل: الدون من الناس، وقيل الدون في منظره، وقيل هو الخسيس، وقيل هو الرديء في كل شيء، والجمع أراذل، والرذيل: الدون الخسيس، والجمع: رذلاء، تقول: رذُول رذالة، ورذولة، أي: رَذُءَ، فهو رَذْل ورذيل وهم رذلاء. أرذل العمر: آخره في حال الكبر، والعجز، والخَرَف[2]، وقيّده قتادة بمن بلغ الستّين من عمره. [3]

ووردت عبارة «أرذل العمر»، في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو: ((**أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**))[4]. و«أرذل العمر» كما بيّن معناه ابن عباس بقوله: (يعني إلى أسفل العمر، يصير كالصبي الذي لا عقل له)[5].

(١) ينظر لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: كهل.

(٢) لسان العرب، ابن منظور٢/١١٥٧. ومختار الصحاح، الرازي، ص١٠٩.

(٣) ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة رذل، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/٢٤٤.

(٤) خرّج البخاري هذا الحديث في صحيحه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [النحل/٧٠]، كتاب تفسير القرآن ١٤/٣١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠/١٠٣.

وقال ابن كثير: أرذل العمر هو الشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر[1]. ويقول الزمخشري: يصير إلى حالة شبيهة بحالة الطفولة في النسيان، وأن يعلم شيئاً ثم يسرع في نسيانه فلا يعلمه إن سئل عنه[2].

وساوى السيّوطي رحمه الله بين معنيي الهرم وأرذل العمر في قوله: (والهرم هو الرد إلى أرذل العمر لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطّاعات، والتساهل في بعضها)[3].

قال أبو حيان: أرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل العقل والفكر، وخص بالرذيلة: لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد ولا يتقيد أرذل العمر بسن مخصوص، وإنما ذلك بحسب كل إنسان[4].

المطلب السادس: تعريف الرعاية والتوقير:

الرعاية: مصدر للفعل رعى، يقال: رعى الشيء رعياً، ورعاية: حفظه، وتولى أمره[5]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد/٢٧]. قال الإمام القرطبي: (أي فما قاموا بها حق القيام)[6].

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٧٩.
(٢) الكشاف ٣/٦.
(٣) الديباج ٦/٦٢.
(٤) البحر المحيط ٥/٤٩٨.
(٥) المعجم الوسيط ١/٣٥٦.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٧٠.

والتوقير: من الوَقار الحلم والرَّزَانة، وَقَرَ يَقِرُ وَقاراً ووَقارَةً، ووَقَرَ قِرَةً وتَوَقَّرَ واتَّقَرَ تَرَزَّنَ، والتوقير التعظيم والتَّرْزِينُ والتبجيل ووَقَّرْتُ الرجل إِذا عظمته(١).

المطلب السابع: تعريف القيم الحضارية:

تعريف القيم: القِيمةُ: واحدة القِيَم، وأَصله الواو؛ لأَنَّـــه يقـــوم مقـــام الشيء. والقِيمة: ثمن الشيء بالتَّقْوِيم. تقول: تَقاوَمُوه فيما بينهم، وإِذا انْقـــادَ الشيء واستمرّت طريقته فقد استقام لوجهه. ويقال: كم قامت ناقتُك أَي: كم بلغت؟.... والاسْتقامةُ: التقويم، وقيمة الشيء: قدره، وقيمـــة المتـــاع: ثمنه... ويقال: ما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيمة عن المعنى اللغـــوي، **فهـــي تعـــني اصطلاحاً**: ما قوّم به الشيء بمترلة المعيار من غير زيادة ولا نقـــصان، ومـــن مرادفات القيمة: الثمن، والسعر، والمثل(٣)، وقالوا:يُقصَد بمفهوم القِيْمَةِ مـــا

---

(١) القاموس المحيط: ٦٣٥.

(٢) لسان العرب مادة قيم ٤٩٦/١٢ وينظر المعجم الوسيط مادة قيم ٧٦٨/٢، ومختار الصحاح مادة قيم

(٣) الموسوعة الفقهية مادة قيم ١٣٢/٣٤.

وذكر للقيمة معان متعددة في القرآن الكريم: فقد جاءت الاستقامة والمستقيم في القرآن الكريم بمعنى الهداية والطريق المستقيم، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير/٢٨]: أي: من أراد الهداية، ينظر تفسير ابن كثير ٣٤٠/٨، وأتت بمعنى لزوم المنهج القوي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠]، والتقويم هو بيان قيمة الشيء وتقويم=

يُحْكَمُ على الأفكار والسلوك، ويجعله موضع تقدير واحترام(١).

وينتقد على هذين التعريفين أنهما جعلا الفرد أو المجتمع مصدراً للقيم، واعتبارهما الإنسان نفسه حكماً على الأفعال حسب منفعتها العاجلة بغض النظر عما تتضمنه من خير أو شر.

وقالوا: القيمة تدل على مجموعة من المعايير والأحكام، تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديره بتوظيف إمكانياته، وتتجسد خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي

=الشيء تثقيفه، والسلعة تثمينها. ينظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ١١١/٥، وجاء في تفسير الخازن في قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام/١٦١]، أي: ثابتاً مقوماً لأمور معاشهم ومعادهم. ينظر تفسير الخازن ٢٠٧/٢، واستخدم القرآنُ الكريم كلمةَ التقويم قاصداً بها حُسن الصورة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين/٤] ينظر تفسير القرطبي ١٨٢/٩، والبحر المحيط ٢٧٤/٨.

(١) ينظر: مجلة عالم المعرفة العدد ١٦٠، وارتقاء القيم لعبد اللطيف خليفة ص٣٠-٣١. وقالوا: القيم محطات ومقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص، والأشياء والأعمال، والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها، أو من حيث سوؤها وعدم قيمتها وكراهيتها، أو في منزلة معينة بين هذين الحدين. ينظر: فلسفة التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني ص ٩٩٢. وقالوا أيضاً: هي معايير اجتماعية ذات صبغة انفعالية قوية، وعامة، تتصل من قريب بالمستويات الخلقية التي تقدمها الجماعة، ويمتصها الفرد من بيئته الاجتماعية الخارجية، ويقيم منها موازين يبرر بها أفعاله، ويتخذها هادياً ومرشداً، وتنتشر هذه القيم في حياة الأفراد، فتحدد لكل منهم خلانه وأصحابه وأعداءه. ينظر: علم النفس الاجتماعي لفؤاد البهيص٢٩٤.

بطريقة مباشرة وغير مباشرةً[1].

ويمكن تعريف القيم من المنظور الإسلامي:

ولعلي أستخلص من مجموع ما قرأت تعريفاً للقِيَم من وجهة النظر الإسلامية: بأنها مجموعة أوامر إلهية تمثِّلُ أصولاً لضوابط سلوك الفرد في علاقاته المختلفة، وتمكّنُ المجتمع الذي التزم أفراده بها من التقدم والتطور بسلام وأمان في الدارين[2].

□ **تعريف الحضارة لغة واصطلاحاً:**

الحضارة لغة: من حضر، حضوراً، وحضارة، وهي الإقامة في الحضر، خلاف البادية والبداوة والبدو، وحكى أبو زيد بكسر الحاء، وذهب الأصمعي إلى كسرها، قال القطامي:

مَنْ تَكُنِ الحَضَارَةُ أَعْجَبَتْهُ ... فَأَيّ رِجَالِ بَادِيَةٍ تَرَانَا

والحاضر والحضرة الحضر، هي المدن والقرى والريف، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار، ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار[3].

---

(١) القيم الإسلامية والتربية ص٣٤ .

(٢) وقالوا: القيم الإسلامية هي مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة. ينظر القيم العملية التربوية لضياء زاهر ص٢٥.

(٣) ينظر مادة حضر في: لسان العرب ١٩٧/٤، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٦٨/٦.

❑ **الحضارة اصطلاحاً:**

ليس هناك تعريفاً محدداً للحضارة يمكن أن يتفق عليه بـين البـاحثين والمفكرين، ولعل ابن خلدون أول من نبه إليها واستخدمها في مقدمته، إلا أن اصطلاحه الذي كان يستغني به معظم الأحيان عن هذه الكلمة هو «العمران البشري» الذي يقابل «الحضارة البشرية»، فيقول ابن خلدون: (الحضارة إنما هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبـه، مـن المطابخ والملابس والمباني والفرش، وسائر عوائده وأحواله، فلكل واحد منها صنائع في استجادته والتأنق فيه)[1].

ويعرّف النبهاني الحضارة بأنها: (مجموع المفاهيم عن الحيـاة، وتكـون الحضارة خاصة حسب وجهة النظر في الحياة)[2].

ويرى ابن نبي أن الحضارة هي: (مجموعة الشروط الأخلاقية والمادية التي تتيح لمجتمع معين، أن يقدم لكل فرد من أفراده، في كل طور مـن أطـوار

---

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون ص١٧٢.

ومفهوم الحضارة عند سيد قطب، يقوم على العقيدة الإسلامية التي تعمل علـى التحرر الحقيقي الكامل للإنسان، وتوجد الكرامة المطلقة لكل فـرد في المجتمـع، وذلك عن طريق تحقيق الحاكمية العليا في المجتمع لله وحده، وتحقيق العبوديـة لله وحده، والتجمع على أساس هذه العقيدة، واستعلاء إنسانية الإنسان على المـادة، وسيادة القيم الإنسانية التي تنمي إنسانية الإنسان، لا حيوانيته وتقيم الخلافـة في الأرض على عهد الله تعالى وشرطه، ويمكن أن تتخذ الحضارة أشكالاً متنوعـة في تركيبها المادي والتشكيلي، ولكن الأصول والقيم التي تقوم عليها ثابتة لأنها هـي مقومات الحضارة. ينظر: معالم الطريق ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) نظام الإسلام لتقي الدين النبهاني ص٥٩.

وجوده، منذ الطفولة إلى الشيخوخة، المساعدة الضرورية له في هذا الطور أو ذاك من أطواره)[١].

المطلب الثامن: الحضارةُ في المفهوم الغربي:

اشتق لفظ حضارة «CIVILISATION» من كلمة «CIVTAS» اللاتينية، بمعنى: المدينة، وأحياناً تستخدم كلمة الثقافة «CULTURE» على أنَّها مرادفة للحضارة.

وقالوا عنها: (إنها نظام اجتماعي يعين الإنسان على زيادة إنتاجه الثقافي، وهي تتألف من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون)[٢].

---

(١) آفاق جزائرية لمالك بن نبي ص٣٨.

وهي ذات جانبين: الجانب الذي يتضمن شروطها المعنوية، في صورة إرادة تحرك المجتمع نحو تحديد مهماته الاجتماعية والاضطلاع بها، والجانب الذي يتضمن شروطها المادية، في صورة إمكان، إنه يضع تحت تصرف المجتمع الوسائل الضرورية للقيام بمهماته، أي الوظيفة الحضارية.وينظر: المسلم في عالم الاقتصاد لمالك بن نبي ص٥٦.

ومن هذا التعريف يتضح أنه لم يكن يقصد بالحضارة المدنية فقط، بل يفهم منه أن المدنية هي الأشكال المادية لمنتوجات الحضارة، ولكن الحضارة هي البعد الاعتقادي والمعنوي للحضارة.

(٢) ويعرِّف تيلور الحضارة بأنَّها: (ذلك الكيان المعقد الذي يضم المعرفة والمعتقدات والفنون والآداب، والقوانين، والعادات وجميع القدرات، والتقاليد الأخرى التي يكتسبها الإنسان بصفته عضواً في المجتمع).

وهنا يظهر التركيز على نَتاج الحضارة، وليس على الإنسان الذي هو جوهر هذه الحضارة، وأنَّ الحضارة هي ذلكم النظام الاجتماعي الذي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه. وهذا التعريف يُعَدُّ أحسن حالاً من الذين نادوا بموت الأخلاق=

والجدير ذكره هنا أن الحضارة الغربية هي حضارة مدنية لا ترى إلا المادة، ولا تريد سواها غايةً، وقد ظهرت في بعض مظاهرها منادية بحرب الأخلاق والقيم العقدية، والحضارة في الغرب تحرر الإنسان من سلطان القيم المثلى والأخلاق الفاضلة، وتبيح له أن يستولي على ما ليس له، ولو كان هذا السبيل ظلم الآخرين، فهي ذات طبيعة إقصائية تهدف إلى إقصاءِ الآخر بغية سلبه ونهبه[1].

=والقضاء على القيم العقدية، ونادوا بفصل المسارات بين القيم العقدية والأخلاق النبيلة عن الحضارة، وأبرز من قال بهذا نيتشه حيث عرَّف الحضارة بأنَّها: القضاء على العدل والأخلاق، وترك العنان لطبيعتنا الحرة السافرة لتفعل ما تشاء، ولو أدى ذلك إلى أن نسير على الجماجم في سبيل تحقيق ذلك. وزادوا في ذلك، فقالوا: إنَّ الأخلاق ليست إلا اختراع الضعفاء لكي يقيدوا بها سلطان الأقوياء، فلنكن حرباً على الأخلاق. ينظر قصة الحضارة ترجمة زكي نجيب محمود ١/٣.

(١) وأمامنا العديد من النماذج؛ نموذج بريطانيا التي وصفت بالإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، ونموذج فرنسا والتي وصل اتساع إمبراطوريتها في عام ١٩٣٩م إلى مساحة اثني عشر مليوناً من الكيلو مترات، وضمَّت ثمانية وستين مليوناً من البشر، وكانت تُعَدُّ ثاني إمبراطورية استعمارية في العالم بعد الإمبراطورية الاستعمارية البريطانية، ونموذج ألمانيا التي ارتكزت إلى التفوق العرقي، والذي أباح لهم غزو العالم، وإزهاق أرواح الملايين من البشر، وأمريكا التي أقامت حضارتها على إبادة الهنود الحمر في الماضي، ولم تتورع عن إلقاء القنابل الذرية التي أدت إلى إحراق آلاف البشر، وذلك لأن حضارتهم التي ينشدونها هي حضارة ذات منهج استعلائي تسعى لإقصاءِ الآخر، ونزع ما في يده مهدرة لكرامة الإنسان، بخلاف الحضارة الإسلامية التي أساسها الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة. ينظر: الفرنكوفونية والمسألة الحضارية- أ.د. زينب عبد العزيز مجلة البيان عدد (١٧٨) صفحة (٤٩).=

والحضارة الإسلامية حضارة تربط الإنسان بهذا الوحي الذي ينادي بوحدانية خالق الكون، وتنادي باستلهام تلكم القيم الفاضلة التي اشتمل عليها الوحي، فهي حضارة تهتم بالإنسان الذي يعمِّر الكون متحليّاً بالقيم التي ارتضاها الخالق سبحانه وتعالى لتعمير هذا الكون، وقيادة الجنس البشري للرقي والتقدم.

ويرى الباحث أن أغلب التعريفات للحضارة نابعة من عقيدة المفكر وتصوراته، فالحضارة هي الهوية التي تعرّف الآخرين بعقلية أصحابها، وقد اجتمعت تعريفات أغلب المفكرين، على أن الحضارة هي التي تنظر إلى إعطاء رؤيا صحيحة عن الكون والإنسان والحياة، بحيث تعمل على طمأنينة الإنسان ضمن هذه الحياة، بتحقيق كرامته الآدمية، وحل مشاكله حلاً صحيحاً يوافق فطرته الإنسانية، فليست الحضارة ما يشاهده الإنسان من رقي معماري، وتقني ومادي، فهذه أشكال خارجية لأي حضارة كانت؛ صحيحة أم خاطئة، ولكن الحضارة هي التي تحقق الأمن النفسي والتوازن في النفس البشرية، وذلك يحصل عليه الإنسان في دين الإسلام.

ولعلي أخلص إلى التعريف الأوفى تعبيراً عن المعنى العام للفظ الحضارة: هو أنها تعبيرٌ عن منظومة العقائد والقيم والمبادئ، وجماعُ النشاط البشري في شتى حقول الفكر والعلوم والآداب والفنون جميعاً، لا فرق بين فنّ

=وما أجمل ما قاله ابن تيمية رحمه الله: (والرسالة ضرورية للعباد، لأبُدَّ لهم منها، وحاجتهم اليها فوق حاجتهم إلى كلِّ شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور، والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق فى قلبه شمس الرسالة، ويناله من حياتها وروحها، فهو في ظلمة، وهو من الأموات). ينظر مجموع الفتاوى ١٩/٩٣.

وآخر، وما يتولّد عن ذلك من ميول ومشارب وأذواق تصوغ نمطاً للسلوك، وأسلوباً للحياة، ومنهجاً للتفكير، ومثالاً يُحتذى ويقتدى به ويُسعى إليه(١).

وبالإمكان أيضاً تعريف القيم الحضارية مركّبة بأنها: جملة المبادئ، والأخلاق، والأحكام، والتعاليم، والنظم الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تميز حضارة ما، وتبين قدرها، وتنظم علاقاها، وتستمد من الأديان السماوية، أو المذاهب الوضعية، أو العرف والعادة، ويتواصى بها المجتمع، وتتوارثها الأجيال، وتجاهد في سبيلها، وهي تشكل الجانب المعنوي الذي يقابل الجانب المادي للحضارة المتمثل في العمران، والجانب التطبيقي للنظم الإدارية، والاقتصادية، والقضائية، والعسكرية، ولا تخلو حضارة إنسانية من قيم حضارية يعتز بها الناس، ويتميزون بها عمن سواهم، وقد تكون صحيحة أو فاسدة بناء على استمدادها من الشرع الصحيح، أو الدين المحرف، أو تحسين العقل وتقبيحه(٢).

ومن المعلوم أن العنصر الأخلاقي الروحي للحضارة هو الذي تخلد به الحضارات، وتؤدي به رسالتها من إسعاد الإنسانية وإبعادها من المخاوف والآلام، والحضارات لا يقارن بينها بالمقياس المادي، ولا بالكمية، ولا بالترف المادي، وإنما يقارن بينها بما سبق وبالآثار التي تتركها في تاريخ الإنسانية سلباً أو إيجاباً(٣).



(١) وينظر خصائص الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل لعبد العزيز التويجري ص٤.

(٢) ينظر الموسوعة العربية العالمية ٤٢٣/٩، ومن روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص٧٨.

(٣) ينظر المرجع السابق.

المبحث الثاني: السنّة المطهّرة والقيم الحضارية

تبيّن فيما سبق أن الحضارة تعني جملة من مظاهر الرقي المادي والعلمي والفني والأدبي والاجتماعي في مجتمع معين.

وكما كانت السنّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فهي أيضاً المصدر الثاني للحضارة بعد كتاب الله، ولأن القرآن يضع دائماً الأسس والمبادئ، والسنة تعطي البيان والتفصيل النظري، وتعطي الأسوة والتطبيق العملي المنهاجي؛ كما فسّر ذلك حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه حيث قال في قول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة/٤٨] قال: الشرعة القرآن والمنهاج السنة[1].

المطلب الأول: علاقة السنّة بالحضارة والقيم الإنسانية:

بما أن الشرعة القرآن الكريم، والمنهاج السنة المطهرة، فإننا نجد في رحاب السنة الواسعة توجيهاتٍ نبويةً كثيرةً ترشد الإنسان المسلم إلى القيم الحضارية الإنسانية الكونية والسلوك الحضاري، والإسلام جاء بقرآنه وسنته ليخرج الناس من الظلمات بكل أنواعها ومستوياتها إلى نور الحضارة والتمدن بكل أنواعه ومستوياته.

ومن هنا كان الإسلام حريصاً على نقل الناس جميعاً من همجية الفوضى والاضطراب إلى نظام الحضارة والمدنية، فارتقى بهم مادياً وعلمياً وفكرياً وفنياً واجتماعياً، كما ارتقى بهم روحياً وأخلاقياً.

واستلزم هذا الارتقاء أن يرفده الإسلام ويوازيه بتعليمهم وتزكيتهم،

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١٢٧/٣ .

فأخذهم النبيّ عليه الصلاة والسلام بمنهج تربوي متدرج حكيم[1].

ونرى في سلوك النبي ﷺ وإصلاحاته المدى الحضاري والبعد الإنساني في أسسه وتعاليمه وأهدافه، وحياة رسول الله ﷺ كمرآة أمامنا تعكس علينا التعقل الراقي، والسخاء والكرم والشجاعة والإقدام والصبر والحلم والوداعة والعفو والحب والود والسلام والإخاء والتعايش، وباقي الأخلاق والقيم الجوهرية التي تكون الإنسانية وتشكلها.

المطلب الثاني: خصائص القيم الحضارية الإسلامية:

القيم الحضارية في الإسلام هي العَطاء والغِطاء؛ عطاء الأمة الإسلامية عبر العصور المتتالية في مجالات العلوم والآداب والفنون والصنائع والمعارف جميعاً، وغِطاؤها الذي يحفظ عليها هويتها ويصون ذاتيتها، ويحمي قيمها ويضمن استمرارها في التجديد والإبداع، ويقي كيانها من الاستلاب والضياع.

والبحث في القيم الحضارية الإسلامية لا ينتهي عند حدّ، لأن القيم الحضارية الإسلامية موضوع مفتوح لا سبيل إلى إغلاقه، وحقول البحث فيها متسعة المساحات ممتدة الآفاق؛ وحسبي في هذا البحث أن أتناول القيم الحضارية الإسلامية في التعامل مع المسنين، وقبل البدء في البحث لا بدّ من معرفة أن القيم الحضارية في الإسلام تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الحضارات الأخرى.

فمن خصائص القيم الإسلامية أنها تختص بما يلي[2]:

(١) وللمزيد ينظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، ص ٢٠٢-٢٠١.

(٢) ينظر: القيم الحضارية في رسالة الإسلام، لمحمد فتحي عثمان، ص٤٢، وتعليم القيم الفريضة الغائبة، لأحمد مهدي عبد الحليم، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٦٥، ١٩٩١م.

أ - تصدر من مصادر الإسلام ذاته، فهي تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والذَين يعدّان الأساسين اللازمين للحديث والبحث في القيم الإسلامية.

ب- تستمد من الأحكام الشرعية، باعتبار أن الحياة الإسلامية كلها تقوم على هذه الأحكام، وتأتي القيم في صورة أمر بالفعل أو أمر بالترك والكف بكافة درجات أمر الفعل وأمر الترك، وهي بهذا تحدد توجيهات الإنسان في حياته حيال الأشياء والمواقف، تاركة له مساحة من الاختيار.

ج- تقوم على أساس الشمول والتكامل بمعنى:

* أنها تراعي عالم الإنسان وما فيه، والمجتمع الذي يعيش فيه، وأهداف حياة الإنسان طبقا للتصور الإسلامي، أي تحدد أهداف الحياة وغايتها وما وراءها، ومن ثم تكون قيمة أي إنجاز بشري في تقدير حسابه وجزائه، في الدار الآخرة مع عدم إهمال الدنيا.

* أنها جامعة لكافة مناشط الإنسان وتوجهاته، تستوعب حياته كلها من جميع جوانبها، ثم هي في هذا لا تقف عند حد الحياة الدنيا.

د- تقوم على مبدأ التوحيد، باعتباره النواة التي تتجمع حولها اتجاهات المسلم وسلوكياته، حتى يصل لأهدافه، وبهذا تجعل لحياة الإنسان معنى ووظيفة.

هـ- تتميز بالاستمرارية والعمومية لكل الناس في كل زمان ومكان، ويؤيد قول النبيّ ﷺ: ((**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**))[1]، وأكّد القرآن الكريم ذلك في كثيرٍ من المواضع مثل قوله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: ((**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**)) ١/٩٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان/١][(١)].

ولا تتأتى تلك الاستمرارية إلا إذا كانت هذه القيم موضوعية، أي من عند اللّه تعالى، فالإنسان لا يمكنه من تلقاء نفسه ودون معونة إلهية أن ينشىء نظاماً حياتياً صالحاً له في كل زمان، ولا يمكنه أن يُقِيْمَ منظومةً قِيْمِيَّةً تساعده على أداء دوره في الأرض، بسبب ما يطرأ عليه من مَيْلٍ للهوى، وما جُبِلَ عليه من ضعف، ولذا فإن الوحي هو الذي يستطيع ذلك، وهذا ما حدث فعلاً، فقد جاء الوحي بِقِيَمٍ خالدةٍ تحفظ على الإنسان جهدَه وحياتَه، ولترتقي به إلى المستوى اللائق به كخليفة اللّه تعالى في الأرض.

وتأتي تلك القيم في استمراريتها من موضوعيتها، فهي لا يطرأ عليها أيُّ تغيير أو تبديل بسبب تغيّر الظروف والأزمان، وهي ليست من نتاج بشر، بل هي وحيٌ من اللّه تعالى لنبيه ﷺ، وعلى هذا تكون الاستمراريةُ سِمَةً فاصلةً بين قِيَمِ اللّه سبحانه وتعالى وقِيَمِ البشر.

و- جامعة للثبات والمرونة، فهناك قيم عليا ثابتة لا تقبل الاجتهاد أو التغيير أو التبديل، كالقيم العقدية، وقيم العبادات وقيم الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء/٧]، وقوله: ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [القلم/٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ/٢٨]، وقوله عز وجلّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح/٢٨].

عن المنكر، أما القيم الأخرى فهي نسبية، بمعنى أن القيم التي تستند إلى نص قطعي الدلالة لا يجوز فيها التغيير أو التبديل، أما تلك التي تعتمد على ظني الدلالة، فإن مجال الاختيار فيها واسع، وهي مرنة مرونة كافية لمواجهة ما يتولد في حياة الناس من مواقف وحوادث، وما تصير إليه الأمور في المجتمعات، وهي مما يحتاج إلى نظر وتأمل واستنباط.

فالقيم والقواعد القطعية الواجبة لا يجوز فيها التبديل، أما ما يُسْتَحْدَثُ من مواقف وما يجوز فيه الاجتهاد ويَسْتَجِدّ من قِيَمٍ بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً، فتلحقها الحركة والمرونة، وبهذه الميزة استطاعت القيم الإسلامية الحفاظ على المجتمع الإسلامي بالرغم من التغيرات التي أصابته والتي واجهته على مرّ الزمن.

ز- تتميّز القيم الإسلامية بالوسطية، تلك الوسطية الانتقائية لا التلفيقية، فقد عمد الإسلام إلى القيم الجيدة عند العربي فأبقاها وضبطها، وأضاف إليها، وزوّدَ الإنسانَ بقِيَمٍ ليعيش عالَمَه الماديّ والمعنوي في توازن دقيق، وزوده بقِيَمٍ تهتمّ بالفرد كما تهتم بالجماعة، كما وازن بين الدنيا والآخرة، وبين القوة والرحمة... إلى غير ذلك، وبهذا كانت معبرة تعبيراً صحيحاً عن الفطرة البشرية والطبيعة الإنسانية، في واقعية كاملة. ووسطية القيم الإسلامية لم تُلْغِ الطبيعةَ البشريةَ، بل عملت وتعمل على توجيهها باعتبارها مفاهيم ضابطة، تعمل على توجيه هذه الطبيعة، فهي لا تُضَادّ الفطرة ولا تُلْغِيهَا ولا تَكْبِتُهَا ولا تقف في سبيلها، بل تحاول توجيهها بطريقة دافعة، ومن منطلق هذه الوسطية يُلْزِمُ الإسلامُ الإنسانَ بالقيم المحققة لإنسانيته، والتي لا تغلو في طرف وتهمل طرفاً آخر.

فالإنسان مطالب -مثلاً- بالتوسّط في الإنفاق، والعاطفة، والاعتقاد، وتوفية مطالب الروح والجسد، والآيات التي تؤيد ذلك عديدة منها: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء /٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [القصص/٧٧].

تلك الوسطية التي تتميز بها القيم الإسلامية، تعد عملية انتقائية، إلا أنها توفيق دقيق جداً بين الوحي وإمكانات الإنسان الأرضية، وهي ضرورية لأنها تولّد لدى الإنسان حيوية الاختيار والانتقاء للالتزام بها، مما يتيح في النهاية عملاً يتّسم بالصدق في المظهر والمخبر، بخلاف عملية التلفيق التي لا تحمل دلالة نفسية على تقوى أو صلاح. وهذه الوسطية تستلزم التفهم الكامل الواعي لموضوعات القيم، لأنها تستلزم الاختيار، ولا اختيار بدون وعي، أي أنها تُكْتَسب بالتعلم، فالإنسان لا يولَد مزوداً بها، ولكن لديه الاستعداد، ومن ثم تنشأ وتتكون لديه من الخبرات والمواقف التي يعيشها الإنسان.

ح- القيم الإسلامية ترتبط بالجزاءات الدنيوية والأخروية، ولذلك أوجد الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ولكن هناك هدف آخر أسمى وراء الالتزام -بعد الاختيار القائم على وعي كامل لما جاء به الشرع وأمر بالالتزام به- ذلك الهدف هو إرضاء اللّه تعالى، ويأتي الجزاء بعد ذلك.

ط- تقوم القيم الإسلامية على أساس الضبط والتوجيه والتنمية والتربية، ولذا فإن أهداف التربية في أيّ مجتمع إنما تُشْتَقّ من هذه القيم التي تهتم بجوانب الإنسان المختلفة وبصورة متكاملة، فسلطان القيم منبسط على كافة وجوه النشاط الإنساني كلها، لا يشُذّ عنها عمل تربوي ولا يتفاوت في حكمه نشاط بدني أو عقلي أو فني أو أدبي أو روحي.

المبحث الثالث: المتغيرات المصاحبة لمرحلة الشيخوخة(١)

يصاحب مرحلة الكبر لدى الإنسان ضعف عام، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم /٥٤]، فالإنسان يمرّ بثلاث مراحل رئيسة: ضعف، ثمَّ قوة، ثمَّ ضعف، ولكن هذا الضعف الأخير نسبي بين البشر عموماً والمؤمنين خصوصاً.

ومعلوم أن مرحلة النضج في نمو الطفل يبدأ من أعلى إلى أسفل فالرأس قبل القدمين ومن الداخل إلى الخارج فالقلب قبل الأطراف، أما مرحلة الشيخوخة فيحدث العكس حيث يبدأ العجز من أسفل إلى أعلى فالأقدام قبل

(١) وقد جاء في كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس ٢/٢٢٧-٢٤٢ كلام أبي العريان الهيثم بن الأسود النخعي في وصف حالة من كبرت سنُّه نثراً وشعراً عندما سأله صاحبه عن حاله، فقال: (أجدني قد ابيضّ مني ما كنت أحب أن يسودّ، واسودّ مني ما كنت أحب أن يبيضّ، ولان مني ما كنت أحب أن يشتدّ، واشتدّ مني ما كنت أحب أن يلين، وأجدني يسبقني من بين يديّ، ويدركني من خلفي، وأنسى الحديث، وأذكر القديم، وأنعس في الملأ، وأسهر في الخلاء، وإذا قمتُ قربت الأرض مني، وإذا قعدتُ بعدت عني)، ثمَّ أنشد شعراً:

فاسمع أنبئك بآيات الكبر	تقارب الخطو وضعف البصر
وقلة الطعم إذا الزاد حضر	وكثرة النسيان ما بي مُدّكر
وقلة النوم إذا الليل اعتكر	أوله نومٌ وثلثاه سهر
وسعلة تعتادني مع السحر	وتركي الحسناء في حين الطُهر
وحذراً أزداده إلى حذر	والناس يبلون كما يبلى الشجر

الرأس ومن الخارج إلى الداخل فالأطراف والوجه قبل الأحشاء والقلب واللسان، وذلك يعني أن مرحلة الطفولة تتميز بعوامل البناء على عوامل الهدم، ومرحلة الرجولة تتميز بتعادل قوة العاملين، أما مرحلة الشيخوخة فتغلب فيها عوامل الهدم على البناء[1]، وسيتضح ذلك من خلال بيان التغيرات التي تصيب الإنسان في حالة كبره.

---

(١) وسأل الحجاج رجلاً من بني ليث قد بلغ سناً كبيرة، قال: كيف طعمك؟ قال: إذا أكلت ثقلت، وإذا تركت ضعفت. قال: فكيف نكاحك؟ قال: إذا بُذل لي عجزت، وإذا منعت شرهت. قال: كيف نومك ؟ قال: أنام في المجمع وأسهر في المضجع. قال: كيف قيامك وقعودك؟ قال: إذا أردت الأرض تباعدت منّي، وإذا أردت القيام لزمتني. قال: كيف مشيتك؟ قال: تعقلني الشعرة وأعثر بالبعرة. ولبعض حكماء العرب قصيدة يصف فيها مراحل الإنسان العمرية التي يمر بها وحالته في كل مرحلة من المراحل، يقول فيها:

ابنُ عشرٍ من السنين غلام ... همه اللعبُ مولع بالحمامِ
وابنُ عشرين مولع بالغواني ... لا يبالي ملامة اللوَّامِ
والذي يبلغ الثلاثين عاماً ... فضروب لدى الوغى بالحسامِ
فإذا جاوزها بعشر سنين ... كان أقوى من كل قرن مُسامِ
وابن خمسين للنوائب يرجى ... ولنقض الأمور والإبرامِ
وابن ستين حازم الرأي طب ... كامل العقل ضابط للكلامِ
وابن سبعين قد تولى وأودى ... وتثنى فما له من قوامِ
والذي يبلغ الثمانين عاماً ... ذاهب الذهن دائبُ الأسقامِ
وابن تسعين تائهٌ قد تناهى ... إن تسعين غاية الأعوامِ
فإذا جازها بعشر فحي ... مثلُ ميت مودع بالسلامِ=

المطلب الأول: التغيرات الجسمية[1]:

تظهر بعض التغيرات على جسم الإنسان في حالة تقدمه في السنّ مثل: تجعُّد الجلد وجفافه، وثقل في السمع، وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام، وبطء الحركة، وترهل بعض العضلات، وتغير لون الشعر، كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام، وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة، إضافة لارتفاع نسبة الإصابة ببعض الأمراض، مثل: ارتفاع ضغط الدم، والسكر، والقبض المزمن.

والملاحظ عموماً عند المسنّين أيضاً ترقق العظام الشيخي وهو المسمى: «وهن العظم» والتعبير به هنا أدق، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم/٤]، وتنقص فيه كتلة العظام من دون حدوث أي تغيير في التركيب الكيمياوي للعظم، وقد تقصر القامة بعد حدوث ترقق في الفقرات وانهيارها، وكذلك يُصاب المسنّ بالتهاب المفاصل التنكّسي: وكلمة «تَنَكُّسِيّ» مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس/٦٨]، ويشاهد هذا المرض عادة بعد الخمسين من العمر، وتحدث فيه تغيرات تنكسية في العظام والغضاريف العضلية، وتؤهب البدانة للإصابة بهذا الداء، خاصة في مفاصل الركبتين، والألم هو العرض الرئيسي لهذا المرض، ومع تقدم المرض يحدث الألم أثناء الراحة.

=ينظر العقد الفريد ١/٢٧١، والبيان والتبيين ١/١٤٧، والمجالسة وجواهر العلم ١/٢٧٩.

(١) ينظر: طب الشيخوخة والمريض المسن، ستيفن وشرودر، ترجمة ماجد العطار ص ٦، وسيكولوجية المسنين لهدى قناوي ص٢٧.

وأثبتت الأبحاث أن هناك انخفاضاً في مناعة السن، حيث تنخفض قدرة نخاع العظم وهو المصنع الذي تصنع فيه خلايا الجهاز المناعي، لذلك يجب على المسنّين أن يزيدوا من حرصهم على ألا يلتقطوا العدوى من الآخرين، لأن كفاءة الجهاز المناعي في تكوين الأجسام المضادة للميكروبات تقلّ.

المطلب الثاني: التغيرات الاجتماعية(1):

أبرز ما تتصف به هذه التغيرات لدى المسنّين تقلُّص علاقاتهم الاجتماعية وانحسارها، إذ تقتصر على الأصدقاء القدامى ومن كان يسكن بقربه نظراً لصعوبة تنقلاته بسبب التغيرات الجسمية آنفة الذكر، كما ينتج عن هذا التغير مظهر جديد في حياة المسنّ ألا وهو: الفراغ والعزلة، وذلك نتيجة للانسحاب المتبادل بين المسنّ والمجتمع الذي يؤدي بدوره إلى ضيق الاتصال بالمجتمع، وإلى ضعف المشاركة الاجتماعية لديه.

وهذا يؤدي كذلك إلى ما يُسمى **بضعف المرونة الاجتماعية وتقبّل الجديد:** حيث تتراكم عند المرء عادات وأنماط من السلوك الفردي والاجتماعي وكلما تقدم العمر بالإنسان ازدادت هذه العادات والأنماط رسوخاً وثباتاً، حتى تغدو جزءاً لا يتجزأ من مقومات شخصيته الفردية المتمايزة.

وهذا سبب من أسباب معارضة الكثير من المتقدمين في السنّ لكل تغيير اجتماعي لأنه اعتاد على أعمال وطرق خاصة ولديه ميل إلى الاستمرار في نوعية السلوك ونمطه، فالجديد يحتاج استعماله إلى معرفة الطريقة والاقتناع بفائدتها التي تنتج من استعماله وهذا ما يثبط همة المسنّ، لأن استعمال القديم وتَقَبُّلَه في هذا العمر أيسرُ وأسهلُ من الجديد. وهذا ما يؤدي بدوره إلى الجمود الاجتماعي

---

(1) التوافق عند المسنِّين، هالة العمران ص71، وسيكولوجية المسنين لهدى قناوي ص79.

ومقاومة كل تغيير والمحافظة على كل قديم في الأعم الغالب.

فتقدم العمر يطبع الإنسان بطابع المحافظة على القيم والتمسك الشديد بعادات وقيم نشأ عليها مما يعرقل عملية التقبّل أو التكيف الاجتماعي.

ونتيجة لهذا ينشأ صراع الأجيال بين الشباب والمسنّين؛ لأن آراء المسنّين واتجاهاتهم تمثل الأفكار والعادات التي كانت سائدة في زمن شبابهم، أما آراء الجيل الناشئ واتجاهاته فإنها تمثل انعكاساً لما يجري من تطورات حديثة متغيرة، ومن هنا ينشأ الصراع الدائم بين الجيل القديم والجيل الجديد نتيجة لثبات القديم على أنماط سلوكية معينة لا يتجاوب بعضها على الأقل مع ظروف الحياة المتغيرة.

ولقد أجريت تجارب في الاتجاهات والميول وأنواع السلوك, فظهر أنها تميل إلى أنها تزداد ثباتاً كلما ازداد الأفراد تقدماً في السن.

ووجد الباحثون أن الاهتمامات الاجتماعية والميول وأنواع الطموح وما يكره الإنسان وما يحبه، تكون أقل تغيراً بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين (٢٥-٦٥) سنة منها بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥-٢٥) سنة، وثبت أيضاً أن الشيوخ الذين يواصلون العمل الفكري النشيط هم متصفون بمرونة مناسبة ويلاقون صعوبة أقلّ من غيرهم في تعلم الجديد[1].

المطلب الثالث: التغيرات النفسية والانفعالية والعقلية:

ترتبط التغيرات النفسية بالتغيرات السابقة بشكل كبير، وإن كان ارتباطها بالتغيرات الاجتماعية يبدو واضحاً بشكل أكبر، وأبرز هذه التغيرات: تغيُّر مفهوم الفرد عن ذاته، وبروز القلق والاكتئاب والملل كمظهر

(١) ينظر: سيكولوجية المسنين لهدى قناوي ص٨٤.

جديد في حياة المسنّ، كما يصاحب ذلك توهُّمُ المرض، وكثرةُ الشكوى، والحساسية الزائدة، والإعجاب بالماضي، والعناد والشك، وعدم الثقة في الآخرين، كما تتغير اهتمامات المسنّ فتتركز حول الجوانب الشخصية، إضافة إلى أن الاهتمامات الدينية تزيد مع التقدم في العمر[1].

ومن أبرز مظاهر التغيرات العقلية لدى المسن، ضعف الذاكرة والنسيان، وبخاصة المعلومات الحديثة، إضافة إلى ظهور خَرَف الشيخوخة لدى البعض، ويتمثل ذلك في تكرار الحديث مرات ومرات، وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، كما تضعف القدرة على الإدراك والتعلم، وتحتل التغيرات العقلية في المسنّين درجة أكبر من الأهمية عن التغيرات الجسدية وذلك لتأثيرها السلبي على حياة المسنّ وعائلته نظراً لصعوبة التمييز بين ما هو طبيعي منها وما هو مرضي يستدعي العلاج.

ومن هذه التغيرات ما يحدث مثلاً للذاكرة حيث يفقد بعض المسنين الذاكرة للأحداث القريبة ولكنهم يحتفظون بذاكرة الأحداث البعيدة ولذلك يحلو لهم الحديث عن الماضي والذكريات القديمة، كذلك يتجه التفكير لديهم إلى البطء والتحفظ والهدوء فهم ليسوا في عجلة من الأمر وهو ما يعطيهم صفة الحكمة بالإضافة إلى حصيلتهم من التجارب والمعلومات وهو ما يعرف باسم «الذكاء المتبلور» أو الراسخ، وهو لا يتأثر كثيراً بتقدم العمر بعكس «الذكاء السائل» أو الجاري وهو السرعة في مواجهة المواقف.

---

(١) ينظر المتقاعدون، ص٥٦، والتوافق النفسي للمسنين لعبد الحميد محمد شاذلي ص٩١، والوحدة النفسية وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى المسنين لمها عبد الرؤوف البربري ص٣٣.

وهنا يبدو الأمر هاماً في معاملة المسنين ومراعاة هذا الفرق في القـــدرة العقلية ولا يعني هذا عدم قدرة المسنّ على التعلم بل يظل محتفظاً بقدرته على التعلم فقط يحتاج إلى وقت أطول.

كذلك يميل بعض المسنين إلى المبالغة في قدراتهم وصـــفاتهم يـــصاحب ذلك قدر من التركيز على الذات وقد تظهر على البعض منهم مظاهر الغيرة والأنانية ومحاولة الاستئثار بالاهتمام ولفت الانتباه والحرص الـــشديد علـــى الممتلكات الشخصية مهما كانت قيمتها.

وقد تظهر على البعض منهم صفات الـــشك وخاصـــة في أي جديـــد والانتقاد المستمر لتصرفات الآخرين وعدم الثقـــة والتـــهوين أو المبالغـــة في أحداث الحياة اليومية كما قد يقود ذلك إلى نوع من عدم الـــسيطرة علـــى المشاعر وعدم الاكتراث بضوابط السلوك وربما يصل الأمر إلى الانـــسحاب والعزلة من محيطه ومجتمعه.

وقد تفسر هذه التغيرات ما يعرف بالفجوة بين الأجيال فالأجيال القديمة لا يعجبها الجديد ولا تتقبله بسهولة وترفض التعامل معه وتحـــن دائمـــا إلى القديم وتنتقد الأجيال الجديدة ربما إلى حد الصدام، ولكن إذا عرفت أسباب ذلك فمن الممكن فك الاشتباك وردم الفجوة التي تفصل بين القديم والجديد ويتم التواصل عبر الحوار وليس الصدام.

ونستطيع القول إن سلامة الحالة النفسية للمـــسنين تتطلـــب تـــأمين الاحتياجات المادية في كل جوانبها وكذلك تأمين الحاجات النفـــسية لـــيس بالعواطف وليس بالإحسان وإنما بتهيئة المناخ للمسن كـــي يحـــتفظ بـــدور مشارك في الحياة يشعر فيه بأهميته ويتواصل في علاقات اجتماعية تعوض لـــه

مفتقداته وتملأ كل الفراغات الموحشة التي قد تحيط به[1].

المطلب الرابع: التغيرات الاقتصادية:

عادة ما ينخفض دخل المسنّ وهذا عائد في الغالب إلى إحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عجزه عن تلبية العديد من الحاجيات، وبخاصة إذا اقترن ذلك بإصابة المسنّ ببعض الأمراض وما تحتاجه من زيارات للطبيب وشراء الأدوية، فلعله يعاني من انخفاض في الدخل مع تزايد الأعباء المالية.

وهذا قد يعمق الشعور بعدم الأمن الاقتصادي في مواجهة تحسبات المستقبل ويجعل المسنّ يعاني من القلق[2]. ولهذا فإننا نلمس في السنّة المطهرة ما جاء عن الرسول ﷺ في دعائه: ((**اللهمَّ اجْعَلْ أوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عندَ كِبَرِ سِنِّي وانْقِطاعِ عُمْرِي**))[3].

وقد عالج الإسلام المتغيرات الاقتصادية بعدة أساليب منها: أنه جعل نفقة الأبناء على الآباء واجبة، وأن ذلك من برهما كما نصّ على ذلك الفقهاء[4].

وأوجب رعاية الدولة للمسنّ الذي يعجز أولاده عن رعايته، ولا يوجد لديه أولاد يتكفلون به، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ**

(١) ينظر: قضايا الشيخوخة لخالد الطحان، ص١٣٤.

(٢) رعاية المسنِّين اجتماعياً لمحمد فهمي، ص ١١٩، وسيكولوجية المسنين لهدى قيناوي ص ١٤٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حسن الإسناد ٥/٤٣.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٩/٢٥٧ .

قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه))[1]، وأيضاً المسنّ يدخل ضمن الرعية والمسؤولية الملقاة على الدولة، والنبي ﷺ يقول: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))**[2]، وهذه المسؤولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان أخرى.

المطلب الخامس: تهيئة المسنّ لمرحلة الشيخوخة:

تحضير المسنّ لمرحلة الشيخوخة عمليةٌ على غاية من الأهمية، وهي يسيرةٌ وسهلةٌ وبالإمكان تطبيقها وتنفيذها على مستوى الأفراد والمجمتعات، وبجهود شخصية أو حكومية، لما يترتّب عليها من نتائج إيجابية طيبة تعود بالخير والنفع على المسنّ وعلى محيطه. فمن أجل ذلك لا بدّ من بيان بعض الوسائل التي تساعد على تهيئة الإنسان لمرحلة الشيخوخة ومن ذلك: توعية المجتمع بهذه المرحلة وبيان أنها مرحلة زمنية يمرّ بها كلُ إنسان، ويجب تهيئة المناخ النفسي لها فهي مجتمع من كل الأعمار.

وإقناع المسنّ أن حياته تحمل معنى سعيداً للآخرين وأن العمر الزمني ليس نهاية المطاف ولا بداية الموت، وأنه بإمكان الإنسان أن يبقى في حالة عطاء مستمر، وإن الحياة جميلة بقدر عطائه لها.

ومن وسائل تهيئة المسنّ لمرحة الشيخوخة: إنشاء الأندية الاجتماعية لكبار السنّ، فأعظم المسنّين من جمع حكمة الشيخوخة ونضارة الشباب. وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: **(مَنْ تركَ كَلاً أو ضَياعًا..)** ١٦/٤٦١.

(٢) أخرجه مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق ٩/٣٥٢.

تشجيع المسنّين على المشاركة في النشاطات الثقافية والفكرية التي من شأنها أنها تشعر الفرد بأنه في مرحلة يستطيع أن يشارك الشباب في تجاربه وحكمته.

وتصحيح نظرة الناس إلى سنّ الشيخوخة، وبيان أنه سنّ الخبرة والحكمة والعطاء، وليس سن العجز واللاإنتاجية.

ولعلنا نستلهم من هذا الحديث الشريف أن على الإنسان عدم الاستسلام لأوهام الضعف والعجز، وإذا كان بإمكانه العطاء فلا يحق له التقصير والكسل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ**)[1].



(١) أخرجه مسلم، كتابُ القَدَر، بَاب فِي الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ١٣/١٤٣.

المبحث الرابع: موقف الإسلام من التغيرات المصاحبة لمرحلة الشيخوخة

مما ذكر من المتغيرات تتضح عظمة القرآن ودقة تصويره للحالة التي قد يعيشها الإنسان في هذه المرحلة عندما وصفها الله عز وجل بأنها عودة إلى أرذل العمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[النحل/٧٠]، وأرذل العمر كما ذكر المفسرون هو: أخسّه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه القوى، وتفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ والخرف، وخصّه الله بهذا الوصف لأنه حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد[(١)].

إلا أن من المفسرين من ذكر أن بعض المؤمنين يُستثنون من حالة الردّ إلى أرذل العمر، قال القرطبي رحمه الله تعالى: (إن هذا لا يكون للمؤمن -يعني الخرف والردّ إلى أرذل العمر- لأن المؤمن لا يُترع عنه علمه)[(٢)]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (ليس هذا في المسلمين لأن المسلم لا يزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله وعقلاً ومعرفة)، كما نُقل عن عكرمة قوله: (من قرأ القرآن لم يُرَد إلى أرذل العمر حتى لا يعلم بعد علم شيئاً)[(٣)]، وقال طاووس: (إن العالم لا يخرف)[(٤)]، وذكر السيوطي عن عبد

(١) ينظر تفسير ابن كثير٢/٥٧٧، وفتح القدير للشوكاني ٣/٤٣٧، وأضواء البيان للشنقيطي ٣/٢٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٤١.

(٣) لباب التأويل في معاني التتريل للخازن ٣/٢٨.

(٤) فتح القدير ٣/١٧٩.

الملك بن عمير أنه قال: (كان يقال: إن أبقى الناس عقولاً قُرّاء القــرآن)[1]، كما ذكر ابن أبي الدنيا عن الشعبي أنه قال: (من قرأ القرآن لم يخرف)[2].

وقال الشنقيطي في أضواء البياء عند تفسير الآية السابقة: (إن العلماء العالمين لا يناهم هذا الخرف وضياع العلم والعقل من شدة الكبر، ويُستروح لهذا المعنى من بعض التفسيرات في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ وأن الاستثناء ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين/٦،٥] فإنهم لا يصلون إلى حالة الخرف وأرذل العمر، ولأن المؤمن مهما طال عمره فهو في طاعة وفي ذكر الله تعالى، فهو كامل العقل، وقد تواتر عند العامة والخاصة أن حافظ كتاب الله تعالى المداوم على تلاوته لا يُصاب بالخرف ولا بالهذيان)[3].

---

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور ١٤٦/٥.

(٢) كتاب العمر والشيب لابن أبي الدنيا ص ٧٥.

(٣) أضواء البيان، ٩/ ٣٣٤.

وأذكر هنا العديد من علمائنا وأئمة القراءة في الشام ممن أعرفهم لا يزالون علــى قيد الحياة وقد تجاوزوا الثمانين ولا يزالون يعلمون ويقرئون تلاميــذهم القــرآن، ويعلمونهم القراءات العشر، بارك الله في أعمارهم ونفعنا بهم.

واختلف في معنى ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ **القول الأول**: ذهب البعض وهو قــول ابــن عباس وعكرمة والضحاك والنخعي إلى أن المقصود به أرذل العمر، والمُراد بــذلك: الهرم وضعف القُوى الظاهرة والباطنة وذهول العقل حتى يصير لا يعلم شيئاً، بعــد الشباب والقوة، وجمال النطق، وسلامة الفكر، ومعنى هذا الاستثناء علــى هــذا أن الصالحين من الهرمى لهم ثواب دائم غير منقطع، ويُكتب لهم في وقت شــيخوختهم كما كان يُكتب لهم في وقت صِحّتهم وقوتهم، وفي الحــديث: ((إن المــؤمن إذا رُدّ لأرذل العمر كُتِب له ما كان يعمل في قوّته)) وذلك أجر غير ممنون أي غير منقطع.=

وقال عكرمة عند تفسيره للآية السابقة: (ولا يترل تلك المترلة أحد قرأ القرآن، أي: حفظه)[1]، ونُقل عن محمد بن كعب القرظي قوله: (من قرأ القرآن مُتِّع بعقله وإن بلغ من العمر مائتي سنة)[2].

وجزم ابن فورك: (أن صاحب البِرِّ تُنفى عنه الآفاتُ في فهمِهِ وعقلِهِ حالَ كِبَرِهِ)[3].

وما تقدم ذكره يتناول حفظ الله تعالى لعقل المسلم العامل الحافظ للقرآن، أما عن حفظ الله سبحانه لقوة المسلم عند كبره فقد ذكر ابن رجب

=**القول الثاني**: وذهب الحسن ومجاهد وأبي العالية وابن زيد وقتادة إلى أن المقصود به أسفل الأماكن السافلة وهو جهنم أو الدرك الأسفل من النار، ومعنى الاستثناء على هذا ظاهر، فالصالحون مستثنون من الرد إلى ذلك. وعلى هذا يكون الاستثناء الآتي: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ استثناء متصلاً. قال الألوسي: والمتبادرُ من السياقِ الإشارة الى حالة الكافر يوم القيامة، وأنه يكون على أقبح صورة وأبشعها ، بعد أن كان على أحسن صورة وأبدعها. ينظر: البحر المحيط ٨/٤٩٠، والكشاف ٣/٣٤٨، وروح المعاني ٣٠/١٧٦.

وركز بعضهم على الخصائص الروحية فجاء في ظلال القرآن: (والتركيز في هذا المقام على خصائصه الروحية؛ فهي التي تنتكس إلى أسفل سافلين حين ينحرف عن الفطرة ويحيد عن الإيمان المستقيم معها؛ فهو مهيّأ لأن يبلغ من الرِّفعة مدى بفوق مقام الملائكة المقربين، بينما هذا الإنسان مهيأ حين ينتكس لأن يهوي إلى الدرك الذي لا يبلغ إليه مخلوق قط: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ حيث تُصبح البهائم أرفع وأقوم لاستقامتها على فطرها) في ظلال القرآن ٦/٩٦٣٢، وينظر لمسات بيانية ١/٤٢٩.

(١) الدر المنثور ٨/ ٥٥٨.

(٢) البداية والنهاية ٩/٢٥٨ وكذلك صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/١٣٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٤١٦.

عند شرحه لقوله ﷺ: ((**احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، تعرّف على اللهِ في الرّخاءِ يعرفْكَ في الشِّدة...**))[1]، (أن من حفظ الله في صباه وقوته حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله)[2].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاةٌ عَنْ الإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنْ الْجَسَدِ**))[3].

وتروي كتب السِّيَر حوادث عديدة تأكيداً لذلك الأمر، فهذا أبو الطيب الطبري قد جاوز المائة سنة وهو ممتّع بقوته وعقله، فركب مرة سفينة فلما خرج منها قفز قفزة قوية لا يستطيعها الشباب فقيل له: ما هذا يا أبا الطيب؟ فقال: ولِمَ؟ وما عصيتُ اللهَ تعالى بواحدة منها قط[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤/٦٦٧ وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ١/٣٧٧، والمستدرك على الصحيحين ١٤/٤٠٧

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب ١/٤٦٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ ٥/٥٥٢، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه. ٣/١٧٦.
والشاهد هنا أن قيام الليل -وهو نوع من أنواع العبادة- يزيد في عافية البدن ويطرد الداء عن الجسد، وبالتالي يمتعه الله بقوته، كما أظهرت الأبحاث الطبية الحديثة أن الصوم يُطيل مرحلة الشباب ويؤخر أعراض الشيخوخة. ينظر مجلة الفيصل، عدد ٢٤٣، رمضان ١٤١٧هـ، ص٤٢.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/٦٧٠.

وعلى كل حال فغالب المسلمين لا يصلون إلى هذه المرحلة التي تحدُثُ فيها هذه التغيرات، وهذا الضعف الصحي والبدني والنفسي، ذلك أن أعمار المسلمين غالباً بين الستين إلى السبعين، قال رسول الله ﷺ: ((**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**))[1]، وهذا بشكل عام يشمل جميع المسلمين إلا أنه يمكننا القول أيضاً: أن المسلم المؤمن الحافظ لحدود الله تعالى، الحافظ للقرآن الكريم والعامل به، لا تصيبه التغيرات التي تحدث للإنسان في مرحلة الشيخوخة وبخاصة التغيرات الجسمية والعقلية والنفسية، وإن حدثت فهي قليلة، أو تتأخر فلا تحدث إلا في آخر أيامه.

ومما يعضد هذا الكلام ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ لأَصْحَابِهِ: ((**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا..**))[2]، والوارث: هو الباقي، والمراد إبقاء قُوَّتِه إلى وقت الكبر.

وروى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: ((**اللَّهمَّ فالِقَ الإصبَاحِ، وجَاعِلَ الليلِ سكَناً، والشمسَ والقَمَرَ حُسبَاناً؛**

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ، وقال: حديث حسن غريب ١١/٤٦١، وقال الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط مسلم ٢/٤٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/٥٢٨، وقال: حديث حسن غريب، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ٤/٤٨١.

اقْضِ عني الدَّيْنَ، وأَغْنِني من الفَقرِ، وأمتِعني بِسمعي، وبَصري، وقُــوَّتِي في سبيلك))[1]، والشاهد هنا: أنه لو لم تكن إمكانية إبقائها والتمتع بها إلى آخر لحظة في العمر واردة وممكنة لما دعا الرسول ﷺ بهذه الدعوات وشرع لأمتــه أن تدعو بها من بعده.

يضاف إلى ذلك أن الرسول ﷺ دعا لبعض أصحابه بطول العمر، ولــو كان طول العمر شراً للمؤمن أو سوءاً ما دعا به ﷺ لأصحابه، ولمـا شــرع لأمته من بعده أن تدعو به، ففي الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: **((اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَــارِكْ لَــهُ فِيمَــا أَعْطَيْتَهُ))**[2]، ولقد طالت حياته رضي الله عنه، وعاش بعد هــذه الــدعوة، وتوفي وعمره قد جاوز المائة عام.

وفي الحديث الآخر عَنْ أُمِّ قَيْسٍ أَنَّها قَالَتْ تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْــتُ عَلَيْــهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْــنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **((مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا))** قَالَ فَلا أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ[3].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء ٢١٢/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة/١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ ٤٠٧/١٩، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ١٥٩/٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٥٥/٦ من حديث أم قيس بنت محصن، والنسائي، كتــاب الجنائز، باب غسل الميت بالحميم ٢٩/٤.

بل عدَّ الرسول ﷺ طول العمر من السعادة، فقد أخرج الإمـــام أحمـــد رحمه الله في مسنده، أن الرسول ﷺ قال: ((**إنّ مِنْ سَعادَةِ المَرْءِ أن يَطـــولَ عُمْرُهُ ويَرْزُقَهُ الله الإنابَة**))[1]، ولذا استدل كثير من العلماء بهذه الأحاديـــث على جواز الدعاء للإنسان بطول العمر.

ولقد دلّنا الرسول ﷺ إلى بعض الأعمال التي بـــسببها يطـــول عمـــر الإنسان، وعدَّ إطالة العمر جزاءً لهذه الأعمال الفاضلة، ومـــن ذلـــك: بـــرّ الوالدين، وصلة الرحم، وحُسن الخُلق، وحُسن الجوار، وتقـــوى الله تعـــالى، روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَـــنْ سَـــرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**))[2]. قال ابن حجر: يُنسأ له في أثره أي: يُؤَخَّرُ في أجله[3]، وقال الترمذي: الزيادة في العمر[4].

وحدثت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِـــرَةِ وَصِـــلَةُ الـــرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ**))[5]، وروى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٣٣٢/٣، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ٤٦٤/١٧.

(٢) أخرجه البخاري، بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٥٦/٣، ومسلم، كتاب الـــبر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعته ٨/٨.

(٣) ينظر فتح الباري ٤١٦/١٠.

(٤) عارضة الأحوذي ٨/ ١٥٠.

(٥) أخرجه أحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ١٥٩/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات ٢٨٠/٨.

سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((**مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ زَادَ اللهُ فِي عُمْرِهِ**))(١)، كما ورد عن الرسول ﷺ قوله: ((**لا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلا الدُّعَاءُ وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلا الْبِرُّ**))(٢).

وفسَّر البعض زيادة العمر بأنها البركة في العمر، وبعضهم أوَّلها بالذكر الحسن بعد وفاة الإنسان فلا يضمحلُّ ذكره في الدنيا سريعاً، وبعضهم قال: إن الزيادة في العمر هي الذرية الصالحة يدعون له من بعده(٣).



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٩٧/١٧.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب القدر، باب لا يرد القدر إلا الدعاء ٤٤٨/٤، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١/ ٤٩٣ .

(٣) فتح الباري، ١٠/ ٤١٦.

الفصل الثاني

منزلة المسنّين في السنّة النبوية ورعايتهم الاجتماعية والأخلاقية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منزلة المسنّين في السنة النبوية

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية والأخلاقية للمسنّين في السنة النبوية

الفصل الثاني

منزلة المسنّين في السنّة، ورعايتهم الاجتماعية والأخلاقية

تمهيد:

يحيط الإسلامُ الشيخَ المسنّ بوافرٍ من العناية والاهتمام، ويوجب له مزيداً من الاحترام والتقدير، ويعدّ ذلك ضرباً من ضروب العبادة التي تثقل من موازين المرء يوم القيامة، فإنه ما يكرم صغيرٌ كبيراً أو شيخاً مكتهلاً إلا وهو يزداد بذلك عند الله المثوبة والدرجات؛ لما في ذلك من دلالة على طاعة أوامر الله تعالى في تكريم المسنّين، ولما فيه من تواضع الصغار وهم يجلّون الكبار.

وقد ورد ذكر المسنّين في ديننا الحنيف على نحو يشير إلى وجوب التكريم، وينتزع من الإنسان عامل العطف والاحترام.

ولعلّ المعالجة الإسلامية لمشكلة المسنّين لها خصوصية حضارية تتمايز عن النماذج الحضارية الأخرى التي يغلب عليها الطابع المادي في تقييمها للعلاقات الإنسانية، فليس الأمر هو تسديد ديون ما أنفقته الأجيال السابقة على الأجيال اللاحقة، أو مجرد رعاية اقتصادية أو صحية فقط، بل إنها رعاية يغمرها الدفء والحنان، وتوثق وشائج المحبة بين الأجيال، حتى لا تكرس قيم الصراع بل الوحدة والتكامل.

إنه النموذج الإسلامي الفريد في تأكيد القيم الإنسانية للتواصل بين الأجيال وتعزيز وشائج الودّ والرحمة بين الكبار والصغار.



المبحث الأول: منزلة المسنّين في السنة النبوية

المتأمّل في نصوص الشرع الحنيف يلحظ روعة هذا الدين وعظمته، فلا يوجد دين عُني بحقوق كبار السنّ كما عُني بها الإسلام، حيث يُعنى بالإنسان طفلاً، ويُعنى به صبياً، ويُعنى به شاباً، ويُعنى به كهلاً، ويُعنى به شيخاً، ويمضي معه في رحلة حياته كلها، من المهد إلى اللحد، من صرخة الوضع إلى أنّة النَزْع، يشرِّع له ويبيّن ما له وما عليه، ويوجهه في جوانب حياته كلها.

المطلب الأول: إجلال المسنّين وتكريمهم وسيلة يُستَنْصَرُ ويُستَرْزَقُ بها

مما يحفّز الإنسانَ لتكريم المسنّين والإحسان إليهم ما ورد من أحاديث عن النبيّ ﷺ تدعو لذلك، وتُبيّن أن نصر الله تعالى وتأييده ومعونته ورزقه وإحسانه يستحقّه من يعين الضعيف ويقف إلى جانبه ويواسيه، والمسنّون هم من فئة الضعفة والمحتاجين لمن يساندهم.

روى البخاري عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ**))[1].

وفي رواية: ((**ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**))[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْب ٣٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، بَاب فِي الانْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ ١٦١/٧، والترمذي كتاب الجهاد، باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين ٢٠٦/٤، وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف ٢٦٢/١٠، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه ١١٦/٥.

قال المناوي: (... تقربوا إليّ بالتقرّب إليهم، وتفقّد حالهم، وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم قولاً وفعلاً...)[1].

وقال ابن بطال: وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشدّ إخلاصاً وأكثر خشوعاً؛ لخلاء قلوبهم من التعلّق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همّهم واحداً؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم[2].

وقال العيني في عمدة القاري: (مطابقته للترجمة من حيث إنه أخبر بأنهم لا ينصرون إلا بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا بإطلاق الكلام ولكن أهم ذلك وأقواه أن يكون في الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم)[3].

المطلب الثاني: النهي عن تمنّي الموت:

الحياة هبةٌ من الله تعالى، وليست تفضلاً من أحد المخلوقين، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [الواقعة/٥٨،٦٠]، والحياة أمانة في يد البشر، أمرهم الله تعالى برعايتها والمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/٣٢].

ومن عناية الإسلام بالمسنّين وتكريمه لهم أنه فتح لهم باب الأمل والرجاء، وأرشد إلى عدم تمنّي الموت، ونهى عن اليأس والقنوط، لعجز أو مرض أو ضعف قد يصيب الإنسان، وخصوصاً عند التقدم في السنّ وذلك

---

(١) ينظر فيض القدير ٨٢/١.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١١٤/٩.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٨٤/٢١.

من خلال عدة أحاديث شريفة.

* فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**))(1).

وقوله ﷺ: ((**مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ**)) بيان لمحل النهي عن تمني الموت، يقول الصنعاني: وفي قوله: ((**فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً**)) يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك(2).

* وعنه رضي الله عنه قال: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**لا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ**))(3).

* وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**))(4).

* وعَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ: ((**يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ خَيْرٌ لَكَ فَلا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ**))(5).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت ١٢١/٧، وفي باب الدعاء بالموت والحياة ٧٦/٨.

(٢) سبل السلام ٨٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التمني، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَنِّي ٨٤/٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني ٨٥/٩.

(٥) أخرجه أحمد من حديث أم الفضل ٣٣٩/٦، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ٢٧٩/٣.

* وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّاب وَقَد اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِى بَطْنِهِ فَقَالَ لَوْمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **((نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ))** لَدَعَوْتُ بِهِ[1].

قال ابن حجر: وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع من اعتراض ومراغمة للقدر، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادها ولا نقصها ولكنه أمر قد غيب عنه[2].

* ويؤيد هذا المعنى في فضل طول العمر رغبةً في حسن العمل الصالح ودوامه، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: **((لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْراً))**[3].

* وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن العرباض بن سارية –وكان شيخاً كبيراً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يحب أن يقبض– كان يدعو: اللهم كبرت سني ورق عظمي فاقبضني إليك. قال: فبينا أنا يوماً في مسجد دمشق إذا فتى شاب من أجمل الرجال وعليه دواح[4] أخضر فقال: ما هذا الذي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ٦٤/٨.

(٢) فتح الباري ١٢٨/١٠، وينظر المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ١١٨/٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٦٥/٨. وفي الحديث إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال. ينظر فتح الباري ١٣٠/١٠.

(٤) أي رداء أخضر عظيم، تقول: داحت الشجرة دوحاً، أي عظمت، فهي دائحة،=

تدعو به؟ فقلت: كيف أدعو يا ابن أخي؟ قال: قل: اللهم حسن العمل وبلّغ الأجل. قلت: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا ريبائيل الذي يسل الحزن من قلوب المؤمنين[1].

ويجدر أن أذكر هنا اختلاف الفقهاء في حقيقة هذا النهي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن هذا النهي للتحريم، وإليه ذهب المالكية والظاهرية واختاره الصنعاني[2]، وحجتهم: ظاهر النهي الوارد في ذلك، ويؤكده امتناع الصحابة عن تمني الموت مع شدة المحن التي وقعوا فيها، فعن خباب رضي الله عنه قال[3]: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنى الموت لتمنيته، وكان ذلك في محنة شديدة ابتلي بها عندما أوفده الرسول ﷺ إلى قبيلة يعلمهم القرآن فغدروا به.

المذهب الثاني: أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[4]، **وحجتهم**: أن هناك قرائن تصرف هذا النهي عن ظاهره، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أم الفضل: ((**فإنك إن كنتَ**

=والدوحة هي الشجرة العظيمة المتشعبة ذات الفروع الممتدة من شجر ما، والجمع: دوح، وجمع الجمع: أدواح، ويقال: هو من دوحة الكرم. ينظر القاموس المحيط، مادة: دوح.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٨٤، وقال: رواه الطبراني وعروة ووثقه غير واحد، وسعيد بن مقلاص لا أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) ينظر المنتقى ٢/٣٤، والفواكه الدواني ١/٣٤٦، والمحلى ٥/١٦٧، وسبل السلام ٢/٨٩.

(٣) سبق تخريجه في المبحث نفسه.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ٢/١٩٢، والمهذب ١/١٢٦، والمجموع ٥/٩٥، وروضة الطالبين ٢/٩٨، ومغني المحتاج ١/٣٥٧، والمغني ٢/٤٤٨، والروض المربع ١/٣٢١.

محسناً...)) يدل على الإرشاد لا الإلزام، وقوله ﷺ: ((**فإن كان لا بد متمنياً فليقل...**)) توجيه لصيغة التمني فلا يكون أصل التمني محرماً، وأيضاً في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف/١٠١]، يدل على تمنيه عليه السلام ذلك، وهو معصوم لا يقع في الحرام، مما يستلزم أن يكون النهي عن تمني الموت ليس محرماً، ومثله قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا﴾ [مريم/٢٣]، ولا يقع منها الحرام لأن الله اصطفاها وطهرها.

❑ **مناقشة دليل من قال بعدم تحريم تمني الموت لضرّ نزل به:**

قول النبي ﷺ في حديث أم الفضل: ((**فإنك إن كنت محسناً...**)) لا يمنع أن يكون النهي للتحريم، أما هذا التعليل فهو تلطف مناسب لحال المريض، وقوله ﷺ في حديث أنس: ((**فإن كان لا بدّ متمنياً...**)) لا ينفي تحريم أصل تمني الموت للضر لأن هذا القول المذكور دعاء لله تعالى وليس تمنياً للموت، ومع ذلك فالأولى أن لا يفعله(١).

وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ أجاب عنه ابن حزم بأنه ليس على استعجال الموت المنهي عنه، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إلا مسلماً(٢).

وأجاب ابن حجر بأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء؛ لأنه لا يقبض نبي حتى يُخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت، وقد حدثت عائشة عن النبي ﷺ أنه

(١) ينظر سبل السلام ٨٩/٢.

(٢) ينظر المحلى ١٦٧/٥.

قال: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيق الأَعْلى**))[1]، قال ابن حجر: فهذا لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به للسبب المذكور[2].

وأما قول مريم عليها السلام فقد أجاب عنه الصنعاني بأنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها، وتمني الموت لخوف فتنة في الدين لا بأس به، إنما المنهي عنه هو تمني الموت لشدة الزمان[3].

وأعتقد –والله أعلم– من خلال ما سبق من الأدلة والشواهد رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم تمني الموت لنزول الضرر.

المطلب الثالث: رعاية المسنّ من أفضل القربات عند الله تعالى:

تعاليم الإسلام وتوجيهات نبيه ﷺ تجعل رعاية المسنّين لذاتها فضيلة من فضائل الأعمال، وقربة شرعية يجب القيام بها، فقد جعلت من أصول الفضائل التي اشتركت فيها الأديان واتفقت عليها الرسالات السماوية.

* قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة/٨٣]، وقرنها سبحانه بعبادته فقال أيضاً: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء/٢٣]، ولا شك أن الوالدين غالباً ما يكونان من كبار السنّ.

* واعتبرت السنّة النبوية أن برّ الوالدين وهو أحد مظاهر رعاية المسنّين من القربات تحتل المرتبة الثانية في جملة فضائل الأعمال التي يحبها الله بعد

---

(١) أخرجه مالك كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز ٢٣٨/١، والترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح ٥٢٥/٥.

(٢) ينظر فتح الباري ١٠٧/١٠.

(٣) ينظر سبل السلام ٨٩/٢.

الصلاة وقبل الجهاد في سبيل الله عز وجلّ، فقد روى عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((**الصَّلاَةُ لوَقْتِهَا**))، **قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:** ((**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**))، **قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:** ((**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**))[1].

والكثير من النصوص الشرعية توضح أن مترلة المسنّ لها شأنها عند الله سبحانه، ومن أجل ذلك جعل رعاية المسنّين من فضائل الأعمال المقربة إلى محبة الله تعالى ورضوانه.

المطلب الرابع: المسنّ له منزلةٌ خاصة عند الله تعالى، ودعاؤه مستجاب:

للمسنّ مكانة عظيمة، ومترلة رفيعة عند ربه سبحانه وتعالى؛ فقد شغل وقته في الطاعة، وأمضى عمره في العبادة، ولهج لسانُه بالذكر والتسبيح والتحميد، فاستحق بذلك الأفضلية، وكافأه الله تعالى باستجابة دعائه وتلبية ندائه وقضاء حاجته، وتكثير حسناته، ورفع درجاته، وحطّ سيئاته.

* عن عَبْد اللَّه بْنِ شَدَّاد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الإِسْلاَمِ لِتَكْبِيرِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ**))[2]، قال في فيض القدير: أي لأجل صدور ذلك منه ومن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٨٩/١.

(٢) أخرجه أحمد، مسند طلحة بن عبيد الله ١٦٣/١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء ٢٠٩/٦. والحديث بتمامه كما عند أحمد: عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ شَدَّاد أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلاَثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَنْ يَكْفِنيهِمْ؟**)) قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعْثاً، فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرُ،=

شأنه هذا فهو خير الناس[1]، وقد دلّ هذا الحديث العظيم على عِظم فضل من طال عمرُه وحسُن عملُه، ولم يزل لسانُه رَطْباً بذكر الله عز وجل.

* وحريّ بالمسنّ إذا دعا أن يستجاب دعاؤه؛ فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إنّ الله لَيَسْتَحِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ إذا كانَ مُسَدَّداً لَزُوماً للسُّنّة أنْ يَسْأَلَهُ فلا يُعْطِيه**))[2].

المطلب الخامس: الضعفُ والشّيب ليسا مذمّة للمؤمن:

من أجمل ما يبعث في النفس السعادة والأمل، أن الله تعالى بكرمه وإحسانه جعل الضعف والشيبة في المسنّ المسلم سبباً في تحصيل الخيرية والمترلة الكريمة عند الله وعند الناس، وجاءت الأحاديث الشريفة تبيّن أن المسنّين خيار الناس في المجتمع، وأفضلهم إذا حسنت أعمالهم.

* عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: خيارُكُم أطولُكُم أعمَاراً إذا سَدّدُوا**))[3].

=فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيراً يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ! قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ، لِتَسْبِيحِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ**)).

(١) فيض القدير ١٦٤/٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٢٧٠/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٥/١٠ فيه صالح بن راشد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢١٤/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن ٣٣٨/١٠.

* وفي حديث أبي هريرة ((**خيارُكُم أطولُكُمْ أعمَاراً، وأحسَنُكُم أعمَالاً**))، وفي رواية: ((**وأحسنُكُم أَخْلاقًا**))[1].

* وفي حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله أيّ الناس خير؟ قال: ((**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ طالَ عُمُرُهُ وَساءَ عَمَلُهُ**))[2].

فطول العمر مع حسن العمل يكسب المسلم خيري الدنيا والآخرة، فخيار الناس من طال عمره في الإسلام، وكان موفقاً في حياته للعمل الصالح. قال **الْمُنَاوِيُّ**: (إن المرء كلما طال عمره، وحسن عمله يغتنم من الطاعات، ويراعي الأوقات، فيتزود منها للآخرة، ويكثر من الأعمال الموجبة للسعادة الأبدية)[3].

المطلب السادس: الشيبُ نورٌ للعبد يوم القيامة:

لما كان سنّ الشيخوخة مقترناً بالضعف التدريجي للأعضاء والتغيّرات التي تطرأ على الجسم، والتي ترافق الشيخوخة، وحتى لا يصاب الشّيخ المسنّ الذي ألّم به الشّيب بالفشل والتشاؤم لما يرى من ضعف قواه، وظهور الشيب عليه، فقد بيّن النبي ﷺ قيمة الشّيب في الإسلام وأنه علامة من علامات القبول والرضى عند الله تعالى، وهو بذلك يرسّخ قيمة حضارية في القناعة والثقة بالنفس، ومن ذلك أذكر بعض ما جاء في ذلك:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٥/٢، وصححه ابن حبان ٢٤٧/٧، والحاكم في المستدرك ٤٨٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٨/٤، والترمذي باب ما جاء في طول العمر المؤمن ٥٦٦/٤ وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ٤٨٩/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده جيد ٣٣٧/١٠.

(٣) فيض القدير ٤٦٧/٣.

* عن كعب بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: ((**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[1].

* وروى عمرو بن عبسة: ((**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[2].

* وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَتَبَ اللَّهُ لَـــهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**))[3].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل من شاب شيبة في الإسلام، وقال: حديث حسن، ١٧٢/٤ والنسائي، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمـــى بـــسهم في سبيل الله، وابن حبّان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، ٢٥١/٧. وقـــال الحاكم: صحيح عال و لم يخرجاه ١٦٠/١٠. والحديث له شواهد عديدة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ١٧٢/٤ وقال: هذا حديث حـــسن صـــحيح غريـــب، والنسائي، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ٢٦/٦. وأحمد، ٨٧/٥ و٥٢٣، والحاكم، كتاب المغازي والسرايا، باب المغازي والسرايا، ٥١/٣ وقال: (صحيح عال و لم يخرجاه). وابن حبّان، كتاب الجنائز، باب المريض ومـــا يتعلق به، ٢٥٢/٧.

(٣) أخرجه أحمد مسند عبد بن عمرو، ١٧٩/٢، و٢١٠، وأبو داود كتاب الترجـــل، باب في نتف الشيب ٤٨٤/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٥٣/٧ وأخرجـــه أبـــو داود، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، ٨٥/٤، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، ١٢٥/٥، دون قوله: (ومـــن شاب في الإسلام...) وقال: هذا حديث حسن.

وفي رواية أحمد عن عَمْرُو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنه قَـــالَ: ((**لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الإِسْلامِ شَيْبَةً إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**)). أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ١٧٩/٢.

قال الترمذي رحمه الله في شرحه للحديث: (**مَنْ شَابَ شَيْبَةً**) أَيْ شَعْرَةً وَاحِدَةً بَيْضَاءَ، (**فِي الإِسْلامِ**) يَعْنِي أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ، (**كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أَيْ ضِيَاءً وَمُخَلِّصاً عَنْ ظُلُمَاتِ الْمَوْقِفِ وَشَدَائِده، وقَالَ الْمُنَاوِيُّ: أَيْ يَصِيرُ الشَّعْرُ نَفْسُهُ نُوراً يَهْتَدِي بِهِ صَاحِبُهُ، وَالشَّيْبُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ بِسَبَبٍ مِنْ نَحْوِ جِهَادٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ اللَّهِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ سَعْيِه[1].

* وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً[2].

فنلحظ من جملة ما ورد أن النبيّ عليه الصلاة والسلام أراد أن يغرس في نفس مَن شَابَ شعرُه، وكَبُرَ سِنُّه رُوحَ التفاؤل، ويبعثَ فيه الأملَ ليتابع مسيرة حياته بكل راحة واطمئنان، وهذه قيمة حضارية رائعة قدمها لنا رسول الله ﷺ.

ختاماً لهذا المبحث أودّ القول: في الوقت الذي كان المسنّ يجد فيه كل تقدير واحترام ورعاية وتوقير في المجتمع المسلم، وبتوجيه من دينه الحنيف، وتأييد وتأكيد من رسوله العظيم ﷺ نجد أن المسنّ كان يعيش في حالة متردّية في بعض الحضارات الأخرى، فأفلاطون مثلاً يرى أن (العناية يجب أن توجه إلى أصحاب الأجسام السوية، والعقول القوية، وأما ما عداهم فيهملون ليكون نصيبهم الموت)[3].

(١) تحفة الأحوذي ٤/٣٠٧، وفيض القدير ٦/١٥٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣/٤٨٨.

(٣) ينظر المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية لسعدي أبو حبيب، ص٦٢.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية والأخلاقية للمسنّين في السنة النبوية

إذا بلغ الإنسان من الكبر عتيّاً ضعُف جسمه، ووهن عظمه وافتقر إلى معونة غيره، وقد عبَّر عن ذلك نبي الله زكريا عليه السلام، حينما قال: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤]، ومن هنا كان للإسلام قيماً حضارية وأخلاقية عالية في تشريع حقوق مؤكدة للمسنين، حقوق مادية وأدبية واجتماعية.

وإن المتأمل في السنة النبوية المطهرة يظهر له بشكل جلي منهج نبي الإسلام ﷺ في تعامله مع المسنِّين، وكيف رسم السلوك العملي في رعايتهم، ولم يكتف ببيان منزلة المسنّ عند الله تعالى، بل أوجب للمسن حقوقاً يجب معرفتها، والقيام بها، والمحافظة عليها، وعدم إهمالها، فقرر النماذج العملية، فيما يتعلق بجوانب الذوقيات الاجتماعية العامة، وأكّد على أهمّ هذه المظاهر الأخلاقية والذوقية، وهو مظهر توقير الكبير واحترام المسنّ، فهو البند الأول في (الإتيكيت) الإسلامي، ولما كان الصغير هو المبادر في مثل هذه الأحوال، كان عليه أن يبدأ بالمساعدة، ويبدأ بالملاطفة، ويبدأ بالزيارة، ويبدأ بالنصيحة، ويبدأ بالاتصال، وغير ذلك مما يأتي ذكره.

وما أجمل التعاليم والتوجيهات النبوية، بحيث يشعر المسنّ بأن المجتمع وفيّ له، فقد أنصفه وقدّره واهتمّ به في شيخوخته، بعدما ولّى عنه شبابه، ولم يحكم عليه بالتقاعد وهو في سنّ معينة ما يزال فيها قادراً على العطاء، بل استفاد من طاقاته العلمية، وقدراته العقلية، وكفاءاته المتميزة، وإن نظرة يلقيها المرء على كتب التاريخ الإسلامي ليجد العجب العجاب في عطاء العلماء

المسنّين وإبداعهم[1].

أمرٌ آخر لا بدّ من الإشارة إليه وهو أن المناخ الطبيعي لرعاية المسنّين رعايةً حقيقيةً تبقي على سعادتهم وتنعش نفوسهم إنما هو الأسرة، حيث أولاد الشخص المسنّ وأحفاده وذوو قرابته، وحيث يرى في وجودهم من حوله مظهر فضله عليهم ورعايته السابقة لهم، فلا يجد في خدمتهم له وحفاوتهم به إلا وفاء لبعض الذمّة المترتبة له عليهم، ولا يرون فيما يقومون به من ذلك إلا أداء لبعض يسير من حقه عليهم، هذا عدا عن الحب الطبيعي الذي لا بدّ أن يشيع بينهم وبينه.

وتَجَلَّتْ الرعاية النبوية للمسنّين من الناحية الاجتماعية والأخلاقية وذلك بتقديم المسنّ في وجوه الإكرام والتشريف عامة: فقد تَشَرَّب المجتمع المسلم احترام وتوقير كبار السنّ، وأصبح سمة من سماته، فلا تكاد تجد كتاب حديث، أو زهد، أو توجيهات، أو نصح إلا ويُعقد فيه باب أو أكثر عن توقير الكبير، أو تسويده، أو احترامه، أو إكرامه، بل وضعوا قواعد لذلك، فيقرر ابن عقيل أن من مشى مع إنسان أكبر منه فيمشي عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كانوا جماعة فيستحب مشي الجماعة خلف الكبير.

ولقد اهتمت المجتمعات الحديثة في عصرنا هذا بتنمية العلاقات الإنسانية السليمة القائمة على التعاون وإيثار الغير وتقديمه، والتسامح والمودة، وإلى جانب اهتمامها بالطفولة ومراحلها المختلفة اهتمت كذلك بكبار السنّ، ووجهت لهم الرعاية من خلال التعرف إلى حاجاتهم ونشاطهم وما يكفل لهم

(١) وينظر كتابي الإمام الذهبي رحمه الله: «أهل المئة» «وأسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه، أو بعد سماعه» لترى نماذج رائعة على ذلك.

العيش الحر الكريم، فهم يملكون الخبرات المختلفة التي يمكن نفع غيرهم بها وما كسبوه من طيبات التراث الفكري.

ولا شك أن تقديم الكبير على غيره يشعره بأهميته واهتمام الآخرين بــه وتقديرهم وتوقيرهم له، مما يؤدي ذلك إلى تنميــة العلاقــات الاجتماعيــة وتماسك المجتمع.

المطلب الأول: تقديم الكبار في الشراب والطعام والمناولات:

من الأدب النبوي تقديم الكبير ليكون الأول في الــشراب أو البــادئ بالأكل أو والمناولات، وجاء في هذا المعنى أحاديث عديدة تحثّ على ذلــك، وتغرس في نفوس الأبناء توقير الآباء والمسنّين عموماً.

* بوّب البخاري في صحيحه: بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟[1]، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْــهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلغُلامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ فَقَالَ الْغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: **فَتَلَّهُ**[2] **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ**[3].

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وَقَدْ جَاءَ فِي مُــسْنَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الْغُلام هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس؛ وَمَنْ الأَشْــيَاخ

---

(١) كتاب الأشربة باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ١١١/٧.

(٢) فَتَلَّهُ: أي وضعه. ينظر فتح الباري ١٠٠/١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ١١١/٧، وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتــاب الأشــربة، بــاب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن اليمين، ١١٢/٦.

خَالد بْن الْوَليد رَضيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ قيلَ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْغُلام دُون الأعْرَابِيّ إِدْلالاً عَلَى الْغُلام وَهُوَ ابْن عَبَّاس، وَثِقَةً بِطِيبِ نَفْسه بِأَصْلِ الاسْتِئْذَان وَالأشْيَاخ أَقَاربه، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَفِي بَعْض الرِّوَايَات: (**عَمّك وَابْن عَمّك أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ**) وَفَعَلَ ذَلكَ أَيْضاً تَأَلُّفاً لِقُلُوبِ الأشْيَاخ، وَإِعْلاماً بِوُدِّهِمْ وَإِيثَار كَرَامَتهمْ إِذَا لَمْ تَمْنَع مِنْهَا سُنَّة، وَتَضَمَّنَ ذَلكَ أَيْضاً بَيَان هَذِه السُّنَّة، وَهِيَ أَنَّ الأيْمَن أَحَقّ، وَلا يُدْفَع إِلَى غَيْره إِلا بِإِذْنِه، وَأَنَّهُ لا بَأْس بِاسْتِئْذَانه، وَأَنَّهُ لا يَلْزَمهُ الإذْن[1].

* وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينه، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَاله، فَقَالَ لِي: ((**الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ، آثَرْتَ بِهَا خَالِداً**))، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَداً...)[2]، وجاءت

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٧٥

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب اللبن، ١٠/٦٣، وأحمد، بداية مسند عبد الله بن عباس، ٤/٤٠٨، والترمذي كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وميمونة بنت الْحارث زوج النّبي ﷺ هي خالة خالد بْن الْوليد، وخالة ابْن عباس، كما ورد ذلك في عدد من الروايات.
قال ابن حجر: (وفي لفظ لأحمد: ((**وإن شئت آثرت به عمّك**))، وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل سنه كان قريباً من سن العباس)، ينظر الفتح ١٠/٨٩، والعرب تطلق على الكبير في السن لفظ العم من باب التوقير والاحترام كما في قول خديجة رضي الله عنها لورقة بن نوفل في حديث بدء الوحي: أي عم.. قال النووي: (فسمته عماً مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراماً له ورفعاً لمرتبته) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٠٣.

أحاديث أخرى في بيان ذلك[1].

* وفي تقديم الكبار في الطعام، يروي سيدنا حُذَيْفَة رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: (فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام، وفي الأكل)[3]. ويقاس على الطعامِ الشرابُ وغير ذلك.

وقال القرطبي في المفهم: هذا تأدب مع النبي ﷺ، وكذلك ينبغي أن يتأدب مع الفضلاء والعظماء والعلماء، فلا يبدأ بطعام، ولا شراب، ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها قبلهم[4].

* وفي تقديم الكبار في المناولات، وسائر الأمور ترجم البخاري في ذلك فقال: باب دفع السواك إلى الأكبر؛ فقد روى بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله

(١) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَقَى، قَالَ: ((**ابْدَؤوا بالأكَابِرِ**)) وَقَالَ: ((**بالأكْبَرِ**)) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُرْسَلاً بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأخرجه عُبَيْدُ الله بْنُ تَمَّامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ خَالِد بِهَذَا اللَّفْظ مَوْصُولاً. مسند أبي يعلى ٣١٥/٤ وسنده قوي قاله الحافظ في الفتح ٨٩/١٠، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٩/٤. قال الهيثمى ٨١/٥: أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وروى أبو يعلى بسند قوي عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: ((**ابْدؤوا بِالْكَبِيرِ**)).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بَاب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ٢٩١/١٠.

(٣) شرح مسلم للإمام النووي ٥٣/٧.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٢٣/١٧.

عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا))(1).

* وروى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلانِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِ السِّوَاك الأَكْبَر(2).

ووجه الجمع بين هذه الروايات كما ذكر الحافظ ابن حجر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض(3).

ذكر ابن حجر وغيره: أنه يلتحق بالسواك الطعام والشراب والمشي والكلام(4) وقال العيني: (وهو السنة أيضاً في السلام، والتحية، والشراب، والطيب، ونحو ذلك من الأمور. وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب وشبهه من الأرفاق)(5).

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر ٩٦/١، ومسلم كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ ٣٧٣/١١ ولفظه: ((**أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان**))، ولفظ الطبراني: ((**أمرني جبريل أن أكبر**)). المعجم الأوسط ٢٩٩/٣.

(2) أخرجه داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ١٣/١، ورجال إسناده ثقات، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٣٥٧/١، ونقل المناوي تصحيح النووي له في فيض القدير٢/١٩٣. وله شاهد عند أحمد ١٣٨/٢ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: ((**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ**)).

(3) فتح الباري ٣٨٧/١.

(4) فتح الباري ٣٥٧/١، شرح ابن بطال ٣٩٢/١، وينظر عون المعبود ٦٢/١.

(5) عمدة القاري ١٨٧/٣.

المطلب الثاني: تقديم الكبار في الكلام، وفي الصلاة، وتقديمهم للإمامة في الصلاة:

في تقديم الكبير للكلام حكمة وفائدة، ألا وهي تهيئة الجوّ النفسي للمستمعين، فحين يتكلم الأكبر سناً، وخصوصاً في قضايا المنازعات والصلح؛ فإنّه يوفر على القلوب الحقد والتحاسد من المستمعين، محترمين بذلك أولويته وحقه في الكلام، مما يمدّ الأصغر بتقنية حسن الاستماع وفرصة معرفة محاوره ووجهة نظره، واجتناب مقاطعة المتكلم مما يعطي النفس المجال أن تتمكن من الاستماع ويغذيها ويرتب أفكارها، ويبني على ما بدأه الأكبر في كلامه.

وإن نماء العقل لا يكون إلا بكثرة الاستعمال أي بالتجارب، كالذي يحصل لكبار السنّ من الحنكة وصحة الروية لكثرة التجارب وممارسة الأمور، ولذلك مدحت العرب آراء الشيوخ حتى قال بعضهم: (المشايخ أشجار الوقار ومنابع الأخبار، لا يطيش لهم سهم ولا يسقط لهم وهم، إن رأوك في قبيح صدوك، وإن أبصروك على جميل أمدوك).

وقيل: (عليكم بآراء الشيوخ فإنهم وإن فقدوا ذكاء الطبع فقد مرت على عيونهم وجوه العبر، وتصدت لأسماعهم آثار الغير...)[(١)].

وجاءت السنّة المطهّرة تؤكّد هذه القيمة الرائعة في أحاديث شريفة ومواقف منيفة رسّخ فيها رسول الله ﷺ أهمية احترام الكبير وتقديمه.

* ترجم البخاري في كتاب الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الكبير بالكلام والسؤال؛ فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ

(١) ينظر أدب الدنيا والدين ص٢٢.

اللَّه بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُود إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**كَبِّرْ الْكُبْرَ**)). قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلامَ الأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ[(١)].

* وروى البخاري أيضاً في كتاب الديات: ... فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ: ((**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**))[(٢)].

* وفي رواية للبخاري: فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: ((**كبِّر كبِّر**))، **وهو أحدث القوم فسكت**[(٣)].

---

(١) وتتمة الحديث عند الإمام البخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**))؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: ((**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ**)) مِنْهُمْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الكبير بالكلام والسؤال ٨/٣٤.

(٢) الكُبْرَ الكُبْرَ: أي ليبدأ الأكبر بالكلام، إرشاداً إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر. النهاية في غريب الأثر: ٤/٢٤٤.

وتكملة الحديث: فَقَالَ لَهُمْ: ((**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**))؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: ((**فَيَحْلِفُونَ**))، قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، ٩/٩، ومعنى وداه: أي أعطى ديته. ينظر النهاية في غريب الأثر: ٥/٣٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، ٣/ ٤٠١.

* وعند أبي داود: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**الْكُبْرَ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأْ الأَكْبَرُ**))، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا[1].

وقول النبي ﷺ: ((**كَبِّرْ الْكُبْرَ**)): أي عظّمْ مَنْ هُو أكبر منك وقدّمه في التّكلم يريد السن... وهو أمر من التكبير، كرره للمبالغة، وفي الحديث الدعوة إلى الأدب، وإرشاد إلى أن الأكبر أولى بالتقدم في الكلام[2].

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شاور الناس أيام بدر، فتكلم أبو بكر فضاف عنه، ثم تكلم عمر فضاف عنه، فقال سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج- يا رسول الله إيانا تريدنا، لو أمرتنا أن نخوض البحر لخضناه، أو نضرب أكبادنا إلى برك الغماد لفعلنا، فندب رسول الله ﷺ أصحابه وانطلق إلى بدر[3].

فمن آداب الإسلام ومحاسن الأخلاق أن يبدأ الكلام الأكبر سنّاً، ولكن ليس هذا على العموم لأنه إنما يبدأ الأكبر به فيما إذا استوى فيه علم الصغير والكبير، وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقص في حق الكبير، وإلى هذا نحا ابن حجر أيضاً فذكر أن (هذا إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة ٥٨٤/٢.

(٢) عون المعبود ١٥٩/١٢.

(٣) ينظر صحيح ابن حبان ٢٤/١١، ورواه مسلم بألفاظ قريبة ١٤٠٣/٣.
وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج وكان كبير السنّ، وقد عاده النبيُّ ﷺ وهو مريض في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر. ينظر صحيح مسلم ١٤٢٢/٣.

(٤) ينظر الفتح ٥٥٢/١٠. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٨/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٧/٩.

وقال النووي رحمه الله تعالى: (أي: يتكلم أكبر منك، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك)[1].

* وروى البخاريُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلا تَحُتُّ وَرَقَهَا**)) فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هِيَ النَّخْلَةُ**))، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ[2].

* وروى مسلم عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ غُلاماً فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ الْقَوْلِ إِلا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي[3].

وفي الأحاديث فوائد كثيرة منها كما ذكر العلماء منها: استحباب الحياء من الكبار وتوقيرهم ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، ويُسرّ الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه، وقول عمر رضي الله عنه: (لأن تكون قلت هي النخلة أحب إليّ) أراد بذلك أن النبي ﷺ

(١) شرح النووي على مسلم ٧٤/٦ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الكبير بالكلام والسؤال ٣٤/٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ٦٦٤/٢.

كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته، وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر، ولكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها، وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباهُ في القول، وأنه لا يُبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله تعالى يؤتى فضله من يشاء(١).



(١) ينظر فتح الباري ١٤٧/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٩.

وفي تقديم الكبار إلى الصفّ الأول في الصلاة وردت أحاديث منها:

* روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ**[1] **وَالنُّهَى**[2] **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثاً وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ**[3] **الأَسْوَاقِ**))[4].

فيوجه النبي عليه الصلاة والسلام، أن يقف خلفه في الصلاة البالغون من أصحاب العقول الراجحة، ثم يقف خلفهم من هو أصغر سناً، ثم من هو أصغر، وجاء هذا الأمر لتقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى من يخلفه فيكون كبير السن صاحب العقل الراجح هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وكذلك ليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم[5].

وهذا التقديم له الأثر التربوي البالغ للكبير والصغير فهو يحفظ مكانة الكبير ويزيده اعتداداً بنفسه وبدينه وتمسكاً برسوله ﷺ، زيادة على تعليم الصغير بأنه سيصبح يوماً ما كبيراً وسينال الدرجة نفسها[6].

---

(١) **الحلم**: الأناة والتثبت في الأمور وذلك شعار العقلاء. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١/١٠٣٦.

(٢) **النهى**: العقول الراجحة. المرجع السابق نفسه.

(٣) **هيشات**: الفتنة والهيج وارتفاع الأصوات: غريب الحديث لابن سلام: ٤/٨٤.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة/باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٣

(٥) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/١٥٥-١٥٦.

(٦) الرسول المعلم وأساليبه في التعليم ص٢٣.

وجاءت أحاديث أخرى تدعو إلى تقديم المسنّين للإمامة في الصلاة عند التّساوي في القراءة والفقه:

* وترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب الأذان قال: باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، فقد روى بسنده عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً فَقَالَ: ((**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**))[1].

* وروى البخاري عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فقال النبي ﷺ: ((**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**))[2].

* وروى مسلم عنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ**)) وفي رواية أخرى: ((**فَلْيَؤُمَّهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، ٣/٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ١/٢٢٦، وفي باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ٣/٤٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٦

أَكْبَرُهُمْ سِنّاً))[1].

وذكر العيني أن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هـاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يسبق ما يقدم به إلا السن[2].

فدلّت الأحاديث على اعتبار السنّ في التقديم للإمامة.

وقوله ﷺ: ((**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**)) معناه كما قال النووي رحمه الله تعـالى: (المراد بالسنّ سنّ مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله ... وإذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجـح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها)[3]، وقال ابـن قدامة: (لأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم)[4].

وقال الكاساني: (لأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثرهم طاعـة، ومداومة على الإسلام)[5].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١٣٣/٢.
وصرحت روايات أخرى بأنهم كانوا متساوين في القراءة ففي مسلم: (وكانَا متَقَارِبَيْنِ في القِرَاءَة) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ ١٣٤/٢، وعند أبي داود: (وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ) كتاب الصلاة باب من أحـق بالإمامـة ٢١٦/١، وعند ابن خزيمة: (... فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: كانا متقاربين) صحيح ابن خزيمة ٥/٣.. فلما استووا في القراءة عدل عنه إلى اعتبار السنّ.

(٢) عمدة القاري ١٤٤/٥.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٧٧/٢، وينظر نيل الأوطار ١٩٢/٣.

(٤) المغني ١٩/٢.

(٥) بداية الصنائع ١٥٧/١.

وقال ملا علي القاري: (وليؤمكم أكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الإمامة وإلاّ فالأسن إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنه أقرأ قدم الأقرأ)[1].

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: (محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم)[2].

المطلب الثالث: زيارة المسنّين في بيوتهم وصلتهم:

إكرام الكبير أمرٌ أكده رسول ﷺ، فكان يذكّر بهذه القيم الحضارية الراقية في كل مناسبة، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة للأنام يقدّم لنا أروع النماذج في التواضع والإحسان، وتكريم المسنِّين، لأن المسنّ بحاجة ماسّة لذلك التقدير.

والتربية الحديثة تؤيد ذلك، حيث أفادت بعض الدراسات أن الكبير بحاجة إلى التقدير والانتماء، وإذا ما أحس بأن هاتين الحاجتين مشبعتان لديه فإن هذا يعدّ بمثابة أحد المؤثرات المهمة لتوافقه مع الآخرين، ويحدث العكس إذا ما أحس بأنه غير مشبع وأن حاجاته محبطة[3].

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣١٢/٥.

(٢) تحفة الأحوذي ٢٨/٢.

(٣) ينظر علم نفس الشخصية ص٢٧٧ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابِي بَكْرٍ: ((**لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْته لاتَيْنَاهُ**)) مَكْرُمَةً لابِي بَكْرٍ فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ[(١)].

* وفي مسند الإمام أحمد: (...أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيه يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: ((**أَلا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْته حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ**))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ)[(٢)].

* وكان ﷺ يزور أم أيمن، وكانت هي التي حضنته وربته، ويكثر زيارتها، وكان يقول: (**أُمُّ أَيْمَن أُمِّي بَعْدَ أُمِّي**)[(٣)].

وكان يُكْرِمها ويبرّها مَبَرَّة الأم، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فيه شَرَابٌ، قَالَ: فَلا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد مسند أنس بن مالك ٣/١٦٠، والنسائي في سننه كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/١٣٨، وأبو داود كتاب الترجل، باب في الخضاب٢/٤٨٤، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٣/٢٧٢.

(٢) مسند أحمد، حديث أسماء بنت أبي بكر ٦/٣٦٤.

(٣) قال في كنز العمال: أخرجه ابن عساكر عن عثمان بن أبي الشيخ معضلاً ١٢/١٤٦، وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي ٩/٢٤٣، وفي فيض القدير ٢/٢٣٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٢٠/٩٨، وينظر كتب السيرة النبوية ومنها: السيرة النبوية لابن كثير ٤/٦٤٣ وغيرها.

(٤) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، ٤/١٩٠٦. ومعنى الحديث أن النبي ﷺ ردّ الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره=

وقد سار على هديه أصحابه الكرام في التواصل مع المسنّين، وأذكر منهم صاحبيه أبي بكر الصديق وعمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما وأرضاهما.

* فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنْ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلا يَبْكِيَانِ مَعَهَا[1].

قال الإمام النووي: فِيهِ زِيَارَة الصَّالِحِينَ وَفَضْلهَا، وَزِيَارَة الصَّالِح لِمَنْ هُوَ دُونه، وَزِيَارَة الإِنْسَان لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَلأَهْلِ وُدّ صَدِيقه، وَزِيَارَة جَمَاعَة مِنْ الرِّجَال لِلْمَرْأَة الصَّالِحَة، وَسَمَاع كَلامهَا، وَاسْتِصْحَاب الْعَالِم وَالْكَبِير صَاحِباً لَهُ فِي الزِّيَارَة، وَالْعِيَادَة، وَنَحْوهمَا، وَالْبُكَاء حُزْناً عَلَى فِرَاق الصَّالِحِينَ وَالأَصْحَاب، وَإِنْ كَانُوا قَدْ انْتَقَلُوا إِلَى أَفْضَل مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ.

=فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته وربته ﷺ وجاء في الحديث أم أيمن أمي بعد أمي وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره... ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٦.

وقال في المفهم: وكان ﷺ يُكرِمها ويبرها مَبَرَّة الأم، ويكثر زيارتها، وكان ﷺ عندها كالولد، ولذلك كانت تصخبُ عليه؛ أي: ترفع أم أيمن صوتها عليه. وتذمر؛ أي: تغضب وتضجر؛ فعْل الوالدة بولدها. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٩٨/٢٠.

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ١٩٠٦/٤.

وَاَللَّه أَعْلَم[1].

فما أجمل هذه القيم الإنسانية الجميلة من الوفاء لكبار السنّ، وحسن التواصل معهم التي ربى النبيُّ ﷺ أصحابَه عليها، وتربّى عليها التابعون ومن جاء بعدهم، فكانت صفحات بيضاء حقها أن تكتب بماء الذهب، ومنارات مشعة في تاريخ هذه الأمة حق لها أن تفخر بها بين الأمم.

المطلب الرابع: تعهّد كبير السنّ والعناية بمظهرِه:

مما يعجَب له الناظر في سنّة رسول الله ﷺ ويبعث على الاعتزاز والفخر تلك الأحاديث الشريفة التي تجسّد الاهتمام بالمسنّين من حيث خدمتُهم وتعهُّدهم والعنايةُ بمظهرهم، ونداؤهم بأحسن الأسماء، وكلُّ ذلك منثورٌ على صفحات النور والخلود من كلام المصطفى ﷺ، وعمل أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وسأتناول أولاً موضوع صبغ الشعر وإصلاحه والترخّص في تسويد الشيب، ثم أذكر بعض ما ورد في هذا المعنى.

الصبغ في اللغة هو التلوين، يقال: صبغ الثوب ونحوه صبغاً؛ أي: لونه، واصطبغ بكذا: تلون به، والصِّباغ -بكسر الصاد المشددة- ما تلون به الأشياء، والجمع: أصبغة، والصَّباغ -بفتح الصاد مشددة- من كان عمله تلوين الثياب ونحوها.

والصِّبغ بكسر الصاد مشددة- ما يصبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾ [المؤمنون/٢٠]، أي: فيها ما ينتفع به من الدهن والإصطباغ[2].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٢٦، وينظر التعريف اللغوي في لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: صبغ.

والصبغ في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد يطلقون اصطلاح الاختضاب دون الصبغ، والاختضاب هو استعمال الخضاب الذي هو كل ما يغير به لون الشيء من حناء ونحوها.

تقول: خضب الشيء خضباً –بفتح الخاء وسكون الضاد– وخِضاباً –بكسر الخاء وفتح الضاد– فهو خاضب، وهي خاضبة، والجمع: خواضب، والشيء: مخضوب وخضيب[1]. هذا ويكون الصبغ للشعر بكل ما يثبت عليه من لون.

وقد عرف العرب من أنواع ذلك: الحناء والكتم، والورس والزعفران، والعنبر، والسواد[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: خضب.

(٢) وقد ذكر الفقهاء هذه الأنواع أثناء بيانهم للحكم الشرعي في الخضاب مطلقاً أو للمحرم أو للمعتدة أو للشيب، وأذكر فيما يلي تعريفاً موجزاً لتلك الأنواع:
الحناء: شجرة ورقها كورق الرمان، وعيدانها كعيدانه، لها زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة: حناءة، يقال: تحنأ، أي تخضب بالحناء. ينظر المعجم الوسيط والمعجم الوجيز، مادة: حنأ. وقال الشيخ العدوي: سميت حناء لأنها حنت على آدم حين سقط عنه ثياب الجنة ولم يجد ما يستتر به، فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم. حاشية العدوي ٥٨٣/٢. **والكتم**: بفتح الكاف والتاء قريبة من الآس تنبت في المناطق الجبلية بافريقيا والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرها تشبه الفلفل، وبها بزرة واحدة وتسمى فلفل القرود –بفتح وكسر الفائين – وكانت تستعمل قديماً في الخضاب وصنع المداد. ينظر المعجم الوسيط والمعجم الوجيز، مادة: كتم. وقال ياقوت الحموي: الكتم نبت في حمرة يخلط بالحناء ويختضب به. معجم البلدان ٤٣٦/٤. **والورس**: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ثمرته مغطاة=

والأحاديث التي جاءت في العناية بالمظهر كثيرةٌ وأستهلّها بذكر ما يخصّ البحث وهو العناية بمظهر كبير السنّ.

* روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**))[1].

وقد تعدّدت آراء الفقهاء في موضوع صبغ الشعر لأهل الشيب، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى أمرين:

الأول: تعارض ظاهر النصوص والآثار الواردة في هذا الشأن، حيث روي أن النبي ﷺ كان يصبغ شعره، وروي أنه ﷺ ما صبغ شعره قط، كما

=بغدد حمر يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء. ينظر المعجم الوسيط، مادة: ورس. وفي لسان العرب: الورس شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. مادة: ورس. وقال ابن حجر: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب. فتح الباري ٣/٣١٥، وقال الشيخ الصاوي: هو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه. حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/٥٦٥. **والزعفران**: صبغ معروف، وهو من الطيب، وجمعه بعضهم: عافير، مثل ترجمان وتراجم، وعفرت الثوب أي: صبغته. لسان العرب، مادة: زعفر، وقال في المعجم الوسيط: هو نبات بصلي محمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صغير طبي مشهور. **والعنبر**: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، وهذه المادة من حيوان بحري ثدي من الفصيلة القيطسية ورتبة الحيتان هو الذي يفرز مادة العنبر. ينظر لسان العرب والمعجم الوسيط والمعجم الوجيز، مادة: عنبر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ٦/١٥٥. **والثغامة**: نبات أبيض الزهر والثمر. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢/٢٧٨.

روي عن بعض الصحابة أنه كان يصبغ شعره، وبعض آخر كان ينكر وينهى عن صبغ الشعر.

الثاني: الاختلاف في كون صبغ الشيب مما يغير الفطرة المخلوقة فيمنع، أو أنه مما يهذب أصل الخلقة كالإدهان فيستحب.

وممن ذهب إلى أن صبغ الشيب سنة مطلقاً، أي سواء بالصفرة أو بالسواد أو غيرهما بعض المالكية[1]، وقال أبو يوسف من الحنفية: هو جائز مطلقاً وليس مستحباً[2].

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية الشريفة بأحاديث كثيرة منها:

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إنّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**))[3].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إنَّ اللهَ يُحِبُ أنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ**))[4].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/٨٠، والزرقاني في شرحه ٤/٤٣١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٣، وحاشية العدوي ٢/٥٨٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٨١ ، وقال المباركفوري: (ومن العلماء من رخص في الاختضاب مطلقاً بالسواد وغيره للرجال دون النساء. تحفة الأحوذي ٥/٤٣٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ١/٦٥، وتتمة الحديث: ((**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**)).

(٤) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٥/١٢٣، وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٣١١، ومن حديث عمران بن حصين ٤/٤٣٨.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين مما يحبه الله تعالى اهتمام الإنسان بمظهره وجماله؛ لأنه حديث بالنعمة كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى /١١]، قالوا: ومن مقتضيات الجمال صبغ الشعر بما يتفق واستحسان الناس.

* وروى كثير من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يصبغ شيبه، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغ بالصفرة[(١)].

* وروى أبو رمثة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَ ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء[(٢)].

* وروى عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم[(٣)].

* وروى سدير الصيرفي عن أبيه قال: كان عليّ لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، فقال: قد خَضَبَ من هو خيرٌ منه، رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد دون إسناد ٨٠/٢١، وينظر شرح الزرقاني ٤٣٢/٤، وشرح مسلم للنووي ٩٥/٨، وعون المعبود ١٣٢/٥، وذكره أبو يعلى في مسنده ١٦/١٠.

(٢) وفي رواية للنسائي: أتيتُ النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالصفرة. سنن النسائي ١٤٠/٨، قال الزرقاني: رواه الحاكم وأصحاب السنن. شرح الزرقاني ٤٣٢/٤، وهو عند أبي داود والترمذي مختصراً بلفظ: فرأيت عليه بردين أخضرين. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الخضرة ٥٢/٤، والترمذي ١٩٩/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء ١١٩٦/٢، وأحمد في مسنده ٢٩٦/٦، وابن عبد البر بسنده من طريق بن الأصبهاني. التمهيد ٨١/٢١.

(٤) أخرجه ابن عبد البر بسنده من طريق ابن الأصبهاني. التمهيد ٨١/٢١.

* وروى علي بن أبي جملة قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحجَّ فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ كان يصبغ[1].

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**غَيِّروا الشَّيبَ، وإنَّ أحسنَ ما غَيّرْتُم به الشَّيبَ الحنّاء والكَتَم**))[2].

قالوا: والأمر هنا للاستحباب؛ لأن الأصل بقاءه، ثم إن الحديث يدل على أن الصبغ غير مقصور على الحناء والكَتَم بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن.

* وروى ابن ماجه عن صهيب الخير، أن النبي ﷺ قال: ((**إن أحْسَنَ ما اخْتضَبْتُمْ به هذا السَّوادُ أرْغَبُ لِنسائِكُمْ فِيكُمْ وأهْيَبُ لَكُمْ في صِدُورِ عدوِّكُمْ**))[3].



---

(١) أخرجه ابن عبد البر بسنده في التمهيد ٢١/٨١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بزيادة: ((**ولا تشبهوا باليهودِ ولا النصارَى**)) عن شيخ له اسمه أحمد، قال الهيثمي: (لم أعرفه والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات)، قال الهيثمي: ورواه البزار عن أنس وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٥/١٦٠. وقد أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((**غيّرُوا الشيبَ ولا تشَبّهوا باليهود ولا النصارى**)) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/٢٨٧، والترمذي في سننه ٤/٢٣٢، والنسائي في سننه ٨/١٣٧، وأحمد في مسنده ٢/٢٦١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد ٢/١١٩٧، وقال في مجمع الزوائد: إسناده حسن ٣/٣٢٨.

أما عن خدمة الكبير والعناية به فجاءت أحاديث عديدة في هذا الجانب:

* ترجم البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه (باب خدمة الصغار الكبار)، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لاسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ(١).

* وروى البخاري من حديث كعب الطويل في قصة توبته قال: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: ((**لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ**))(٢).

* ومن هذا الباب أيضاً مراعاته ﷺ لنفسية المسنّ، وما يكون عليه أحياناً من ضيق الصدر وسوء الخلق، ووصيته خيراً في فنّ التعامل معه، ففي حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها: قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّك شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**)) وفيه أيضاً: ((**ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّك خَيْراً، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ..**))(٣).

---

(١) كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام ٣١٣/١٧، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، ١٧٨/١٠. بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ إِنِّي لاسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ ٣/٦، ومسلم، كتاب التوبة، باب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ ٣٤٤/١٣، بلفظ: قَالَ: ((**لا وَلَكِنْ لا يَقْرَبَنَّكِ**)).

(٣) أحمد ٤١٠/٦ وصححه ابن حبان ١٠٧/١٠-١٠٨ وهو صحيح بشواهده. ينظر إرواء الغليل ١٧٥/٧.=

فانظر إلى تصرفه الحكيم ﷺ، وتأملْ ممارسته للقيم الحضارية الإنسانية الراقية، وكيف وجّه المرأةَ إلى الصبر على خلق زوجها خاصة وأنه شيخ كبير، ثم أوصاها به خيراً، وطبيعي أن يؤثر كِبَرُ السنّ في مزاج كثير من المسنّين

=**والحديث بتمامه:** عَنْ خَوْلَةَ بِنْت ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ وَاللهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامت أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّك شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**))، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: ((**يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِك**))، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ**﴾ [المجادلة/١] إِلَى قَوْلِه: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة/٤] ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: ((**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: ((**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: ((**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّك خَيْراً**))، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

فيكون منهم أحياناً انفعال زائد وحدة وتوتر، فلا بدّ من الصبر والتحمـــل، وإلا كان مآل الحياة الزوجية بعد عمر طويل إلى الخلافات والتزاع والافتراق.

* أما عن سلوك الأصحاب رضوان الله عليهم ومن سار على هـــديهم، فقد ضربوا أروع الأمثلة في خدمة المسنّ ورعايته وتقديره، فهذا أبـــو بكـــر الصديق رضي الله عنه كان يقوم بشؤون عجوز كبيرة عمياء ويتعاهدها وهو يومئذ خليفة المسلمين(١).

* وكان عمر رضي الله عنه يأتي عجوزاً عمياء مقعدة فيتعاهـــدها بمـــا يصلحها، ويخرج عنها الأذى(٢).



(١) ينظر أسد الغابة ٦٤٧/١، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٣١/١.

(٢) ينظر البداية والنهاية ١٣٥/٧. وجاء في أسد الغابة ١٤٧/٢ : أن عمر بن الخطاب كان يتعاهد عجوزاً كبيرة عمياء، في بعض حواشي المدينة من الليل، فيستقي لهـــا ويقوم بأمرها، فكان إذا جاء وجد غيره قد سبقه إليها، فأصلح ما أرادت. فجاءها غير مرة كلا يسبق إليها، فرصده عمر فإذا هو بأبي بكر الصديق الذي يأتيها، وهو يومئذ خليفة. فقال عمر: أنت هو لعمري!! وينظر الرياض النـــضرة في مناقـــب العشرة ١٨٤/١، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٣١/١.

وكان النبي ﷺ يعلّمنا بسلوكه النبويّ الحضاري الأسلوب الحسَنَ في مخاطبة ونداء المسنّين وتكنيتهم بالأسماء الحسنة:

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: (مَنْ أَنْتِ؟) قَالَتْ: جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ قَالَ: ((**بَلْ أَنْتِ حَنَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟**)) قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُقْبِلُ عَلَى هَذِه الْعَجُوز هَذَا الإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: ((**يَا عَائِشَةُ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ**)). وفي رواية قَالَ: ((**بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ**))(١).

* كما إن إكرام الصغير للمسنّ دَينٌ يستوفيه عند الكبر: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسنِّه إلا قَيَّضَ اللهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ**)) وَفِي رِوَايَةِ: ((**مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه**))(٢).

والنبي ﷺ في هذا الحديث يخاطب كل شباب العالم مهما كانت مرجعيتهم الدينية أو الدنيوية للعناية بأي شيخ مسن مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، وفائدة أخرى في الحديث هي البشارة النبوية؛ فإحسان الشاب للشيخ وإكرامه له، يكون سبباً لأن يقيِّض الله للشاب من يكرمه عند كبره، ويكون أيضاً سبباً لإطالة عمره، وهذا مصداق لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن/٦٠].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث معمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ١/٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجلال الكبير ٣٧٢/٤، وقال: حديث غريب. وينظر فيض القدير ٥٤٢/٥.

المطلب الخامس: البدء بالسلام وإلقاء التحية على المسنّين وممازحتهم وملاطفتهم:

السلام والتسليم في اللغة يعني السلامة والأمن والتحية، وهو مصدر الفعل: سلّم، أي ألقى السلام[1].

والسلام في الآداب الإسلامية هو تحية المسلم للمسلم بقوله: (السلام عليكم) بالإفراد والجمع، وبالتعريف والتنكير، كقوله: (سلام عليكم) والتعريف والجمع أفضل للكمال فيهما[2].

واتفق الفقهاء على أنّ ردّ السلام واجب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ [النساء/٨٦]، والأمر للوجوب، ولكنهم اختلفوا في حكم البدء به[3] على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن إفشاء السلام سنة عينية للفرد وسنة كفائية للجماعة، وإلى هذا ذهب الجمهور، قال به المالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[4]، وهو اختيار عطاء، ولما سأله ابن جريج:

---

(١) ينظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة: سلم.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٢٩٧/٥ و ٣١٨/١٢، وتفسير ابن كثير ٧٠٦/١ و ٤٠٨/٣ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ [النساء/٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ ﴾ [النور/٦١].

(٣) يستثنى من ذلك من كان يأكل أو يشرب أو نائماً أو مصلياً ونحو ذلك. ينظر: سبل السلام ١٥٢٣/٤.

(٤) ينظر الشرح الصغير ١٢٥/١، وروضة الطالبين ١٦٨/١، وحاشية القليوبي مع عميرة ١٦٨/١، وكشاف القناع ٣٦١/١، والمغني ٥٥١/١، وسبل السلام ١٥٢٢/٤، ١٥٢٣.

أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال: لا ، ولا آثر وجوبه عن أحد، ولكن هو أحبّ إليّ وما أدعه إلا ناسياً[1].

وحجتهم: ما ورد من أحاديث كثيرة ترغب في إفشاء السلام، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ ((**لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**))[2]، وليس إفشاء السلام هو الطريق الأوحد للتحابب حتى يتحقق بالإيجاب.

* وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ**))[3]، وإطعام الطعام وصلاة الليل من المسنونات، فكذلك إفشاء السلام.

المذهب الثاني: يرى أن إفشاء السلام واجب عيناً للمفرد وكفائياً للجماعة، وإليه ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة، وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبه قال الصنعاني[4].

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٤٠٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَباً لِحُصُولِهَا ١٨٠/١.

(٣) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن سلام ٢٠١/٣٩، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح ٢٥/٩ والحديث له شواهد كثيرة.

(٤) ينظر: الشرح الصغير ١٢٥/١، وروضة الطالبين ١٦٨/١، وحاشية القليوبي مع عميرة ١٦٨/١، وكشاف القناع ٣٦١/١، والمغني ٥٥١/١، وينظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٣٥٥/١، شرح فتح القدير ٤٦٩/٥، وسبل السلام ١٥٢١/٤.

وحجتهم: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور/٦١]، يعني: فليسلّم بعضكم على بعض[١].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْه، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**))[٢]، فجعل النبي ﷺ ذلك حقاً واجباً.

ويمكن الجواب عن الآية بأنها واردة في دخول البيوت التي يجب لها الاستئذان، وأما الحديث فقد اشتمل على بعض المسنونات كقبول الدعوة، وتشييع الجنازة، فكذلك إفشاء السلام.

والراجح في نظري والله تعالى أعلم: هو ما ذهب إليه الجمهور لظهور حجتهم وقوتها.

ومن المبادئ الحضارية النبوية في تبجيل المسنّين وتوقيرهم المبادرة في إلقاء التحيّة والسلام عليهم، وهذا يحفظ على الكبير هيبته، ويشعر باحترامه، وبمكانته الأدبية في المجتمع الذي يعيش فيه، وجاءت في ذلك قبساتٌ من نور النبوّة ترسم للناس الأسلوب الأرقى والأجمل في تعاملهم مع المسنّين.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٠٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام ١١/١٢٦ وفي رواية عند مسلم أيضاً بلفظ: ((**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلامِ...**)) ١١/١٢٧.

* ترجم البخاري لذلك: باب يسلم الصغير على الكبير، وروى بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**))[١].

* وفي رواية ((**لِيُسَلِّم الصَغِير عَلى الكَبِير**))[٢] فهو خبر بمعنى الأمر[٣]، أي ليبدأه بالسلام، والحكمة من ذلك كما ذكر المهلب هو مراعاة حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له[٤].

وقال زين الدين العراقي: (سببه أنه إجلال من الصغير للكبير والتعظيم له لأن السن الحاصل في الإسلام مرعي في الشرع يحصل به التقديم في أمور كثيرة معروفة)[٥].

ولو تعارض الصّغر المعنوي والحسي؛ كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً، فالذي يظهر اعتبار السنّ لأنّ الظّاهر تقديم الحقيقة على المجاز[٦]، قال الحافظ ابن حجر: (سلام الصغير على الكبير: لحق الكبير من التوقير والتكريم)[٧].

وقال النووي رحمه الله: (السنة أن يسلّم الصغير على الكبير فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في الطريق، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، بَاب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ٥٢/٨.
(٢) أخرجه أحمد، في مسند سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، ٤٩٨/١٣.
(٣) ينظر عمدة القاري ٢٣٤/٢٢.
(٤) ينظر الفتح ١٩/١١.
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، ١٠١/٨.
(٦) سبل السلام للصنعاني ٣١/٧.
(٧) ينظر فتح الباري ١٩/١١.

سواء كان صغيراً أو كبيراً)[1].

ومن القيم الأخلاقية الفاضلة التي نتعلمها في مدرسة الرسول الكريم ﷺ أمرٌ آخر هو **ممازحة المسنّين وملاطفتهم**. فمن محاسن أخلاقه ﷺ في هذا الباب ممازحته لامرأة عجوز، فقد أَتَتْ عَجُوزٌ إليه ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخلَني الْجَنَّةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلان، إنَّ الْجَنَّةَ لا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إنَّ اللَّهَ تَعالَى، يَقُولُ ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة/٣٧،٣٥][2] فقد أعطى ﷺ من نفسه الأسوة الحسنة في معاملة المسنّين وفي مراعاة أحوالهم عند الكبر وممازحتهم.

المطلب السادس: الاستماع لكبير السنّ والصبر عليه والتلطف معه:

من المقرّر في علم نفس النموّ، وسيكولوجية المسنّين، أنه مع تقدّم الإنسان في العمر ودخوله مرحلة الشيخوخة يميل إلى الحديث عن نفسه، ويحبّ أن يتحدَّثَ ويُسمع له باهتمام.

وقد راعى النبي ﷺ هذا الجانب، وكان يستمع إلى كبير السنّ، ويصبر عليه، ويتلطف معه، وهذه قيمة حضارية نبوية نضيفها إلى ما سبق، ولعلنا نلمس ذلك جليّاً في استماع النبيِّ ﷺ لعتبة بن ربيعة وكان من سادات المشركين:

* جاء في كتب السيرة أَنّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ يَوْماً وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ وَرَسُولُ اللّه ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِد وَحْدَهُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَلا أَقُومُ إلَى مُحَمّد فَأُكَلّمَهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْه أُمُوراً لَعَلّهُ يَقْبَلُ بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيّهَا شَاءَ وَيَكُفّ عَنّا؟ وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ، وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ

---

(١) ينظر روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ والمجموع ٥٠٤/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل ٧٥/١.

ﷺ يَزِيدُونَ وَيَكْثُرُونَ فَقَالُوا: بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيد قُمْ إِلَيْهِ فَكَلّمْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إنّك مِنّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْت مِنْ السّطَةِ فِي الْعَشِيرَةِ وَالْمَكَانِ فِي النّسَبِ وَإِنّك قَدْ أَتَيْت قَوْمَك بِأَمْرِ عَظِيمٍ فَرّقْت بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وَسَفّهْت بِهِ أَحْلامَهُمْ وَعِبْت بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَفّرْت بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ فَاسْمَعْ مِنّي أَعْرِضُ عَلَيْك أُمُوراً تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلّك تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ((**قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيد أَسْمَعُ**))، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إنْ كُنْت إنّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْت بِهِ مِنْ هَذَا الأَمْرِ مَالاً، جَمَعْنَا لَك مِنْ أَمْوَالِنَا، حَتّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالاً، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ شَرَفاً سَوّدْنَاك عَلَيْنَا، حَتّى لا نَقْطَعَ أَمْراً دُونَك، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ مُلْكاً مَلّكْنَاك عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الّذِي يَأْتِيك رَئِيّا تَرَاهُ لا تَسْتَطِيعُ رَدّهُ عَنْ نَفْسِك، طَلَبْنَا لَك الطّبّ، وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتّى نُبْرِئَك مِنْهُ فَإِنّهُ رُبّمَا غَلَبَ التّابِعُ عَلَى الرّجُلِ حَتّى يُدَاوَى مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ.

حَتّى إذَا فَرَغَ عُتْبَةُ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ قَالَ: ((**أَقَدْ فَرَغْت يَا أَبَا الْوَلِيدِ**))؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ((**فَاسْمَعْ مِنّي**))، قَالَ أَفْعَلُ، فَقَالَ:

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٤ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾[1].

* ومن هذا الباب أيضاً صبره وتلطّفه ﷺ لقضاء حاجة امرأة عجوز، ففي حديث عدي بن حاتم حيث يقول: ... فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِي إلَى بَيْتِهِ

(١) ينظر السيرة النبوية لابن كثير ١/٥٠٤، وسيرة ابن هشام ١/٢٩٢.

فَوَاَللّه إنّهُ لَعَامِدٌ بِي إلَيْه إذْ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ضَعِيفَةٌ كَبِيرَةٌ فَاسْتَوْقَفَتْهُ فَوَقَفَ لَهَا طَـــوِيلاً تُكَلّمُهُ فِي حَاجَتِهَا؛ قَالَ قُلْت فِي نَفْسِي: وَاَللّه مَا هَذَا بِمَلِك قَالَ ثُمّ مَضَى بِـــي رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتّى إذَا دَخَلَ بِي بَيْتَهُ تَنَاوَلَ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوّةً لِيفاً، فَقَذَفَهَا إلَيّ فَقَالَ: ((**اجْلِسْ عَلَى هَذِهِ**)) قَالَ قُلْت: بَلْ أَنْتَ فَاجْلِسْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ((**بَلْ أَنْتَ فَجَلَسْت عَلَيْهَا**))، وَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالأَرْضِ قَالَ: قُلْت فِي نَفْسِي: وَاَللّهِ مَا هَذَا بِأَمْرِ مَلِكٍ...[1]. وهذا من كمال تواضعه ورحمته ﷺ.

* وذكر ابن كثير عن أبي يزيد يحدث قال: لقيت امرأة عُمَرَ-يقال لها: خولة بنت ثعلبة- وهو يسير مع الناس، فاستوقفته فوقف لهـــا ودنـــا منــــها وأصغى إليها رأسه، ووضع يديه على منكبيهـــا حـــتى قـــضت حاجتـــها وانصرفت. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز؟! قال: ويحك! وتدري من هذه؟ قال: لا. قال: هذه امرأة سمـــع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٥٨٠/٢، عيون الأثر ٢٨٨/٢. وجاء في فقه السيرة للبوطي تعليقاً على هذه القصة:.. أجل فما أبعد الطامع بالملك أو المؤمل في الزعامة والمجد الدنيوي، عن الصبر على مثل هذه الوقفة، ولأن صابر نفسه فتصنع لذلك وقسرها على ما تكره، فما أسرع ما تظهر دلائل المصانعة من ضجر وتأنف، أما رسول الله ﷺ فقد كانت هذه سجيته وطبيعته في كل حال، فما كان يتميز على أصحابه في مجلس، وما كان يعلو في معيشته وحياته من مستوى الفقراء والمساكين، وما أثـــر أنه ﷺ أكل على خوان قط، وما رؤى أصحابه ﷺ يكدون في عمل شـــاق إلا كان النبى ﷺ منهمكاً فيه معهم، كانت هذه صفته ﷺ حتى فارق الدنيا والتحق بالرفيق الأعلى، فأي سرّ يمسكه على هذه الحال -مع ما فيه من الخصائل التى لـــو أحب أن يتعلق بها لرفعته الى مكانة عالية لا ينتهى إليها احد غيره- غير سرّ النبوة التى أكرمه الله بها ؟!. فقه السيرة ٤٤١/١.

إلى الليل ما انصرفت عنها حتى تقضي حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها، ثم أرجع إليها حتى تقضي حاجتها[1]

المطلب السابع: مشاورة المسنّ والرجوع إليه في المهمات:

يختزن الشيوخ في أذهانهم من زاخر الفكر وكبير الحكمة ما يفيض على الناس والشباب خاصة من سديد المعارف ونافع العلوم، والمسنّون عادةً يكتسبون الفكر والحكمة من خلال التجارب والممارسات الطويلة من الواقع وفي حياتهم العملية.

فالإنسان عموماً في مسيرته نحو الشيخوخة يحمل بين جنباته تاريخ حياة، فهو لم يعش رحلة الأيام بجسمه أو بعقله فحسب، بل عاشها بذاته وكينونته كلها، واعتصرت في أعماقه تجارب وأحداث عرف فيها أشياء كثيرة.

ذلك كله يفرض على الشباب ومن هم أصغر سنّاً من الشيوخ أن يجلّوهم ويحوطوهم بمزيد من الاحترام والتقدير لينهلوا من حكمتهم ومعرفتهم، من أجل

---

(١) وقال ابن كثير: هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب، وقد روى من غير هذا الوجه. ينظر تفسير ابن كثير ٨/٣٥.

وذكر القرطبي هذا القصة في تفسيره فقال: وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟. انظر تفسير القرطبي ١٧/٢٧٠.

ذلك نرى أنه من القيم الحضارية التي رسخها النبيّ ﷺ في توقير المسنّين: التشاور معهم والرجوع إليهم في المهمات والاستفادة من خبراتهم.

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمِ**))[1].

فالبركة والخير مع المسنّين لما في آرائهم من سداد، وما لهم من خبرة، وتجربة طويلة في الحياة، قال المناوي: (البركة مع أكابركم المجربين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم... وهذا حثّ على طلب البركة في الأمور والنجح في الحاجات بمراجعة الأكابر لما خصوا به من سبق الوجود، وتجربة الأمور)[2].

وأقول: لا شك أن مقتضى التوقير والاحترام للمسنّين في المجتمع الاستفادة من خبرتهم وحكمتهم وتجاربهم في الحياة، لذلك قام الإمام أبو حاتم السجستاني (ت ٢٣٥هـ) بتأليف كتاب سماه: (المعمّرين من العرب) جمع فيه أخبار أكثر من (١٠٠) معمّر من العرب، أورد على لسانهم بعض الحكم وتجارب الحياة الطويلة التي مرت عليهم، وبعض القصائد والأبيات الشعرية في الحياة الطويلة وما يمرّ على الإنسان فيها.

وبالإمكان الاستفادة من المسنّين وخبراتهم في أيامنا هذه بطرقٍ شتى،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة ٣١٩/٢. وفي لفظ: ((**الْخَيْرُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**)) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٨. وقال : أخرجه البزار وفي إسناده نُعيم بن حماد، وثقه جماعة، وفيه ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) فيض القدير ٢٢٠/٣.

ولذلك فوائد عديدة للمسنّ ذاته ولمجتمعه[1]، فإذا استدعي المسنّ كمستشار مثلاً أعطاه هذا دفعة، وأشعره أن لديه من القدرات المهنية ما يمنحه الثقة بنفسه والرغبة في الحياة، ويمكن أن يعطي المشورة للعاملين في مصلحة حكومية معينة، أو من كان يعمل معهم في يوم من الأيام، وذلك من خلال تواجده معهم، ويمكن أن يشارك في وضع الخطط حيث تحتاج إلى خبرات كثيرة، واستشارته في تنسيق العمل وإبداء رأيه؛ فهذا يشعره بأن له وجوداً في الحياة، ويزيد من شعوره بالأمان والاستقرار.

وتجدر الإشارة إلى أن رأيهم كمستشارين يلعب دوراً مهماً في نجاح الشباب، ولكن بشرط أن تكون هذه الخبرة معدلة مع الظروف المتغيرة في الوقت الذي نعيشه، والتطور المتسارع في كل شيء[2].

المطلب الثامن: توقير المسنّين بالقيام لهم عند قدومهم:

الأصل في هذا الباب قولُ النبي ﷺ للأنصار: ((**قُومُوا إِلى سَيِّدِكُم**)) عندما قدم عليهم سعد بن معاذ[3].

---

(١) يراجع مبحث المتقاعدون واستثمار الخبرات، فهناك تفصيل لموضوع الاستفادة من المتقاعدين وخبراتهم.

(٢) ينظر مرشد المتقاعدين لقضاء وقت الفراغ لعبد العزيز الغريب ص ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ١٠/٢٥١.
وتمام الحديث: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)) فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ((**إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**)) قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: ((**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**))

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الذي نختاره أن القيام مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو ولاية مصحوبة بصيانة، ويكون على جهة البرّ والإكرام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمرّ عمل الجمهور من السلف والخلف(1).

وقال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم(2).

وقال الخطابي: في هذا الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير معنى(3).

* ويدل لمشروعية القيام للكبير ومن في معناه، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحّب بها، ثم قام فقبّلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه(4)، كما يدل لذلك أيضاً عمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير، ومن ذلك قول عائشة

---

(1) ينظر روضة الطالبين ١٣٥/٣، ٢٣٦/١٠، والمجموع ٥١٦/٤.

(2) فتح الباري ٤٩/١١.

(3) فتح الباري ٥١/١. وإلى هذا ذهب الإمام النووي أيضاً. ينظر: روضة الطالبين ٢٣٦/١٠.

(4) أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاً وَقَالَ الْحَسَنُ حَدِيثاً وَكَلاماً وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. أبو داود كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام ٤٤٣/١٣.

رضي الله عنها: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**)[1].

* وعن ميمون بن أبي شبيب أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**))[2].

* وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**))[3].

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا**))[4].

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ٤/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تتريل الناس منازلهم ٤٧٢/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب تتريل الناس منازلهم ٤٧٣/١٢، وابن أبي شيبة ٥٣٦/٦، والبيهقي ١٦٣/٨. وهذا الحديث حسنه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤٩١/١، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/٢، وقال: وإسناده حسن، والحديث له طرق وشواهد كثيرة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤. وقال: حديث غريب، وأحمد في مسنده ١٨٥/٢، والحديث له شواهد عديدة، فعند أبي داود بلفظ: ((**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)) كتاب الأدب، باب في الرحمة ٢٨٦/٤، ورواية للترمذي أيضاً: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**)) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان ٣٢٢/٤، وعند ابن أبي شيبة ((**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**)) كتاب الأدب، باب ما ذكر من الرحمة في الثواب ٢١٤/٥، وعند أحمد أيضاً: ((**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**)) ٣٦٤/٥، وقال الهيثمي: إسناده حسن ١٥٣/١.

* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**))[١].

واشترط القرطبي لمشروعية القيام للرجل الكبير ألا يؤثر ذلك في نفسه، فإن أثر فيه وأعجب به ورأى لنفسه حظاً لم يجز عونه على ذلك[٢].

وقد اعترض على قصة سعد بن معاذ بأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد ليترلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، وعادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خصّ الأنصار بذلك دون المهاجرين، وعلى تقدير التسليم بأن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع، كما يحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المترلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً[٣].

وأجاب ابن الحاج عن حديث فاطمة باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها، لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه[٤].

وأقول والله أعلم: تلك الأقوال الآنفة الذكر مبناها الاحتمال، ولا تخصص عموم الحديث الشريف: ((**قُومُوا إِلى سَيِّدِكُم**))، ولذلك نرى الإمام البخاري يترجم في كتاب الاستئذان –باب قول النبي ﷺ: ((**قُومُوا إِلى**

(١) ينظر ما سبق في التخريج.
(٢) ينظر فتح الباري ١١/٥٠.
(٣) ينظر فتح الباري ١١/٥١.
(٤) ينظر فتح الباري ١١/٥٢.

سَيِّدِكُم)) يقول ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، و لم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم القيام للإجلال مطلقاً، ونقل عن الإمام مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه، وتترع ثيابه وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة، قال ابن حجر: وقد أنكره عمر بن عبد العزيز[2].

هذا ويدل للمنع حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له، فقال: **((لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً))**[3]، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: **((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))**[4]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِياماً فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِه قُعُوداً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **((إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ**

---

(١) ينظر فتح الباري ٤٩/١١.

(٢) ينظر قول مالك وعمر بن عبد العزيز في فتح الباري ٥١/١١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قيام الرجل للرجل ٤٦٦/١٣، وأحمد في مسنده ٢٨٣/٥ .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ٤١٧/٩ وقال: هذا حديث حسن.

قُعُودٌ فَلا تَفْعَلُوا))[1].

وقد أجاب الطبري عن حديث أبي أمامة بأنه ضعيف مضطرب السند فيه من لا يُعرف، وعن حديث بريدة عن معاوية بأن فيه نهي عن القيام لمن يسرّ بذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه، لا نهي عن القيام إكراماً[2].

وقال ابن قتيبة: إن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه[3].

وقال النووي رحمه الله: الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه: زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره[4].

أقول: وكذلك يحمل حديث جابر رضي الله عنه.

والراجح الذي أميل إليه والله أعلم: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الجمع بين الأحاديث واختلاف الحكم باختلاف الأحوال، فقد قال المنذري: القيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل، وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه ثَمَّ قدومه ولا بأس به، وقيام له ثَمّ رؤيته، وهو محل الخلاف[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٨٦/٢. وتتمة الحديث الشريف: ((...**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**)).

(٢) ينظر فتح الباري ٥٠/١١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ينظر: المجموع ١١٦/٤ و٥٠٤ ، وفتح الباري ٥٣/١١.

(٥) ينظر فتح الباري ٥١/١١.

وقال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وقال ابن حجر: وهذا تفصيل حسن[1].

ونقل عن أبي الوليد بن رشد قال: القيام على أربعة أوجه:

الأول: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه.

والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر لما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البرّ والإكرام لمن يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمةٌ فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها[2].

أقول: القيام للمسنّين ظاهره الإكرام في كل حالٍ غالباً، وهو أمرٌ جميلٌ يدلّ على التوقير والاحترام الذي دعا إليه النبي ﷺ في التعامل مع المسنّين.

المطلب التاسع: تصدير المسنّين في المجالس وإكرامهم:

من القيم الحضارية النبوية الحثّ على تصدير المسنّين في المجالس والتوسعة لهم، وتوجيه رسول الله ﷺ في هذا الشأن واضحٌ وجليّ من خلال سيرته العطرة، حيث كان عليه الصلاة والسلام يقوم بغرسٍ جميلٍ لمبادئ راقية وقيم حضارية سامية في نفوس الصحابة الكرام وأبنائهم حتى وصلت إلينا كنزاً ثميناً نعتزّ ونسير على هداه.

* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) ينظر فتح الباري ٥٤/١١.

(٢) ينظر: المجموع ١١٦/٤ و٥٠٤ ، وفتح الباري ٥٣/١١.

فَضَنَّ النَّاسُ بِمَجَالسِهِمْ، فَلَمْ يُوَسِّعْ لَهُ أَحَدٌ، فَرَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبُرْدَته وَقَالَ: ((**اجْلسْ عَلَيْهَا**)) فَأَخَذَ جَرِيرٌ فَلَقيَهَا بِوَجْهِه وَنَحْرِه وَقَبَّلَهَا وَرَدَّهَا عَلَى ظَهْرِه وَقَالَ: أَكْرَمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَمَا أَكْرَمْتَنِي، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِه، فَقَالَ: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخَرِ، ثَلاثاً، فَإِذَا أَتَاهُ كَرِيمُ قَوْمٍ فَلْيُكْرِمْهُ**))[1].

قال في فيض القدير: (.. ففيه حثّ على تقديم الكبار لما خصّوا به من سبق الوجود، وتجربة الأمور وسالف عبادة المعبود)[2].

* وعن أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه قال: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**))[3].

فجعل الذين لا يوقرون المسنّين عناصر مخالفة للآداب الإسلامية في مجتمع المسلمين، تحتاج إلى مزيدٍ من تعلّم ثقافة القيم الحضارية التي أرساها نبينا ﷺ.

واستعمال النبيّ ﷺ لضمير الجمع في قوله: ((**يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**))؛ تعظيماً للكبير والمسنّ، ولم يقلْ: يُوقِّرْ الكبير، ليقرر أن الاعتداء على الكبير أو المسنّ بالقول أو الفعل أو الإشارة هو اعتداء على جناب رسول الله ﷺ، الذي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٢٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، بلفظ: ((**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**)) عن نافع عن ابن عمر ١١/١٢١، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/١٦٨.

(٢) فيض القدير، ٣/٢٢٠.

(٣) تقدم تخريجه في مطلب: توقير المسنّين بالقيام لهم عند قدومهم.

نسب المسنّ إليه وانتسب إليه، بقوله .. ((**كَبِيرَنَا**)).

وذكر العلماء في شرح الحديث: أنه ليس مثلنا، وليس على طريقتنا وسنتنا، وليس من أهل الكمال من لم يرحم صغيرنا لعجزه وبراءته عن قبائح الأعمال، وقد يكون صغيراً في المعنى مع تقدم سنه لجهله وغباوته وخرقه وغفلته فيرحم بالتعليم والإرشاد والشفقة، ويوقر كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل، ولما خصّ به من السبق في الوجود وتجربة الأمور، وتقلّبه في العبودية لله تعالى في الصغر موافقة لأمر الله سبحانه.

وقال الحافظ العراقي: (فيه التوسعة للقادم على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له، سيما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ شيباً أو علماً أو كونه كبير قوم)[1].

وذكر بعض العلماء أن مقتضى هذه الصيغة ((**لَيْسَ مِنَّا**)) المراد بها ليس على طريقتنا وهو كناية عن التبرئة، فيتعين أن يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه والإحسان إليه، ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير والتبجيل والرحمة للجميع ومراعاتهم كيفما كانوا[2].

قال الترمذي: (قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ((**لَيْسَ مِنَّا**)) يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا، وقال سفيان الثوري ((**لَيْسَ مِنَّا**)): معناه ليس من ملتنا[3].

---

(١) ينظر فيض القدير، المناوي، ٥/٣٨٨.

(٢) ومما جاء في هذا الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لا يُوَسَّعُ الْمَجْلِسُ إلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي سِنٍّ لِسِنِّهِ، وَذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ**)) البيهقي في شعب الإيمان ١٣/٣٦٠، وذكره ابن رجب في فتح الباري ٦/٢٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ٧/١٥٧.

ويؤكد النبيُّ ﷺ على توقير المسنّ، ويذكرُ أن إكرامه وتبجيلَه من إجلال الله تعالى:

* عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أن رَسُولُ اللَّه ﷺ قال: (**إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّه إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**)[1].

جاء في عون المعبود (إن من إجلال الله أي تبجيله وتعظيمه، تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام، بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله، لحرمته عند الله)[2]، وقال في فيض القدير: أي تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشيبة البيضاء الذي عمره في الإيمان وتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه[3].

فجعل إكرام المسنّين من إجلال الله سبحانه، وربط بين توقير الخالق وتوقير المخلوق، وإجلال الله تبارك وتعالى وإجلال المسنّ الضعيف، وذكر علامة يُكرم بها صاحبها وهي الشيب، فكان حقاً على كل من رأى هذه العلامة في إنسان أن يكرمه ويجلّه.

ثم انظر كيف جمع بين المسنّ وحامل القرآن والسلطان، وقدم المسن، كأنه يقول لك وقرْ المسنّ كما توقر السلطان، وعظم المسنّ كما تعظم حامل القرآن.

وتحت لفظ ((**إِكرَام ذِي الشّيبةِ المُسلمِ**))، تأتي كل صور الرعاية والإكرام للمسنين، كالرعاية الصحية، والرعاية النفسية، والرعاية الاجتماعية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عون المعبود ١٣/١٩٢.

(٣) فيض القدير ٢/٦٧١.

والاقتصادية، ومحو الأمية، والتعليم والتثقيف، وغيرها من صور العناية التي ينادي بها المجتمع الدولي الآن.

وهكذا نرى مناشدة النبي ﷺ الشباب لإكرام المسنّين أوصى شباب المجتمع بشيوخه ومسنّيه، وتبقى الوصية المحمدية متواصلة ومتلاحقة مع حقب الزمن، توصي الأجيال بعضها ببعض، وفيه بشارة بطول العمر وبالقرين الصالح الذي يكرم من أكرم شيخاً، والجزاء من جنس العمل، لأنّ شباب اليوم هم شيوخ الغد، وهذه سنّة الله تعالى في خلقه.

المطلب العاشر: السعي لتفريج كرب المسنّ، والتوجيه بالتشبه به:

تفريجُ الكرب وإغاثة اللهفان وقضاء الحاجة أمورٌ جاء النبي ﷺ بالتأكيد عليها والحثّ على المبادرة إليها في حقّ عموم الناس، ولكن يتأكد هذا مع المسنّين بشكل خاص، ومن خلال البحث عثرتُ على هذه القصة التي تبيّن هذا المعنى.

* جاء في كتب السيرة النبوية: كَانَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَسِيراً مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ، فَقِيلَ لابِي سُفْيَانَ افْدِ عَمْراً ابْنَك، قَالَ: أَيُجْمَعُ عَلَيّ دَمِي وَمَالِي! قَتَلُوا حَنْظَلَةَ وَأَفْدِي عَمْرًا! دَعُوهُ فِي أَيْدِيهِمْ يُمْسكُوهُ مَا بَدَا لَهُمْ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ مَحْبُوسٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إذْ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ النّعْمَان بْنِ أَكّال، أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ثُمّ أَحَدُ بَنِي مُعَاوِيَةَ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ مُرَيّةٌ لَهُ -وَكَانَ شَيْخاً مُسْلماً- فِي غَنَمٍ لَهُ النّقِيعَ: فَخَرَجَ مِنْ هُنَالِكَ مُعْتَمِراً، وَلا يَخْشَى الّذِي صُنِعَ بِهِ لَمْ يَظُنّ أَنّهُ يُحْبَسُ بِمَكّةَ إنّمَا جَاءَ مُعْتَمِراً، وَقَدْ كَانَ عَهِدَ قُرَيْشاً لا يَعْرِضُونَ لاحَد جَاءَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً إلا بِخَيْرٍ فَعَدَا عَلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِمَكّةَ فَحَبَسَهُ بِابْنِهِ عَمْرٍو، وَمَشَى بَنُو

عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهُ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ عمرو ابن أبي سفيان فَيَفُكّوا بِهِ صَاحِبَهُمْ، ففَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَبَعَثُوا بِهِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَخَلّى سَبِيلَ سَعْدٍ[1].

* ونلمس أيضاً في القيم الحضارية النبوية الحثّ على التشبه بالكبار الصالحين: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبيَّ ﷺ أنه قال: ((**خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَشَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ**))[2].

فخير الشباب كما ذكر بعض العلماء هم أولاء الذين لم يتمادوا كثيراً في الغفلة عن الله تعالى، بل يتذكرون الموت كتذكر الشيوخ له، فيجدّون لإعمار آخرتهم، متحررين من قيود أهواء الشباب ونزواته، وشر شيوخكم هم أولاء الذين غفلوا عن الله فاستهوتهم غفلات الشباب، فقلّدوهم في أهوائهم تقليد الصبيان.

فنلحظ أنه لمكانة المسنّ ووقاره يحث الحديث على تشبه الشباب بكبار السن لما لديهم من خصال لا تكون عند الشباب غالباً، ولا شك أن مقتضى التوقير والاحترام أيضاً للمسنِّين في المجتمع المسلم الاستفادة من خبرتهم وحكمتهم وتجاربهم في الحياة، ولقد تشرب المجتمع المسلم ذلك الطبع وهذا الاحترام والتوقير لكبار السنّ، وأصبح سمة من سماته، فلا تكاد تجد كتاب حديث، أو زهد، أو توجيهات، أو نصح إلا ويعقد فيه باب أو أكثر عن توقير الكبير، أو تسويده، أو احترامه، أو إكرامه[3].

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٣/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٢٧/١٠، والطبراني في الكبير ٤٩٥/١٥، وفي الأوسط ١٤٤/١٣، وأبو يعلى في المسند ٢٩٢/١٥.

(٣) ينظر رعاية المسنّين في الإسلام: ٥٦-٥٧.

ومن ناحية أخرى فإن التشبه بالكبار يؤدي إلى توطيد التقارب الفكري بين الأجيال وردم الهوة واستثمار قدرات المسنّ مهما كانت قليلة أو ضعيفة، والتشبه بهم بخبراتهم الإيجابية المختلفة إنما هو تعلم خبرات مكتسبة لعقود من الزمن تختزل بهذا التعلم لا يستطيع الإنسان تعلمها من الكتب إلا بسنين وجهد وتكاليف[1].

المطلب الحادي عشر: رعاية صديق الوالدين وصلتهما:

رعاية صديق الوالدين مظهرٌ من مظاهر رعاية المسنِّين في الإسلام، فقد أوصى ببرّ الوالدين في حياتهما، كما فتح باب البر حتى بعد وفاتهما، وجعل من أبواب برهما صلة صديقهما بعد وفاتهما، بل عده الرسول ﷺ من أبرِّ البر، وهذا أمر صريح من الرسول ﷺ بحفظ ودّ الأب ؛ وتحذيرٌ شديد من قطعه.

ولقد تمثل المجتمع الإسلامي الأول ذلك البر وتعامل معه واقعاً عملياً وتطبيقياً، وتشبّع أفراده بذلك الخلق وتوارثوا توقير الكبير واحترامه وتقديره، اتباعاً لسنة رسولهم المصطفى ﷺ، وبلغ الأمر ببعض السلف أنه كان يسافر ليصل صديق أبيه، وجاءت الأحاديث والآثار في ذلك تؤكد وتوضح هذا المعنى.

* بل عدّه الرسول ﷺ من أبرِّ البرّ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**))[2].

---

(١) ينظر المرجع السابق، وأصول تدريس اللغة العربية والتربية الإسلامية في المدارس الثانوية: ٩٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ٨/٦.

وبلغ التأكيد على برّ الوالدين أن وجه الإسلام إلى صلة صديقهما ورعايته والاهتمام بشؤونه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:=

* وإضافة إلى كونها صلة لصديق الأب فهي إكرام لصديق الوالدين أيضاً، وهذه خصلة زائدة على الصلة، فعَنْ أَبِي أُسَيْد مَالِك بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعديِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**))[1]، وهذا أمر صريحٌ من الرسول ﷺ بحفظ ودّ الأب.

* وورد التحذير من القطيعة ورتّب عليها العقوبة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((**احْفَظْ وُدَّ أبِيكَ لا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِىءَ الله نُورَكَ**))[2].

* ولقد تمثل المجتمع الإسلامي الأول ذلك البر وتعامل معه واقعاً عملياً وتطبيقياً فعَن عبد الله بن دينار عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ

=((**مِنَ البِرِّ أَنْ تَصِلَ صَدِيقَ أَبِيكَ، وابنَ صديقِ أبيك**)) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس ٢١٣/٧، والحديث له شواهد كما تقدم. ومعلوم أن صديق الوالد في الغالب قد بلغ من العمر مبلغاً يحتاج فيه إلى رعاية واهتمام.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩٧/٣، وابن ماجه كتاب الأدب، باب صلة من كان أبوك يصل ١٢٠٨/٢، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في برّ الوالدين ٧٥٨/٢، والحديث له شواهد عديدة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١٠٠/١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الوالدان، باب برّ من كان يصله أبوه ٢٩/١، والطبراني في الأوسط ٣٩٤/١١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٥/١٠، وقال الهيثمي: إسناده حسن ٢٦٩/٨.

يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ -قَالَ-: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ**) وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ[1].

* وهذا يُوسُف بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ أَوْ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لا إِلا صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ[2].

* وها هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكرّر الأمر مع أبي بردة، فعن هدبة بن خالد عن أبي بردة قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ**))، وأنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وودٌّ، فأحببت أن أصل ذاك[3].

* وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أشد الناس توقيراً لإخوانه ولمن هو أسنّ منه، فقد روى عنه المروزي أنه جاءه أبو همام راكباً على حماره، فأخذ له الإمام أحمد بالركاب، وقال المروزي: (رأيته فعل هذا بمن هو

(١) أخرجه مسلم، في البر والصلة والأدب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ٦/٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٥٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين ٢/١٧٥، وأبو يعلى في مسنده ١٠/٣٧.

أسنّ منه من الشيوخ)[1].

* وذكر ابن الجوزي عن ابن سعيد الأشج أنه قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث قال: (كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فقال: لو كنت أسنّ مني بليلة ما تقدمتك).

* بل وصل بهم الأمر إلى التشديد في هذه المسألة، فلقد رأى إبراهيم بن سعد شباباً قد تقدموا على المشايخ فقال: (ما أسوأ أدبكم، لا أحدثكم سنة).

* وروى الحسن بن منصور قال: كنت مع يحيى وإسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق، وقال ليحيى: (تقدم أنت قال: يا أبا زكريا أنت أكبر مني).

* وعن ابن بريدة قال: لقد سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: (لقد كنتُ على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنتُ أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني).

* وقال سفيان الثوري لسفيان بن عيينة: (ما لك لا تحدث! فقال: أمّا وأنت حيٌّ فلا).

* وعن عبيد الله بن عمر قال: (كان يحيى بن سعيد يحدثنا، فيسحُّ علينا مثل اللؤلؤ!! فإذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه إجلالاً لربيعة وإعظاماً له).

* وعن الحسن الخلال قال: (كنا عند معتمر بن سليمان يحدثنا؛ إذ أقبل ابنُ المبارك فقطع معتمرُ حديثه فقيل له: حدِّثنا! فقال: إنّا لا نتكلم عند كبرائنا).

* وحضر ابن المبارك عند حماد بن زيد فقال أصحابُ الحديث لحماد: (سَلْ أبا عبد الرحمن أن يحدثنا، فقال: يا أبا عبدالرحمن تُحدثهم فإنهم قد

---

(١) ينظر الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/٤٧٠ وما بعدها، وكتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات لابن الجوزي ٣/ ١٠٥.

سألوني؟ قال: سبحان الله يا أبا إسماعيل، أُحدث وأنت حاضر!! فقال: أقسمتُ عليك لتفعلن، فقال: خذوا حدثنا أبو إسماعيل حماد بن زيد.. فما حدث بحرف إلا عن حماد).

* وقال يعقوب بن سفيان: (بلغني أن الحسن وعلياً ابني صالح كانا توأمين، خرج الحسنُ قبل علي، فلم يُرَ قط الحسنُ مع علي في مجلس إلاّ جلس عليٌّ دونه، و لم يكن يتكلم مع الحسن إذا اجتمعا في مجلس)[1].

إن رعاية المسنّين قد لا تبدو ظاهرة من هذه الآثار، ولكن بتأمل بعض جوانبها يتضح لنا ذلك، فمما لا شك فيه أن صديق الوالدين في الغالب الأعمّ كبير السنّ، فعندما يقوم المسلم بصلة صديق والديه وإكرامه فهو في حقيقة الأمر قام برعاية لمسنّ في المجتمع، إلى جانب برّه بوالديه ، وهذه إحدى صور البر الرائعة في المجتمع المسلم، والتي تساعد أفراد المجتمع على القيام بدمج المسنّ في المجتمع، كما يؤدي ذلك إلى القضاء على العزلة التي قد يمرّ بها كبير السن أو يشعر بها، وبهذا التوجيه الكريم استطاع الإسلام أن يخفف من آثار التغيرات الاجتماعية التي يمرّ بها المسنُّ، وليس هذا فحسب بل والتغيرات النفسية، لأن بينهما علاقة تأثيرية متبادلة كما ذُكر.

فهذه أخلاق الإسلام الطيبة، وتلك مآثره العظيمة التي غرسها رسول الإنسانية ﷺ في نفوس أتباعه ومارسوها تطبيقاً وسلوكاً ورقياً وحضارة، تلك الأخلاق التي تحقق أولاً وأخيراً القيمة الإنسانية العليا التي أبرزها الإسلام بخصوص رعاية المسنّين، وجعل منها شريعة واجبة النفاذ، ومسؤولية أخلاقية دينية ضرورية الأداء، وهدياً واجب الاتباع.

(١) ينظر المرجعَيْن السابقَيْن.

الفصل الثالث

التيسير ورفع الحرج عن المسنين في بعض الأحكام التكليفية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الصلاة بحق المسنّين

المبحث الثاني: أحكام الصيام بحقّ المسنّين

المبحث الثالث: أحكامٌ في الحج

المبحث الرابع: أحكام أخرى تراعي حال المسنّين

الفصل الثالث

التّيسِيرُ ورَفْعُ الحَرَجِ عَنِ المسنّين فيْ بَعْضِ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ

تمهيد:

الإسلامُ دين اليسر والسماحة، والله تعالى أرسل نبينا الحبيب محمداً ﷺ رحمةً للعالمين، وكان من أصول شريعته رفع الحرج عن الناس وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، ومن مظاهر هذه الرحمة في شريعته: تشريع الرخص والتخفيفات، وهي كذلك تعكس القيم الحضارية السامية في التشريعات والأحكام وخصوصاً للمسنّين، ولكن متى يشرع للمسنّ الأخذ بهذه الرخص والتخفيفات؟ وهل يوجد للمسنّين فقهٌ خاص يختلف عن الفقه العام لكافة المسلمين؟

في واقع الأمر إن الفقهاء لم يفردوا أحكاماً خاصة للمسنّين، إذ ليس للمسنّ أحكام تخصه إلا إذا وصل لمرحلة الضعف الشديد أو صاحبه مرض ما، وعندها فإن الرخص التي تشملهم هي رخص لهم باعتبار عدم الطاقة والمرض لا باعتبار السنّ، ولهذا نلاحظ في بعض النصوص تقييد «الشيخ» بالفاني، والهرم، والكبير، والزَّمِن، والضعيف وما إلى ذلك.

ومن محاسن الإسلام وخصائصه في رعاية هذه الفئة: أنه دمج المسنّين في أفراد المجتمع، و لم يميزهم بأحكام خاصة بهم، حفاظاً على مشاعرهم، وحرصاً على نفوسهم من أن يتسرّب إليها الضعف فضلاً عن الشعور أنهم فئة أقلّ شأناً، أو أضعف عطاءً، ثم جاءت رعاية السنة لهم لتقوي هذا الجانب، وترفعهم في أعين الأجيال التالية، وتجعلهم سادة في أسرهم ومجتمعاتهم، وذلك خلافاً للفكر المادي الذي كان تربةً خصبة لظهور مشكلة المسنّين ثم بدأ يتلمس لها الحلول.

إن المسنّ إما أن يكون سليماً فيأخذ كامل حقوقه التي وجبت له في ظل التشريع الإسلامي، وعليه كل الواجبات كونه فرداً من أفراد المسلمين، وإما أن يكون مريضاً فتشمله كل الرخص والتخفيفات التي يستحقها بسبب مرضه.

ومن أهمّ ما تميزت بها الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص حول هذا المبدأ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج/٧٨]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة/١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة/٢٨٦].

ومن ذلك وصية رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: ((**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلفَا**))[١]، وحديث رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**))[٢].

فهذه الأدلة جميعها تدلّ على أنّ رفع الحرج والتيسير وعدم المشقّة مبدأ ومقصد ثابت في الشريعة، إذ لم يقصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه ومالا تتحمله نفوسهم[٣].

وكان من هذه الأحكام ما شرع رخصة للشيخ المسنّ، وكان منها ما خوطب بها المجتمع من أجل مراعاة ضعف الكبير وعجزه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف ٤/٦٥، وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، ٥/١٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١/١٦.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٢/١٢٢.

ومن مظاهر رفع الحرج والتيسير على المكلفين الرّخص[1]، إذ الأصل أن المكلف قد شُرّع في حقه أحكام يجب أن يلتزم بها، لكن قد يطرأ عليه ظروف وأعذار تستدعي التخفيف، لولاها لبقي الحكم الأصلي، ولكن تخفيفاً عن الناس ورفعاً للحرج، ودفعاً للمشقّة عنهم شرعت الرخصة، والتي هي استثناء جزئي من كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الشارع الضرورات والأعذار، ولذا فإن الأصوليين يعدون تشريع الرخص من باب المصالح الحاجية والتي شرعت لحاجة الناس إليها، والتي لو لم تشرع لوقع الناس في حرج ومشقة وعنت.

فلما كانت قاعدة التيسير ورفع الحرج من أهم الأصول فى الإسلام فقد جُعلت للمسنّين أحكام خاصة فى العبادة لجلب التيسير لهم، إذ يؤدى المسنّ العبادات بقدر ما يستطيع، فالإسلام لم يسقط العبادات كلياً عن المسنّ و لم يفرضها كاملة بحيث يعجز عن أدائها أو يلحقه الأذى بأدائها، ولكنه خفف عنه وراعى حالته الجسدية والنفسية.

ولعل الرخص الشرعية التي اختصت بالمسنّين لها أسباب منها:

السبب الأول: أن من بلغ هذه السنّ يفقد الأمل في العيش في الدنيا أكثر مما عاش فيها، بل يطارده القلق والتوتر، ويغلبه ظن حلول الأجل في كل حين، وهذا المعنى إذا تملك الإنسان فإنه يدفعه إلى كثير من التصرفات

---

(١) **الرخصة** في اللغة: «ضد التشديد، وهي اليسر والسهولة».. وفي الاصطلاح: «هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم». أو هي: «اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلين ورفعاً للحرج عنهم». ينظر: المستصفى للغزالي ٩٨/١، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص٥٠، ومختار الصّحاح للرازي، ص١٠٨.

الطائشة، سواء منها ما كان مبناه الانتقام والكيد أو كان مبناه العاطفة والهوى، فكان كبر السنّ مظنة لسوء التصرفات وعدم استقامتها على الأصل الذي شرعت من أجله.

السبب الثاني: أن من بلغ هذه السنّ يفقد كثيراً من حيويته الجسمانية، سواء في ذلك السمع أو البصر أو الذاكرة أو الصحة العامة أو الجمال أو الإنجاب(1)، بل وحتى السمت الخارجي فضلاً عن عدم طول البال وقلة الصبر(2) وغير ذلك مما هو أساس في كثير من الأحكام الشرعية بنوعيها: معقولة المعنى وغير معقولة المعنى.

أما الأحكام الشرعية معقولة المعنى كالنهي عن الخلوة لمظنة الفاحشة، والندب لاتخاذ الشهادة لتوثيق الديون والحقوق فإن كبر السنّ كحالة لا ترجو نكاحاً ولا إرب لها به والطعن فيها يؤكد دنو الأجل وزيادة الحاجة لتوثيق الديون والحقوق، الأمر الذي يؤثر في الحكم التكليفي لتلك المتغيرات الوضعية.

---

(1) ولذلك جاء في القرآن الكريم على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم/٣٩]، وعلى لسان زوجة إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ [هود ٧٢، ٧٣].

(2) ولذلك جاء في حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: (فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته في شيء فغضب، وقال: أنت عليّ كظهر أمي).. وذكرت القصة. ينظر صحيح ابن حبان ١٠/١٠٧.

وأما الأحكام الشرعية غير معقولة المعنى –وهـــي الأحكـــام العباديـــة المحضة– كالقيام في صلاة الفريضة والطواف والسعي في الحج فإن كبر السنّ يصاحبه غالباً هشاشة العظام والهبوط والضغط العام وتلك أوضاع تحول دون التمكن من تلك العبادات على الوجه المعتاد، الأمر الذي يتأثر معه الحكـــم التكليفي(١).

وسأقتصر ها هنا على ذكر نماذج من الرخص الواردة في السنة النبويـــة التي تمثل جانباً من جوانب رعاية المسنين، والتي تعكس قيماً حضاريةً ســـامية في رعايتهم وتقدير سنّهم وأحوالهم.



(١) ينظر قضية المسنّين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي ص ٤٦.

المبحث الأول: أحكام الصلاة بحق المسنّين:

الصلاة عبادة روحية وبدنية، يؤديها المسلم طاعة لله سبحانه وامتثالاً لأوامره وسبباً في رقيّه في معارج الإيمان والإحسان بمقدار خضوعه وخشوعه وحضور قلبه.

وصلاة الجماعة أجرها كبيرٌ وفضلها عظيم، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**))[(١)].

من هنا يأتي حرص المسلم صغيراً أو كبيراً على أداء الصلاة في جماعة، ولكن هناك بعض الأحكام والتوجيهات التي تراعي حال المسنّ وضعفه وشيخوخته بيّنها لنا رسول الله ﷺ، وهي في الحقيقة تبرز قيماً حضارية رائعة في الاهتمام بالمسنّين ومراعاة أحوالهم.

المطلب الأول: التخفيف في القراءة بصلاة الجماعة رحمة بالمسنين:

لما كانت الصلاة صلةً بين العبد وربه، ويزداد المسلم قرباً ومناجاةً من ربه وهو ساجد، كان التطويل فيها ممدوحاً ومستحباً، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، فضل صلاة الجماعة ٣٦/٣.

سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)[1]، ولكن مراعاة لضعف كبار السن، وعدم تمكّنهم من المكوث طويلاً على هيئة واحدة في الصلاة، شرعت السنّة النبوية الشّريفة التخفيف في صلاة الجماعة، وحذرت من التطويل، خشية وقوع الضرر على من لا يستطيعون التطويل بالصلاة، وسأورد بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكرُ الأمرِ بالتخفيف من أجْلِ المسنّين، والتي تعكس المبادئ الإنسانية الرحيمة في الاهتمام بالمسنّين ورفع الحرج عنهم.

* فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**))[2].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تَجَوَّزُوا فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**))[3].

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا صَلَّى**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ١/١٤٢، وأخرجه في مواضع أخرى أيضاً، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٢/٤٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١٠/١٦، وجاء بروايات عديدة عند أحمد منها: ((**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَاماً، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**)) ٣١٠/١٦، ومنها: ((**تَجَاوَزُوا فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**)) ٤٦٢/١٦.

أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))[1].

* وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَا عُثْمَانُ أُمَّ قَوْمَكَ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ**))[2].

* وعن جابر بن عبد الله الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[3] وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**))[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء ١/١٤٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٢/٤٢، وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٢/٤٩٧.

(٣) الناضح: هو البعير الذي يسقى عليه. ينظر غريب الحديث للحربي ٣/٣٦٢، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٥٧، ومختار الصحاح ص ٢٧٢. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (إنا أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقي عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب، فلا نستطيع تطويل الصلاة. ٢/٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، ١/١٤٢.

* وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْطَأَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ هَدْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ وَالنَّاسُ بَيْنَ نَائِمٍ وَمُصَلٍّ مُنْتَظِرٍ لِلصَّلاةِ، فَقَالَ: ((**أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرُوهَا، لَوْلا ضَعْفُ الْكَبِيرِ وَبُكَاءُ الصَّغِيرِ لأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى عَتَمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ**))(١).

فنلحظ كيف ندب النبي ﷺ للإمام الذي يؤم الناس في صلاتهم أن يخفف بالمأمومين، رحمة بالضعاف والمرضى وكبار السنّ الذين لا يقوون على طول الصلاة قراءة وركوعاً وسجوداً، وفي هذا التوجيه النبوي ترفق بالشيوخ المسنّين حيث كان يراعي عجزهم وضعفهم، فأمر بتخفيف الصلاة و لم يأمرهم بالتخلي عن الجماعة والصلاة فرادى، ورعاية لهم ورفقاً بهم حث النبي ﷺ على أن يراعي الأئمة ضعفهم لا أن يراعوا هم قوة الجميع، فالسير على قدر الضعيف لا على قدر القوي.

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً)(٢).

قال ابن حجر: وأولى ما أخذ حدّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٥/١، و أبو يعلى في مسنده ٤٤٤/٣، وابن حبان في صحيحه ٣٩٦/٤، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) فتح الباري ٢٣٣/٥.

إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ: ((**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَد بِأَضْعَفِهِمْ**))[1].

* وعن عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ قال: كَانَ آخرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِف قَالَ لِي: ((**يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاة وَاقْدرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَة**))[2] ومعناه: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه، واسلك له سبيل التخفف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه، والله تعالى أعلم[3].

ونقل العيني عن اليعمري قوله: (الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً)[4].

فانظر إلى هذه الرحمة النبوية العظيمة وكيف أمر الأئمة بالتخفيف في الصلاة أمر جزم وتأكيد، وكيف غضب غضباً شديداً لما بلغه أن بعضهم خالف هديه في ذلك، واعتبر هذه المخالفة فتنة وتنفيرا للناس ،لما قد يؤول إليه الأمر من خروج الناس عن الصلاة وكراهتهم لصلاة الجماعة[5].

ومعنى هذه الأحاديث ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخلّ بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين ٢٠١/١، والنسائي كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢٣/٢. وانظر الفتح ٢٣٣/٥.

(٢) أخرجه أحمد٢١٧/٤، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفف ٣١٦/١.

(٣) حاشية السندي على النسائي ٢٣/٢.

(٤) عمدة القاري ٢٤١/٥.

(٥) فتح الباري ٢٢٩/٢.

تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين[1].

يقول ابن دقيق العيد: (لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم، فحيث يشقّ على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف، يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل)[2].

المطلب الثاني: جواز صلاة المسنّ قاعداً:

الصلاة صلة بين العبد وربه، وصلاة المكتوبة لا بدّ فيها من القيام، لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]، فيستدل بالآية على الأمر بالقيام، والأمر يقتضي فرضية القيام في الصلاة واتفق الفقهاء[3] على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه، إلاّ إذا عجز المكلف عنه، فإنّه يأتي بما يستطيع قائماً أو قاعداً أو مستلقياً أوبالإيماء أو حركة العين.

حيث قد تعتري المسنّ بعض الأمراض من وهن العظام، وأمراض الروماتيزم والمفاصل، وضعف في الجسد، مما يؤدي إلى المشقة في القيام للصلاة المفروضة، فيسقط عنه القيام لعجزه عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، بتصرف، ١٨٤/٤، وينظر: طرح الثريب للعراقي، ٣٤٦/٢.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص١٧٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٠٤/١، وفتح القدير١٩٢/١، والشرح الصغير٣٠٧/١، ومغني المحتاج١٥٣/١ ومابعدها، وكشاف القناع ٤٥٠/١، والمهذب: ٧٠/١، والشرح الكبير مع الدسوقي٢٣٧/١ وما بعدها، وغاية المنتهى١٣٨/١.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، ومن هنا جاءت الرحمة النبوية بالمسنّين ومَن في حكمهم ممن يعانون من ضعف أو مرض.

* عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: (**صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)[2].

قال الكاساني: (فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك؛ لأنه لا يتضرر به، وفيه أيضا حرج فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً)[3].

وقال ابن قدامة: (وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً)[4].

وقال النووي: (أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً**))[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٣، والتمهيد لابن عبد البر ١/١٣٢، والمجموع ٤/٣١٠، وروضة الطالبين ١/٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٠٥.

(٤) المغني ١/٨١٥.

(٥) أخرجه .

المطلب الثالث: الاعتماد في القيام للصلاة

كره العلماء لمن كان يصلي أن يستند على شيءٍ إلا لحاجة من عذرٍ أو ضعفٍ أو مرضٍ، واستدلوا بفعل النبي ﷺ.

* عن أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[1].

* وروي عن عدد من الصحابة أنهم اعتمدوا على العصي وغيرها في القيام للصلاة، قال عطاء: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكّؤون على العصيِّ في الصَّلاة.

وروي عن أبي ذر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما اعتمدا على العصي في الصلاة، وروي عن عطاء أنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتكئون على العصي في الصلاة)[2].

قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في الموطإ عن السائب بن يزيد قال: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَميماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ٣١٣/١، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ٤٨٦/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يتوطأ ٢٩٧/١، وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٧٢/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في قيام رمضان ٣٤١/١، وينظر شرح الزرقاني ٣٤٢/١، وابن أبي شيبة في مصنفه٣٩٢/٢، شرح السنة للبغوي ٢٤٩/٣.

ولهذا اتفق الفقهاء على جواز الاعتماد في صلاة الفريضة على العصا، أو الاستناد على حائط ونحوه إذا كان ذلك لضرورة كمرض أو ضعف، أو غيرهما[1].

قال في عون المعبود: (في الحديث جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما... لعذر كالكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما)[2].

وقال الشوكاني: (وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه، جاز له ذلك، بل قد جزم كثير من علماء الشافعية، والحنابلة باللزوم)[3].

المطلب الرابع: جلسة الاستراحة في الصلاة

جلسة الاستراحة: هي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها، واتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه لما بعدها ليس من واجبات الصلاة، ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هي سنة فقط أو ليس من واجبات الصلاة أصلاً؟ أو يفعلها من احتاج إليها لضعفٍ من كبر سنٍّ أو مرضٍ أو ثقل بدن.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَلاَّل أَنَّهُ يُسَنُّ بَعْد السَّجْدَةِ الثَّانِيَة جِلْسَةٌ لِلاِسْتِرَاحَةِ فِي كُل رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا[4].

---

(١) فتح القدير ٤٥٧/١، التاج والإكليل٢٦٨/٢، المجموع٣١٣/٤، المغني٨١٤/١.

(٢) عون المعبود ٢٢٦/٣.

(٣) نيل الاوطار٣٨٤/٢.

(٤) **المشهور عند الشافعية:** سنٌّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة. مغني المحتاج ١٧١/١ وما بعدها.=

* لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْل أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[1].

* وكذلك لفعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فعنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لاصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخاً يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى[2].

وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها[3].

=ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ. حيث ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لاَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهَا تَنْزِيهاً لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْرٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، قَال التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَل عِنْدَ أَهْل الْعِلْمِ، وَقَال أَبُو الزِّنَادِ: تِلْكَ السُّنَّةُ.

ينظر: ابن عابدين ١/٣٤٠، والقوانين الفقهية /٦٨، ونهاية المحتاج ١/٥١٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٥، والمنثور في القواعد ٢/١٠، ١١، والأذكار ص٥٦، والمغني ١/٥٣٠، والإنصاف ٢/٧٢،٧١، نيل الأوطار ٢/١٨٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَاب مَنْ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ ١/١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ ١/١٣٦.

(٣) وَصِفَةُ الْجُلُوسِ هُنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْراً وَهَيْئَةً، وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُهُ، وَهَذَا=

فنلحظ من هذا الحكم الشرعي مراعاة حال أصحاب الأعذار والحاجات الذين يحتاجون إلى جلسة الاستراحة قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة، والمسنّون غالباً من هؤلاء.

المطلب الخامس: الترخّص في الجمع بين الصلوات للمسنّين:

اختلف الفقهاء في مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما لغير الحاج بعرفة والمزدلفة، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

ويرجع الخلاف -كما يذكره ابن رشد- إلى ثلاثة أسباب هي:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها أفعال وليست أقوالاً.

ثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

ثالثاً: اختلافهم في إجازة القياس في ذلك(١).

وأذكر بشكل موجز وسريع أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن إجمالها في ثلاثة مذاهب: **فالمذهب الأول**: يرى مشروعية الجمع بين الصلوات

=يُخَالفُ قَوْلَ الرَّافعيِّ: (أَنَّهَا خَفيفَةٌ) وَقَوْلَ النَّوَويِّ في مَجْمُوعه: (أَنَّهَا خَفيفَةٌ جدّاً). ثُمَّ قَطَعَ الرَّافعيُّ: بأَنَّهَا للْفَصْل بَيْنَ الرَّكْعَتَيْن، وَحَكَى النَّوَويُّ وَجْهاً أَنَّهَا: منَ الثَّانيَة، وَهُنَاكَ وَجْهٌ ثَالثٌ أَبْدَاهُ صَاحبُ الذَّخَائر وَهُوَ: أَنَّهَا منَ الرَّكْعَة الأُولَى وَمنْ خَصَائص جلْسَة الاسْترَاحَة عنْدَ مَنْ يَقُول بهَا - أَنَّهَا لاَ يَدْعُو فيهَا بشَيْء. ينظر نهاية المحتاج ٥١٨/١، والمنثور في القواعد للزركشي ١٠/٢، ١١، والمغني ٥٢٩/١، ٥٣٠، والإنصاف ٧١/٢ وما بعدها، والمنثور في القواعد للزركشي ١١/٢،١٠.

(١) بداية المجتهد ١٧١/١.

على الوجه المذكور لعذري السفر والمطر، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بأحاديث كثيرة أذكر منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشمسُ أخّرَ الظهْرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزَلَ فجَمَعَ بينَهُمَا، فإنْ زَاغت الشَّمسُ قبلَ أنْ يرتَحِلَ صلّى الظُهْرَ ثمَّ رَكِبَ[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عجّل بهِ

---

(١) الجمع للسفر مطلقاً، أما الجمع للمطر فالمشهور أنه في التقديم فقط بين المغرب والعشاء في المسجد، ويشترط في المطر أن يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس. ينظر المنتقى ١/٢٥٧، والشرح الصغير ١/٢١٠، وشرح الخرشي ١/٢٢٤، والقوانين الفقهية ص٥٧، ومواهب الجليل ٢/٦٧.

(٢) الجمع للسفر مطلقاً، والجمع للمطر على المذهب القديم تقديماً وتأخيراً، وعلى الجديد في التقديم فقط بين الظهرين وبين العشائين في المسجد، ويشترط في المطر أن يبل الثياب. ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٥٠، وروضة الطالبين ١/٣٩٩، ومغني المحتاج ١/٢٧٥، وزاد المحتاج ١/٣١١.

(٣) مذهبهم كمذهب المالكية في الجمع للمطر بين العشائين تقديماً، وللسفر مطلقاً. ينظر: المغني ٢/٢٧٤، والفروع لابن مفلح ٢/٦٨.

وروي عن جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، ومن التابعين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كثير. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٦، والتمهيد لابن عبد البر ١٢/٢١١، ومعالم السنن للخطابي ١/٢٦٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ٢/٤٧.

السيرُ في السفَرِ يؤخّرُ المغربَ حتَّى يجمعَ بينَهُما وبينَ العِشَاءِ[1].

المذهب الثاني: يرى مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور بعذر السفر دون المطر، وإليه ذهب الظاهرية[2]، والليث بن سعد، والأوزاعي[3]، واختاره الإمام الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم[4].

المذهب الثالث: يرى عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في غير الحج بحال، وإلى هذا ذهب الحنفية، وبه قال النخعي والحسن ومكحول، وروي عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم[5]، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء/١٠٣]، أي منجَّمة ومؤقتة كل فرض منها بوقت، فلا يجوز مخالفة هذا الأصل الثابت إلا بدليل مثله، ولا يوجد.

ويمكن الجواب عن هذا بأنه معارض بما ثبت عليه الإجماع من الجمع في الحجّ، وإذا صحّ هذا صحَّ تقييد الآية بعذري السفر والمطر.

والراجح والله تعالى أعلم من خلال آراء الفقهاء واستدلالاتهم هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى السَّفَرِ ٢/١٥٠.

(٢) ينظر المحلى ٣/١٧١، والاستذكار لابن عبد البر ٦/٣٢.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني ٥/٧٧.

(٤) سنن الترمذي ١/٣٥٧.

(٥) ينظر شرح فتح القدير ٢/٥٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٩٥، وشرح السنة ٤/١٩٦، وعمدة القاري ٣/٥٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٣.

صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما لعذري السفر والمطر، لقوة أدلتهم، ثم إنه يتفق ومقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج.

وهنا نتساءل: هل تقف رخصة الجمع بين الصلوات للحاج ولعذري السفر والمطر؟ أم يمكن التوسع في الأعذار المرخصة للجمع لتشمل ضعف الشيخوخة التي يجد صاحبها حرجاً إذا التزم بوقت كل فريضة؟

لقد اختلف المجوّزون لرخصة الجمع في السفر والمطر على اتجاهين، ويرجع الأساس في هذا الاختلاف إلى ما صحّ من أحاديث تفيد ترخص النبي ﷺ في الجمع لأدنى حاجة، ومن ذلك ما يلي:

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ**)، وفي رواية: (**من غيرِ مطَرٍ ولا خَوفٍ**)[1].

وفي رواية زاد: (**بالمدينة**)، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل هذا؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٤٤، من أربع طرق عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أرقام (١٠٩، ١٨٥، ٢٢٨، ٣٦٨) وأخرجه عن مالك أيضاً كل من مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٨٩، وأبو داود في سننه ٢/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦٠، والبغوي في شرح السنة ٤/١٩٧، وجامع الأصول لابن الأثير ٥/٧٢٤.

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤/٦.

وفي رواية: إن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع الرسول ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهن شيء(١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر**)(٢).

* وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة**)(٣).

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ**))(٤) يَعْنِي: الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

* وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (**جمع رسولُ اللهِ ﷺ بين الصلاتينِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ**)(٥).

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ٤٣٥/٢، والطيالسي برقم ٢٦١٤، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٩٠/٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٣/٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/١، وابن أبي حاتم في العلل ١١٦/١، وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٧، والأصبهاني في أخبار أصبهان ٣٦٦/٥، والحديث لا يخلو من مقال.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت ٤٣٢/٢، والطبراني في الكبير ٤٥٨/١٠.

(٥) أخرجه البزار٣٢٦/١٥، مع كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٣٢/١، وقال: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث ضعيف ١٦١/٢.

من خلال ما سبق يظهر لنا كثرة الروايات وتعدّد طرقها، والتي يقوّي بعضها بعضاً، ولا شكّ أن أهل الحديث مسلّمون بصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلوات من غير سفر ولا مطر، وتأوله البعض أو صرفه عن ظاهره المطلق.

ولكن لا بأس أن أنقل رأي من ذهب إلى جواز الجمع بين الصلوات في غير السفر والمطر من كل عذر يشبهها، وإلى هذا ذهب جمهور المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية[3] وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، كما قال به سعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس، وغيرهم[4]. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه الدال على أن النبي

(١) وهو اختيار أشهب، وذكر بعضهم أن الجمع في هذه الأحوال يكون تقديماً فقط. ينظر: جواهر الإكليل ٩٢/١، والقوانين الفقهية ص٨٧، وبداية المجتهد ١٧٢/١.

(٢) منهم القفال الكبير وحكاه عن أبي إسحاق المروزي، كما اختاره بن المنذر والنووي. ينظر روضة الطالبين ٤٠١/١، وشرح النووي على مسلم ٢١٨/٥، ومعالم السنن ٢٦٥/١، والمجموع ٣٨٣/٤، ومغني المحتاج ٢٧٥/١.

(٣) قال ابن تيمية: (وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد؛ فإنه نصّ على أنه يجوز للحرج والشغل)، ثم قال: (قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع). ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤، ٧٦، وينظر اختيار ابن القيم لذلك في زاد المعاد ١٣٣/١. وينظر في الفقه الحنبلي كتاب الفروع لابن مفلح ٧٠/٢، والمغني ٢٧٦/٢.

(٤) ينظر: معالم السنن ٢٦٥/١، والتمهيد ٢١٥/١٢، وشرح النووي على مسلم ٢١٨/٥، وتنظر الروايات عن الصحابة الكرام المذكورين في أحاديث الجمع بغير سفر ولا مطر.

ﷺ جمع بين الصلاتين في غير مطر ولا سفر، معلّلاً ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (أراد النبيُ ﷺ أن لا يُحْرِجَ أمتَه).

وقالوا: تعليل ابن عباس بعدم إحراج الأمة يشعر أن الجمع كان لحاجة و لم يكن على سبيل الإطلاق، فكل سبب يرتب حرجاً في إفراد كل فريضة من فريضتي الوقتين المتداخلين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) يكون مسوغاً للجمع بينهما، وهذا ما يتفق ومقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة إليه.

وقال الأستاذ أحمد شاكر: (هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من حديث ابن عباس، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة، كما قال ابن سيرين)[1].

مما سبق يتضح رجحان القول بمشروعية الجمع للحاجة، وهو ما يدخل تحته المسنّون، خاصة إذا كان يغلبهم النعاس كثيراً، أو يجد ذووهم مشقة في وضوئهم في كل فريضة، أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة.

ولذلك قال الشاطبي في تفسير الحاجيات: (إنها المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلَّفين على الجملة الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغَ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[2].

---

(١) ينظر شرح وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي ٣٥٨/١، وينظر كلام ابن سيرين أيضاً في الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر ٤٣٣/٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢١/٢ و١٩٥/٥.

المطلب السادس: الترخّص للمسنّين في ترك صلاة الجمعة والجماعة[1]:

وهذا وجهٌ آخر في رعاية المسنّين والتخفيف عليهم في الأحكام الشرعية، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترخّص للمسنّين ترك الجمعة وصلاتها ظهراً[2]، وممن نصّ على ذلك داماد أفندي الحنفي، حيث قال: (لا تجب الجمعة على المريض، ومثله الشيخ الكبير الضعيف)[3].

---

(١) وجّه الله تعالى إلى أداء الصلاة جماعةً في بيوت الله، ومما جاء في ذلك: قال النبي ﷺ: ((**مَنْ سَمِعَ النّدَاءَ فَلَمْ يُجِب فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**))، بل لم يعذر النبي ﷺ فاقدَ البصر من الإتيان إليها؛ فقد جاء رجلٌ أعمى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل أعمى، وليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: ((**هل تسمع النداء للصلاة؟**))، قال: نعم، قال: ((**فأَجِب**))؛ رواه مسلم، وقد **همَّ النبي ﷺ بتحريق بيوت أُناس لا يشهدون الصلاةَ في المساجد لولا ما فيها من النساء والذرية**؛ متفق عليه. قال ابن حجر رحمه الله: (هذا الحديث ظاهرٌ في كون صلاة الجماعة فرضَ عينٍ؛ لأنها لو كانت سنة لم يُهدِّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمةً بالرسول ﷺ ومن معه). والتفريط في صلاة الجماعة من أسباب استحواذ الشيطان على العبد، قال عليه الصلاة والسلام: ((**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوَذَ عليهم الشيطان**))، رواه أبو داود. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق).

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يترخص للمسنّين في ترك صلاة الجمعة، وممن نص على ذلك الإمام النووي الشافعي حيث قال: (يجب على الزَّمِنِ الجمعة إذا وجد مركوباً ملكاً أو بإجارة وكذا الشيخ الضعيف). ينظر روضة الطالبين ٢/٣٦.

(٣) مجمع الأنهر ١/١٦٩، وذكر ذلك ابن عابدين في أعذار ترك الجماعة، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥.

هذا، ويتأسس الترخص للمسنّين في صلاة الجمعة بأن يأتوا بها ظهـــراً دون حضورهم لجماعتها من اعتبارين شرعيين:

الأول: مشقة السعي إلى الجمعة، ولذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوبها: الصحة وسلامة البدن، وبحيث إذا اختل هـــذا الـــشرط لم تجـــب الجمعة، وقد توسع كثيرٌ من الفقهاء في معنى هذا الشرط ليشمل المسنّين الذين تلحقهم مشقة في الذهاب إلى المسجد الجامع والمكث لاستماع الخطبة.

قال ابن عابدين: (لا تجب صلاة الجمعة على مريض ساء مزاجـــه)[١]، وقال في باب الجماعة: (ومن الأعذار المسوغة للانقطاع عن الجماعة: المرض والشيخوخة، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى إلا إذا اشتدّ التـــأذّي. قال الحسن عن أبي حنيفة: الجمعة والجماعات في ذلك سواء[٢].

وقال النووي: الحقوا بالمرضى أصحاب الأعذار الملحفة، وكل ما أمكن تصوره من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة[٣].

وقال الخطيب الشربيني: من الأعذار أيضاً السمن المفرط[٤].

ويذكر الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته من الأعـــذار المـــسقطة لوجوب الجمعة: خوف المطر والثلج والجوع والزلق والبرد لكـــبير -أي في سنه- يؤذيه، أما إذا لم يتأذَّ لم يكن عذراً؛ لأن المشقة مـــع ذلـــك، ثم قـــال إجمالاً: وفي كل حالة تنافي خشوعه[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٥٥/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٥/٢.

(٤) حاشية الشرواني مع العبادي ٢٧١/٢، ٤٠٦.

(٥) المرجع السابق ٢٧٢/٢.

وقال المرداوي: قال في مجمع البحرين: نحو المرض -في العذر المـــرخص لترك الجمعة- المطر ومدافعة الأخبثين والخوف على نفـــسه أو مالـــه ونحـــو ذلك[1].

وقال البهوتي: وفي حكم المرض -المرخص لترك الجمعة- الخوف؛ لأن سقوطها لمشقة السعي إليها[2].

الثاني: مشقة الالتزام بالجماعة، ذلك أنه يشترط لصحة الجمعة وقوعها في جماعة، والجماعة تتضمن مشقة فضلاً عن مشقة السعي إلى المسجد الجامع لحضورها، وهذا متفرع عن الأول.

ولذلك رأيت الشيخ البهوتي قد عقد فصلاً بعنوان: (الأعـــذار المبيحـــة لترك الجمعة والجماعة) وجاء فيه[3]: (ويعذر في تـــرك الجمعـــة والجماعـــة: مريض، كما يعذر: الخائف من حدوث المرض أو زيادته أو تبـــاطؤه، كمـــا يعذر: الخائف من موت قريبه أو رفيقه ولا يحضره، كما يعذر بترك الجمعـــة والجماعة: من هو ممنوع من فعلها كالمحبوس، ويُعذَرُ أيـــضاً: مـــن يـــدافع الأخبثين؛ البول والغائط أو يدافع أحدهما؛ لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها، أو بحضرة طعام يحتاج إليه، وله الشبع نص عليه لخـــبر أنـــس في

---

(١) الإنصاف ٢/٣٧١.

(٢) الروض المربع ١/٢٨٥.

(٣) ينظر الروض المربع ١/٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، وكشاف القنـــاع ١/٤٩٥، وينظـــر قريباً منه في حاشية الشرواني مع العبادي- باب الجماعة ٢/٢٧١، ٢٧٢، وبـــاب الجمعة ٢/٤٠٥، ٤٠٧، ووافق الحنفية على بعض تلك الصور دون بعض. ينظـــر حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥.

الصحيحين: ((**ولا تعجَلَنَّ حَتَّى تَفْرغَ منهُ**))[1].

كما يعذر: الخائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها[2]، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه، كما يعذر خائف تلف المال، كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه،كما يعذر خائف فوات المال كالضائع يدلّ عليه في مكان كمن ضاع له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع، لكن قال المجد عبد السلام بن تيمية هنا: الأفضل ترك ذلك لحضور الجمعة والجماعة لأن ما عند الله خيرٌ وأبقى.

ثم قال: كما يعذر: الخائف على حريمه أو نفسه من ضرر، أو سلطان السهو، أو سبع، أو لصّ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه يعطيه، كما يعذر: من خاف فوات رفقة مسافر سفراً مباحاً منشئاً للسفر، أو مستديماً له؛ لأن عليه في ذلك ضرراً.

كما يعذر: من يغلبه نعاس يخاف معه فوت الصلاة في الوقت، أو يخاف معه فوتها مع الإمام، لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره[3].

---

(١) أخرج البخاري في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة عن أنس بن مالك ((**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم**))، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**ولا يعجل حتى يخلو منه**)) صحيح البخاري ١/٢٣٨.

(٢) **بيادر**: جمع بَيْدَر، والبَيْدر الجرن، ويطلق على القمح ونحوه بعد دراسه، تقول: بيدر الحنطة ونحوها، أي: كومها في البيدر. ينظر لسان العرب، مادة: بيدر.

(٣) قال البهوتي: ذكره في الشرح والمبدع – كشاف القناع ١/٤٩٦، وحديث معاذ ذكره ابن ضويان في منار السبيل ١/١٢٩ (فصل: يعذر بترك الجمعة والجماعة)، والحديث في الصحيحين عن جابر بن عبد الله، قال: إن معاذ بن جبل رضي=

قال: وفي المذهب والوجيز: يعذر فيهما -أي الجمعة والجماعة- بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما، أو تطويل إمام.

كما يعذر: من يتأذى بمطر أو وحلٍ أو ريح باردة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ((**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**))[1]، قال: ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ولم يقل: (في السَّفَرِ)[2].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير -زاد مسلم: في يوم جمعة-: (إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة. قلْ: صلُّوا في بيوتكم)، فلما استنكر الناس ذلك، قال ابن عباس: (أتعجبون من ذلك فقد فعل هذا من هو خير مني النبي ﷺ، إن

=الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فشكى له، فقال النبي ﷺ: ((**يا معاذ أَفَتَّانٌ أنتَ** -ثلاثاً- اقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾))، ينظر صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً ٦٢/١٩، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ٤٨٩/٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَاب الأذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإقَامَةِ ٨/٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحل في المطر ٤٨٢/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة ١٩٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٢٢/٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحل في المطر ٤٨٤/٣.

الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض[١] والثلج والجليد). قال البهوتي: وذكر أبو المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحرّ المزعج عذرٌ لترك الجمعة والجماعة. وقال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى[٢] عليه على وجه مباح فهو عذر. ا.هـ

وجه العذر لدى المسنّين: قد يخشى المسنّ على نفسه أو يخشى أهله عليه من الانزلاق في طريقه إلى المسجد الجامع، كما قد يخشى عليه من غلبة النعاس، أو حصر البول، أو فقد الطهور مع طول الخطبة، كما قد يخشى عليه المشقة في السير إلى المسجد الجامع أو طول الصلاة، وكل ذلك من الأعذار التي نصّ الفقهاء على الترخص بها لترك الجمعة إلى صلاة الظهر.

ولا شكّ أن الجَلَد والصبر لتحمّل صلاة الجمعة أفضل وأعظم، لكن بحيث لا يبلغ حدّ إساءة المزاج وفقد الخشوع -كما نص على ذلك أبو المعالي وابن عابدين والشرواني، وغيرهم.

وبناءً أيضاً على ما سبق من أقوال العلماء في الترخص للمسنّين في ترك الجمعة، فلهم أيضاً الترخص في ترك الجماعة أيضاً، بل هذا أولى، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار، وفي ذلك وجهٌ حضاريٌ من وجوه الرعاية والاهتمام بالمسنّين وتقدير أحوالهم ومراعاة ظروفهم الصحية والجسدية.

---

(١) تقول: دحضت رجله دحضاً ودحوضاً أي زلفت، ودحضت الحجة: بطلت، والدحض: الزلق، يقال: مكان دحض، والجمع: دحاض. ينظر: لسان العرب، مادة: دحض.

(٢) أي تلاحقه، يقال: جَلّى -بفتح الجيم واللام مشددة- الفرس تجلية، أي سبق في الحلبة. ينظر: المعجم الوسيط، مادة: جلى.

المبحث الثاني: أحكام الصيام بحقّ المسنّين

الصوم والصيام مصدران للفعل صام يصوم، ومعناه في اللغة: الإمساك والترك مطلقاً عن الكلام والطعام وغيرهما، ومنه: قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم/٢٦]، ومنه قولهم: صام الفرس، إذا لم يعتلف[(١)].

والصيام في اصطلاح الفقهاء: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة[(٢)].

ويعرفه بعضهم بأنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد[(٣)].

المطلب الأول: رخصة الفطر في رمضان لكبار السنّ:

نلحظ في أحكام الصيام جانباً آخر من جوانب الرعاية والاهتمام بحال المسنّين ومراعاة ظروفهم الصحية في فريضة الصيام؛ فقد رخص الله سبحانه لكبير السنّ بالإفطار في شهر رمضان عند عجزه، والإطعام عن كل يوم

---

(١) ينظر لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير، مادة: صوم.

(٢) ينظر: سبل السلام ٦٤١/٢، واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بين مقيد وموسع وكلها تدور حول معنى واحد، وهو الإمساك المخصوص الذي ذكرناه. ينظر: مجمع الأنهر ٢٣٠/١، وكفاية الطالب الرباني ٢٦٣/١، والمجموع ٢٤٨/٦، ومغني المحتاج ٤٢٠/١، والإنصاف ٢٦٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٧/١.

(٣) ينظر كفاية الطالب الرباني ٢٦٣/١.

مسكيناً؛ وذلك فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة/١٨٣-١٨٤].

* وروى البخاري عَنْ عَطَاءٍ، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فيطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً[(١)]. وهذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر[(٢)].

* وأخرج البخاري بسنده قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ ٦/٢٥.

(٢) الفتح ٨/٢٩. وينظر أقوال الفقهاء في حكم الفدية وسببها: مراقي الفلاح: ص١١٦، والكتاب مع اللباب١/١٧٠-١٧١، وفتح القدير٢/٨١-٨٢، والشرح الصغير١/٧٢٠-٧٢٢، وبداية المجتهد١/٢٨٩، والقوانين الفقهية ص١٢٤، ومغني المحتاج ١/٤٤٠ ومابعدها، والمهذب١/١٨٧،١٧٨، والمغني٣/١٣٩-١٤٣، وكشاف القناع ٢/٣٨٩.

﴿لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ[1].

ومعنى الحديثين أن الذين يستطيعون الصوم ويفطرون دون عذر، عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً قدر ما يأكله في يومه، فدية عن الفطر، وكان هذا أول فرض الصيام، فمن شاء أطعم مسكيناً وأفطر، ومن شاء صام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقيل بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥].[2]

* وفي الموطأ أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه كبُرَ حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي[3].

فمراعاةً لعجز الشيخ الكبير والمرأة العجوز رفع الله تعالى عنهما الحرج ورخّص لهما في فطر رمضان، إذا كان الصوم يجهدهما، ويشق عليهما مشقة

---

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه: (وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً خُبْزاً وَلَحْماً وَأَفْطَرَ) ٢٥/٦ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٦٨٧/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٨، وسبل السلام للصنعاني ٣٣١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٥٣٩/٢، وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ٧٠/١، وتفسير البغوي ١٩٦/١ وغيره.

(٣) الموطأ ٣٠٧/١.

شديدة؛ فلا يجب عليهما الصيام لعجزهما عنه، وقد اتفق الفقهاء على إباحة الفطر لكبار السنّ في رمضان إذا عجزوا وضعفوا عن الصوم[1]. وليس هذا فحسب، بل في صوم الكفارة أيضاً، فقد شرعت الرخصة للذين لا يستطيعون الصيام رفقا بهم ورحمة بحالهم، فقد أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة و لم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه[2].

فنلحظ في هذا الحكم عناية الإسلام بالشيوخ والمسنّين ورعايته لهم في أمور التشريع، فرخص لهم بالفطر ما داموا لا يطيقونه ولا يقدرون عليه، وذلك رعايةً لهم وحفاظاً على صحتهم، وهذه قيمة حضارية ومظهر من مظاهر الرعاية والتكريم لهم.

المطلب الثاني: كيفية قضاء الصيام للمسنّ:

ويجدرُ أن أذكر هنا كيفية قضاء المسنّ لما يفوته من أيام رمضان، ولا ننسى أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج/٧٨]،

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢/١٥٨-١٦٨، ومراقي الفلاح ص١١٥-١١٧، والبدائع ٢/٩٤-٩٧، والشرح الكبير ١/٥٣٤، والقوانين الفقهية: ص١٢٠-١٢٢، والشرح الصغير ١/٦٨٩-٦٩١، وبداية المجتهد ١/٢٨٥-٢٨٨، ومغني المحتاج ٤٣٧-٤٤٠، والمهذب١/١٧٨، وغاية المنتهى١/٣٣٣، والمغني٣/٩٩، وكشاف القناع٢/٣٦١-٣٦٥. وقد نظم ابن عابدين في رد المحتار ٧/٤٨٩ الأعذار المبيحة للصوم بقوله:

وعوارض الصوم التي قد للمرء فيها الفطر تسع
حبل وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جَوْعة عطش

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٤.

فيقضي المسنّ صومه حسب وضعه الصحي، وحسب المشقة التي تلحق بـــه، لأن الإسلام دين اليسر والتيسير ورفع الحرج، فكل ما فيه مشقة ولا يطيقـــه الشخص فالإسلام يخفّفه.

والمشقة لها حالتان:

الحالة الأولى: مشقة غير دائمة، مثل أن يشق عليه الصوم في الـــصيف فيقضي في الشتاء، جاء في مواهب الجليل: (المراد بالهرم: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، وأما الذي يقدر عليه في زمـــن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم).

الحالة الثانية: أن تكون المشقة لازمة للشخص بحيث لا يستطيع الصيام أبداً، ولا قضاء ما أفطره في رمضان، فهنا على المسنّ أن يقدم الفدية بدلا من الصوم.

والفدية في اللغة: هي العوض، أي ما يقدم من مال ونحـــوه لتخلـــيص المفدي[1]، وفي الاصطلاح: هي ما يقوم مقام الشيء دافعاً عنـــه المكـــروه، وقيل: ما يقدم لله جزاء لتقصير في عبادة[2].

وحكم الفدية: اختلف العلماء في حكم الفدية على الشيخ المـــسنّ إذا افطر على قولين: القول الأول: تجب الفدية على الـــشيخ المـــسنّ إذا افطـــر لعجزه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

* وقد اســـتدلوا بقولـــه تعـــالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة/١٨٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ: ﴿وَعَلَى

(١) ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة: فدى.

(٢) ينظر: طلبه الطلبة، ص٣٣١، والتعريفات ص١٧٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٧، والمجموع ٦/٢٥٨، والمغني ٣/٢٨

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[1].

وقال ابن حجر: (وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية).

* واستدلوا أيضاً بأن أنس رضي الله عنه أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر[2].

* وبقول أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدركه الكِبَرُ، فلم يستطع صيام شهر رمضان، فعليه لكل يوم مدّ من قمح)[3].

* وقال ابن عباس رضي الله عنهما رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[4].

* وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب قوله ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، وفي رواية (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا).

(٢) فتح الباري ٨/١٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/٢٧١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٦٠٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الحبلى، يشق عليها فعليهما طعام مسكين لكل يوم[1]، ولا شك أن ورود مثل تلك الآثار دليل على وجوب الفدية.

القول الثاني: تستحب الفدية على الشيخ المسنّ إذا أفطر لعجزه، وهو قول المالكية[2]، واستدلوا بالقياس والمعقول.

المطلب الثالث: القُبْلَةُ حال الصوم:

في هذه المسألة نجد الحكم النبوي يفرّق بين الشاب والمسنّ في القبلة حال الصوم، ففتور الشهوة عند الشيخ تجعله قادراً على أن يملك نفسه عند القبلة، بخلاف الشاب الذي لا تزال شهوته في هيجان فهو إن قبَّل لا يملك أن يتراجع عما يفسد صومه، ويوقعه في انتهاك حرمة الصوم، لذلك جاء الحكمُ الشرعيُ يراعي حالَ المسنّ.

* عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ **كَانَ النَّبِيُّ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ**، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[3]، ثُمَّ ضَحِكَتْ[4].

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧١

(٢) ينظر الموطأ ١/٣٠٧، والمدونة ١/٢٧٩

(٣) **الإرب**: هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما: بكسر الهمزة وإسكان الراء، ولها تأويلان؛ أحدهما: الحاجة، والثاني: العضو، وعنت به عائشة رضي الله عنها من الأعضاء الذكر خاصة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٠/٢٦، ولسان العرب لابن منظور مادة: أرب، وجاء في معجم الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي أن معنى الإرب: الحاجة الجنسية إلى النساء.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الصيام، باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣/٣٠.

وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**))(١).

* وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْمُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(٢).

* وفي الموطأ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وكَرِهَهَا لِلشَّبَاب(٣).

قال الترمذي: (واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي)(٤).

وقال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٥/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ٣٨٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب كراهيته للشاب ٧٢٦/١.

(٣) الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/١. قال في شرح الزرقاني: (فأرخص فيها للشيخ) لأن الغالب انكسار شهوته، (وكرهها للشاب) لأن الغالب قوتها ٢٢٢/٢.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم١٠٦/٣، وشرح ابن بطال ٦٢/٧، وطرح التثريب ١١٠/٥.

صومه وجب عليه اجتنابها)[1].

وخلاصة مذاهب العلماء في ذلك: قال الحنفية والمالكية بكراهة القبلة، والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة، إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع، في ظاهر الرواية، لما في ذلك من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل، ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها، وإن أمن المفسد لا بأس. وقال الحنابلة بكراهة القبلة لمن تحرك شهوته فقط، وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته، حرم بغير خلاف، ولا تكره القبلة، ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته. وقال الشافعية: والأصح أن كراهة القبلة إن حركت شهوته تحريمية[2].



(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر الدر المختار١٥٣/٢، ومراقي الفلاح: ص١١٤، والشرح الصغير٦٩٢/١، والشرح الكبير٥١٧/١، وكشاف القناع٣٨٣/٢، والمغني١٠٦/٣، وغاية المنتهى٣٣١/١، ومغني المحتاج٤٣١/١، وكشاف القناع٣٨٣/٢، والمغني١٠٦/٣، وغاية المنتهى٣٣١/١.

المبحث الثالث: أحكامٌ في الحج والعمرة للمسنّين

من القواعد الشرعية المتفق عليها أن المشقة تجلب التيسير، والحج من العبادات الشاقة التي تحتاج إلى قدرة واستطاعة مالية وبدنية معاً؛ ولذلك لم يكلف به غير المستطيع تخفيفاً وتيسيراً على المسلمين.

وأودّ القول بأنّ مظاهر الرعاية الحانية والاهتمام الفائق بصحة المسنّ ومراعاة أحواله تتجلّى بشكل واضحٍ في أحكام الحجّ ومناسكه المتنوعة، وذلك دليلٌ على التخفيف والتيسير الإلهي والرحمة النبوية بكبار السنّ.

تعريف الحج: -بفتح الحاء وكسرها- في اللغة: مطلق القصد، تقول: حَجَّ إليه أي قدم، وحج المكان أي قصده، ورجل محجوج أي: مقصود. وقيل: إن الحج يعني تكرار القصد، من قولك: حج فلان فلاناً إذا كرّر زيارته. وقيل: إن الحج يعني قصد من تعظم، وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى من تعظّمه[1].

والحج في اصطلاح الفقهاء: هو قصد التوجّه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنّةً، في زمنٍ مخصوص[2].

والعمرة: - بضم العين وسكون الميم- في اللغة: القصد أو الزيارة، وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر مرة، وقيل: لأنه تفعل في أرض عامرة، وقد

---

(١) ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير، مادة: حج.

(٢) هذا تعريف المالكية، واخترته لوضوحه. ينظر كفاية الطالب الرباني ٢/٢. والتقييد بالزمن المخصوص من عندي للتمييز بين الحج والعمرة، وقد عرّفه الحنفية بأنه: (زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص). مجمع الأنهر ٢٥٩/١، وعرّفه الشافعية بأنه: (قصد الكعبة للنسك). مغني المحتاج ٤٥٩/١، وعرّفه الحنابلة بأنه: (اسم لأفعال مخصوصة). المغني والشرح الكبير ١٥٩/٣.

اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره إذا أعانه على أدائها(1).

والعمرة في اصطلاح الفقهاء: هي الإحرام والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة محرماً بنية العمرة(2)، وتسمى العمرة بالحج الأصغر تمييزاً لها عن الحج الذي يوصف بالأكبر(3).

المطلب الأول: جواز الاستنابة في الحجّ عن الشيخ العاجز:

الاستنابة في اللغة: هي الإنابة من نوب، قال الجوهري: ناب عني فلان ينوب مناباً، أي قام مقامي(4).

وفي الاصطلاح: إقامة الغير مقام النفس في التصرف(5).

يجوز الحج عن الغير الذي مات و لم يحجّ، أو عن المريض الحيّ الذي عجز عن الحج لعذر وله مال، فإذا تمكّن المسنّون من الإتيان بالنسك فقد تحتّم عليهم إذا توافرت سائر شروط الوجوب، وأما إذا عجز عن مباشرة النسك مع قدرتهم على استئجار من يقوم عنهم ولو تطوّعاً، فلا خلاف بين الفقهاء

---

(١) ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: عمر. والنظم المستعذب شرح غريب المهذب ١/١٩٥.

(٢) اخترت هذا التعريف لوضوحه، وقد ذكره الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوق ٢/٢، وقال ابن خلف المصري هي: (زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة). كفاية الطالب الرباني ٢/٢.

(٣) مجمع الأنهر ١/٢٥٩، وقال الترمذي: (كان يقال: هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة). سنن الترمذي ٣/٢٧٠.

(٤) ينظر الصحاح للجوهري ١/٢٢٨، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/٩٦٢.

(٥) ينظر معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي ص٩٠.

في عدم وجوب الإتيان بالنسك بنفسه، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليه وكيفية الإتيان به[(١)].

مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها[(٢)]:

قال الحنفية: من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه، وله مال، يلزمه أن يُحج رجلاً عنه، ويجزئه عن حجة الإسلام، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت. وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه ويكون من بلده، إن لم يعين مكاناً آخر، فهما حالتان: العجز وبعد الموت بالوصية.

والمعتمد عند المالكية: أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله. ولا حج على

(١) أصل المسألة في حجة الفريضة عن الغير، أما حجة النافلة عن الغير فجائز بإطلاق عند الجمهور من الحنفية والمالكية مع الكراهة والحنابلة؛ لأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض.

واختلف الشافعية في ذلك على قولين، **أحدهما:** لا تجوز حجة النفل عن الغير بإطلاق؛ لأنه جاز في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في النوافل، **والثاني:** يجوز حج النافلة عن الغير بإذنه إذا كان معضوباً، أو ميتاً قد أوصى، أما الذي لم يوص أو لم يكن معضوباً فلا يجوز. ينظر: شرح فتح القدير ٣٠٨/٢، وبداية المجتهد ٣٢٠/١، ومواهب الجليل ٥٤٣/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٨/٢، ومغني المحتاج ٤٦٨/١، والمهذب ١م١٩٨، والمغني والشرح الكبير ١٧٩/٣، وسبل السلام ٦٩٨/٢.

(٢) ينظر: البدائع ٢/ ١١٢، ١٢٤، والدر المختار٣٢٦/٢، ٣٣٣، والشرح الصغير ١٥/٢، وبداية المجتهد٣٠٩/١، ومغني المحتاج ٤٦٨/١ ومابعدها، والمغني ٢٢٧/٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١-٢٤٤.

المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه، للآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/٩٧] وهذا غير مستطيع.

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين:

أ - **حالة المعضوب**[(١)]: وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك، الذي لا يثبت على الراحلة[(٢)]، بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً؛ لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، فيجب على من عجز

---

(١) تقول: عضب – بفتح العين وكسر الضاد –ذو القرن عضباً– بفتح العين والضاد –أي انكسر قرنه، فهو أعضب، وهي عضباء، والجمع: عضب– بضم العين وسكون الضاد– لسان العرب، مادة: عضب.

قال ابن بطال: (المعضوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع). قال في فقه اللغة: (إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن؛ فإذا زادت زمانته فهو ضمن، فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب). وقال الأزهري: (المعضوب الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة، وأصله من عضبته إذا قطعته، والعضب شبيه بالخبل). قال: ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب. وقال شمر: (عضبت يده بالسيف إذا قطعتها)، ويقال: لا يعضبك الله ولا يخبلك. والزمانة كل داء ملازم بزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين. ينظر: النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١/١٩٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٣٢٠، وقال الشافعية هو: العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً لكبر أو زمانة. مغني المحتاج ١/٤٦٩.

عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعاً موثوقاً به.

ب- **وحالة من يأتيه الموت ولم يحج**، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته، كما يقضى منها دينه، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه، بالنفقة الكافية ذهاباً وإياباً.

والخلاصة: إن الاستطاعة للحج نوعان عند الشافعية: استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره، **أما الأولى**: فيشترط لها الأمور السابقة: الراحلة لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر (مرحلتان) فصاعداً، والزاد، وأمن الطريق، وصحة البدن، وإمكان المسير: وهو أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج. **وأما الثانية**: فهي أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر، أو زمانة أو مرض لايرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة. وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً.

وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالتين أيضاً:

١ - **المعضوب**: وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، أو أيست المرأة من محرم.

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً، ومالاً يستنيبه به، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده.

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس: امرأة عن رجل، بلا خلاف بين العلماء، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجها

عادة على نوع من النقصان، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولاتحلق.

وإن لم يجد مالاً يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به، لم يجب، فالمريض أولى. وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير: هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب، فلا يجب عليه شيء بعد الموت. أم من شرائط لزوم السعي للحج، فيجب الحج عنه بعد موته.

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير.

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء. ومتى أحج المعضوب عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ. وقال الشافعية والحنفية: يلزمه حج آخر؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة.

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة.

٢- **الميت الذي وجب عليه الحج:** من وجب عليه الحج، لاستكمال الشرائط السابقة المطلوبة، ثم توفي قبله، فرّط في الحج بأن أخره لغير عذر، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه، أخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة، ولو لم يوص به. ويكون الإحجاج عنه من حيث

وجب عليه، لا من حيث مكان موته؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، بل يجب ألا يكون النائب من خارج بلده التي تبعد فوق مسافة القصر، ويجوز من نائب من بلد آخر دون مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحاضر. وإن مات من وجب عليه الحج في الطريق أو مات نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه، فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً.

ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه؛ لأنه ﷺ شبَّهه بالدين، أي إن الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً، بخلاف الحي؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عن الميت، مع العلم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة.

وإن وصى المسلم بحج نفل و لم يعين محل الاستنابة، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الموصي، ما لم تمنع منه قرينة بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده، فيتعين منها، فإن ضاق ماله عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالاً يفي به، أو كان عليه دين،أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ، لشبهه بالدين.

والخلاصة: إن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال، وأجاز الجمهور غير المالكية عن الحي العاجز لمرض ونحوه. وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه، وعند الشافعية من الميقات، وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال، لا من الثلث فقط[1].

(١) ينظر المراجع السابقة: البدائع ٢/ ١١٢، ١٢٤، والدر المختار٢/٣٢٦، ٣٣٣، والشرح الصغير ٢/١٥، وبداية المجتهد ١/٣٠٩، ومغني المحتاج ١/٤٦٨ وما بعدها، والمغني ٣/٢٢٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/٢٤١-٢٤٤.

واستدلّ المجيزون بما يلي:

* روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: ((**نَعَمْ**))، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

قال الصنعاني: وهذا الحديث دليل على أنه يجزئ الحجّ عن المكلّف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحجّ بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها، وأنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين: عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه[2].

* وعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلا العُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ، قَالَ: ((**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**))[3].

قال الإمام النووي: ومما يستفاد من هذا الحديث جواز النيابة في الحج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ولله على الناس حج البيت، ٥٥١/٢. وفي باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، ٩٧٣/٢.
وفي الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل، وأنه سأل: (هل يحج عن أمه)، فيجوز تعدد القصة. سبل السلام ٦٩٨/٢.

(٢) سبل السلام ٦٩٨/٢.

(٣) الترمذي كتاب الحج، باب منه، وقال: حديث حسن صحيح ٢٦٠/٣، وأبو داود كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٤١٦/٢، وابن حبان، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير ٣٠٤/٩.

عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت[1].

فعدم الثبوت على الراحلة دليل تمكن العجز من الشيخ الكبير، مما يتطلب التيسير عليه والرفق بسنّه، وهذه رخصة للشيخ الكبير الطاعن في السنّ لم تبح للصغير، ذلك لأن من أعجزته الشيخوخة لا رجاء في عودة قوته ورجوع شبابه، لكن الصغير وحتى وإن كان مريضاً فالأمل باق في شفائه وتماثله للصحة والعافية بإذن الله ومشيئته.

مما سبق يتبيّن أن الاستنابة في أداء فريضة الحج مظهرٌ لعناية الإسلام بالمسنّين ومراعاة لشيخوختهم، والتفضل عليهم بأجر وخير هذه الفريضة، وهذا مبدأ حضاري آخر في تقدير المسنّين ومراعاة أحوالهم.

المطلب الثاني: جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى، والترخيص لهم في عدم المبيت بمنى:

المزدلفة هو وادٍ يمتدّ من محسر غرباً إلى المأزمين شرقاً، وسمي بذلك لأن الناس يأتون إليه في زلف أي: ساعات من الليل، وتقع مزدلفة ما بين منى وعرفة، ويجمع الحجاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد. ويصلون الفجر في المشعر الحرام: وهو آخر أرض المزدلفة، ويقفون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى.

وحاصل أقوال أهل العلم في الوقوف بمزدلفة -والذي يعبر عنه أهل العلم بالمبيت بالمزدلفة-:

القول الأول: الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة والثوري، وهو المذهب عند

(١) شرح النووي على مسلم ٩/٩٨.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية[1].

القول الثاني: الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم عبد الله بن الزبير وعلقمة، والأسود والشعبي، والنخعي والحسن البصري، والأوزاعي، وبه قال أبو بكر بن خزيمة من الشافعية، وابن حزم.

القول الثالث: الوقوف بمزدلفة سنَّة من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وخلاصة أقوالهم في حكم المبيت بمزدلفة: أنه واجب باتفاق المذاهب لا ركن، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة، سنة عند الحنفية، والمالكية، وعند الشافعية قولان: واجب أو سنة، والراجح عند النووي والسبكي الوجوب، ومحل القولين: حيث لا عذر، أما المعذور فلا دم عليه[2].

وعلى أي حالٍ فإننا نلمس أيضاً هنا في هذا الحكم مظهراً من مظاهر الرعاية والتيسير في الحج، وهو الإذنُ للضّعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منىً قبل الناس، حتى لا يضايقهم الأقوياء أثناء دفعهم إلى منى، والمسنّون هم من الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية خاصة، والنبي ﷺ راعى أولئك وشرع لهم من الأحكام ما يستطيعونها ويقدرون عليها.

* بوّب البخاري في كتاب الحج من صحيحه: بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْله بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ..، وفيه حديث سالم قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) المغني ٣/٤٤٥

(٢) ينظر: البدائع٢/١٣٥، وما بعدها، والدر المختار٢/٢١٤، وفتح القدير ٢/١٦٩، واللباب ١/١٨٦ ومابعدها، والشرح الصغير ٢/٥٧ ومابعدها، والقوانين الفقهية: ص١٣٣، والإيضاح: ص٥٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/٤٩٩ ومابعدها، والمغني ٢/٤١٧، وشرح المجموع ٨/١٢٠، وكفاية الاختيار ١/٤٣٠.

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِه، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَة بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدمُ منًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (**أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ**)(١).

ولا شك أن المسنّين من جملة الضعفة الذين تشملهم الرخصة.

* وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْله بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢).

* وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ(٣).

* وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: ((**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**))(٤).

* وفي رواية الطحاوي: عَنْ عَطَاءٍ رحمه الله تعالى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: ((**اذْهَبْ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل.. ١٦٥/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٩٣٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ١٩٤/٢.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الحج، بَابُ: الرُّخْصَةِ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى ٢٦٦/٥.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل وقال: حديث حسن صحيح ٢٣١/٣.

بِضُعَفَائِنَا وَنِسَائِنَا، فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَلْيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ)) قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَمَا كَبِرَ وَضَعُفَ[1].

قال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل فيصيرون إلى منى)[2].

وقال ابن قدامة: «وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنه واقتداء بفعل نبيهم ﷺ»[3].

المطلب الثالث: جواز النيابة عن الشيخ الكبير في رمي الجمار:

الرمي في اللغة: القذف، والإلقاء، قال ابن منظور: (أرميت الحجر من يدي أي: ألقيت)[4].

والجمار جمع جمرة: وهي الأحجار الصغار، وتطلق على موضع تجمع الحصى، قال ابن منظور: (والجمرة واحدة جمرات المناسك، وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار، والجمرة: الحصاة، والتجمير: رمي الجمار، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة؛ لأنها ترمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة)[5].

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢١٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ٣/٢٤٠.

(٣) المغني ٣/٤٤٥.

(٤) ينظر لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: رمى.

(٥) ينظر المرجعين السابقين، مادة: جمر.

والمراد به عند الفقهاء: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص[1].

ولقد حظي نسك رمي الجمار برخص شرعية متعددة، بعضها لا يوجد إلا في هذا النسك خاصة كالنيابة في الرمي، فلا تصح النيابة في مناسك الحج الأخرى لمن أحرم بنفسه فلا نيابة في الطواف مثلا، ولا في الوقوف بعرفة، ولا في السعي، ولا في المبيت بمنى، ومنها ما يعدّ تيسيراً عاماً للجميع ورفعاً للحرج عنهم دون أن يتوقف على عذرٍ خاص كجواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.

ومنها ما لا يعمل به إلا بموجب عذر كالنيابة في الرمي ونحوه، ومنها المتفق عليه بين أهل العلم، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم، ومن الرخص أيضاً ما يتعلّق بوقته من حيث السعة، والمرونة فيه، وأخرى تتعلق بصفته وكيفيته.

حكم رمي الجمار في الحج: أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب رمي الجمار، في يوم النحر، ويومين بعده، أو ثلاثة بهيئة مخصوصة وفي وقت مخصوص، وأن تركه يوجب دماً، ولا يبطل الحج، ففي الموطأ قال يحيى: (سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم)[2].

ويلحق بهما الشيخ الكبير قياساً لجامع العجز، ولأنه يشق على الشيخ الكبير رمي الجمار ومزاحمة الناس في ذلك، والمشقة تجلب التيسير كما هو معلوم من قواعد الشرع، ولأنه إذا جاز النيابة عن الشيخ الكبير في أصل الحج كما تقدم في حديث الخثعمية، ففي الرمي من باب أولى[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار ٣٢٦/١.

(٣) ينظر في ذلك البدائع: ١٣٦/٢-١٣٩، ١٥٦-١٥٩، الدر المختار:٢٤٥/٢-٢٤٩، القوانين الفقهية: ص١٣٤، اللباب: ١٨٨/١، الشرح الصغير: ٥٨/٢=

المطلب الرابع: المسنّ الذي لا يستطيع الرمل في مواضعها يكتفي بالمشي

الرَّمَل -بِتَحْرِيك الْمِيمِ-: هي الْهَرْوَلَةُ. رَمَل يَرْمُل رَمَلاً وَرَمَلاَنــاً؛ إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ كَتِفَيْهِ، فهو إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَهَــزِّ الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَدْوٍ فيه ولا وثْبٍ[1].

وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه، فإن سببه رفــع التهمــة عــن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمرة، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة، وكانوا يقولون: قد أوهنتهم حمى يثرب، فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط، لمنع تهمة الضعف.

والرَّمَل سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، فيسنّ الرمل في الأشواط الثلاثــة الأول من الطواف، وتسن الهرولة في السعي فيما بين العلمين[2]، ولكن لا حــرج على المريض أو المسنّ أن يمشي ببطء على قدر استطاعته ولا شيء عليه، وإذا كان عليه مشقة في ذلك أيضاً فلا حرج عليه أن يطوف راكباً[3].

=ومابعدها، مغني المحتاج: ١/٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦-٥٠٩، الإيضاح: ص٥٨-٦٠، المغني: ٣/٤٢٤-٤٣٠، غاية المنتهى: ١/٤١٠-٤١١.

(١) ينظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجــزري، والقــاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٢) ينظر مختصر خليل ١/٤٨٤، ومغني المحتاج ١/٤٨٧، والمغني لابن قدامة ٣/٣٧٤-٣٧٦.

(٣) **ومن أحكام الرمل كما ذكر الفقهاء**: الرَّمَل للرجال أو الصبيان دون النــساء في الأشواط الثلاثة الأُوَل، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي، وهذا هو المشهور، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء، وسعى عقيبه. فإن كان لم يطف طــواف=

=القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبيه، فإنه يرمل من طواف الزيارة، وطواف العمرة.

وقال المالكية: يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة؛ لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه.

ومحل استنان الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان آفاقياً أو كان من أهله، وإلا فيندب. أي يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان، وأحرم من الميقات. ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع. وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية: لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة.

ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هينته، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**كان النَّبيّ ﷺ إذَا طَافَ بالْبَيْت الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة**) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٨٦/٦، وَفي رِوَايَةٍ لمسلم: (**رَمَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ منْ الْحجْرِ إلَى الْحجْرِ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً**) أخرجه مسلم، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأوَّلِ منْ الْحَجِّ /٣٣٨/٦.

فإن طاف راكباً أو محمولاً، حرك الدابة، ورمل به الحامل، ويكره ترك الرمل بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة، لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأن هيئتها السكون، فلا يغير، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين، فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار.

ينظر: الدر المختار٢٢٧/٢، والبدائع١٣١/٢، ومراقي الفلاح ص ١٢٤، والقوانين الفقهية: ص١٣٢، والشرح الصغير٤٨/٢، ٥٢، والإيضاح ص٣٤-٤٤، ومغني المحتاج٤٨٧/١ وما بعدها، وغاية المنتهى٤٠٢/١، والمغني٣٧٢/٣، ٣٧٦.

وليقل في أثناء الرمل: (**اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً**) أخرجه البيهقي في سننه ١٢٩/٥.

* روى كثير بن جمهان: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير(١).

المطلب الخامس: وجوب ركوب الشيخ العاجز إذا نذر أن يحجّ ماشياً

النَّذْرُ لُغَةً: هُوَ النَّحْبُ، وَهُوَ مَا يَنْذِرُهُ الإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِه نَحْباً وَاجِباً، يُقَال: نَذَرَ عَلَى نَفْسِه لِلَّه كَذَا، يَنْذِرُ، وَيَنْذُرُ، نَذْراً وَنُذُوراً، كَمَا يُقَال: أُنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْراً، إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئاً تَبَرُّعاً، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(٢).

وَالنَّذْرُ اصْطِلاَحاً: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّه تَعَالَى بِالْقَوْل شَيْئاً غَيْرَ لاَزِمٍ عَلَيْه بِأَصْل الشَّرْعِ(٣).

ولاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّة النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ(٤)، والدليل على ذلك ما جاء في القرآن والسنة، فمن القرآن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، ١٨٢/٢. والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٢١٧/٣، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة ٩٩٥/٢.

(٢) ينظر: لسَان الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاح الْمُنِير. مادة: نذر.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٧٣، والشرح الصغير ٢٤٩/٢، ومغني المحتاج ٣٥٤/٤، والاخْتِيَار ٧٦/٤، والْبَدَائِع ٨٢/٥.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٤/ ٢٦-٢٧، وردّ المحتار ٦٦/٣-٦٧، وبدائع الصنائع ٢٨٨٣/٦، ومواهب الجليل ٣١٨/٣، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٥٥/٣، وروضة الطالبين ٣٠٠/٣، ونهاية المحتاج ٢١٩/٨، ٢٢١، والمغني ١/٩-٢، وكشف القناع ٢٧٣/٦.

الكريم قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج/٢٩]، وقوله تعالى في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان/٧]، ومن السنة الشريفة ما روته السيدة عَائشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال: ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه**))[1].

وَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَل رَسُول اللَّه ﷺ فَقَال: يَا رَسُول اللَّه إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهلِيَّة أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِد الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَال: ((**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً**)).

وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَنَّهُ قَال لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهلِيَّة أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**))[2].

ولو قال: (**لله علي أن أحج ماشياً**) يلزمه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء، لأنه التزم المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه دم[3]، أي شاة عند الحنفية والمالكية والشافعية، وفي رواية عن أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري، باب النذر في الطاعة ١٤٢/٨.

(٢) أخرجه البخار، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ١٨٨/٧.

(٣) ولأن المشي صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والأرجح عند الحنابلة أنه إذا عجز عن المشي ركب، وعليه كفارة يمين، لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله: ((**لتمش ولتركب، ولتكفر عن يمينها**)) أخرجه أحمد ٣٤/٥، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَة ١٢١/٩، وفي رواية الجوزجاني والترمذي وبقية أصحاب السنن: ((**فلتصمْ ثلاثةَ أيامٍ**)) ولقوله عليه السلام: ((**كفّارَةُ النَّذرِ كفَّارةُ يمينٍ**)) أخرجه مسلم كتاب النذر، باب في كفارة النذر ٤٣٢/٨.

وأضاف مالك رضي الله عنه أن الناذر يرجع عند العجز، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز، والدم عنده أي الهدي هو بدنة أو بقرة، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة[1].

* واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأتى النبي ﷺ، فسأله: فقال: ((**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِك، لِتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**))[2].

* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه فَقَالَ (**مَا بَالُ هَذَا**)؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[3].

* وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ**

---

(١) ينظر: البدائع ٨٤/٥، وبداية المجتهد ٤١١/١، ومغني المحتاج٣٦٣/٤ ومابعدها، والمهذب ٢٤٥/١ ومابعدها، والمغني ٨/٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١، وكذلك الدارمي ٢٤٠/٢، وأبو يعلى الموصلي ١٢٢/٥، في مسنديهما بلفظ: ((**إن اللهَ غنيٌّ عنْ نذرِ أختكَ، ولتركبْ ولتصمْ ثلاثةَ أيامٍ**)) وفي رواية عن عقبة بن عامر بلفظ: ((**لتمشِ ولتركبْ**)) وفي رواية: ((**إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)) أخرجه أحمد ٣١٠/١، وأبو داود ٢٥٣/٢، والترمذي في سننه ١١٦/٤، وقال الحاكم في مستدركه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ١٩٨/١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢٠/٣، ومسلم، كتاب النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٧٩/٥ . **ويهادى:** يمشي معتمداً عليهم. ينظر الصحاح في اللغة ٢٤٧/٢.

وَعَنْ نَذْرِكَ)[1].

قال ابن حجر: (وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر)[2].

* وفي الموطأ عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: (خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله تعالى، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: **مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ)**[3].

فرفع الحرج عن المسنّ العاجز عن وفاء نذره دليلٌ آخر على الرحمة النبوية في ترسيخ قيم رعاية المسنّين والاهتمام بهم.



(١) رواه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٧٩/٥.

(٢) فتح الباري ٧٩/٤.

(٣) الموطأ، الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ٣٧٧/٢.

المبحث الرابع: أحكام أخرى تراعي حال المسنّ

هناك بعض الأحكام الشرعية غير التي ذكرها آنفاً والتي تراعي حال المسنّ وشيخوخته -علماً أنني لم أحصرها كلها هنا- بل ذكرت بعضاً منها لإبراز جوانب الرعاية والتخفيف على المسنّين، وأرجو الله تعالى أن يوفق لجمع ما يخصّ المسنّين من أحكام فقهية في العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من استعمال الماء

التيمم في اللغة: من الأم -بفتح الهمزة- وهو القصد، يقال: أمه وأممه وتأممه إذا قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة/٢٦٧]، أي: لا تقصدوه[1].

والتيمم في اصطلاح الفقهاء: قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها[2].

الأصل في هذه المسألة أن يكون المسنّ صحيح البدن وليس في حال سفر، غير أنه يخشى من استعمال الماء أن يؤثر بالضرر عليه في فصل الشتاء مثلاً، ولا يمكنه تسخين الماء، أو في فصل الصيف مثلاً ولا يمكنه أن يبرد الماء.

---

(١) ينظر لسان العرب والقاموس المحيط، مادة: أَمّ.

(٢) ينظر: سبل السلام ١٥١/١، وذكر الفقهاء تعريفات متقاربة، فقال السرخسي: (القصد إلى الصعيد للتطهير). المبسوط ١٠٦/١، وقال القرافي: (هو الفعل المخصوص). الذخيرة ٣٣٣/١، وقال الرملي: (إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة). نهاية المحتاج ٢٤٦/١، وقال ابن قدامة: (مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد). المغني والشرح الكبير ٢٦٦/١.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من حق الشيخ الصحيح الخائف من استعمال الماء أن يتيمم ويصلي[1]، واستدلّوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥].

وقد جاء في السنة النبوية ما يدلّ على ذلك عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**)) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً[2]. وسكوت النبيّ ﷺ يدلّ على الجواز؛ لأنه لا يقرّ على الخطأ[3]. والمعروف أن عمرو بن العاص أسلم قبل الفتح بستة أشهر وكان أحد رؤساء قريش في الجاهلية، وهو الذي أرسلوه إلى النجاشي ليرد عليهم من هاجر من المسلمين إلى بلاده، فلم يجبهم، وكان أحد أمراء الإسلام، أمَّره النبي ﷺ على ذات السلاسل التي كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وهي السنة التي أسلم فيها، ثم استعمله على عمان، وكل هذا

---

(١) ينظر المبسوط ١/١٢٢، وبداية المجتهد ١/٦٦، والذخيرة ١/٣٣٩، والشرح الصغير ١/١٨٥، والمهذب ١/٣٥، والمحلى ١/٣٤، وسبل السلام ١/١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/٤٠٩، وأحمد في مسنده ٢٩/٣٤٧.

(٣) سبل السلام ١/١٦٠.

يدلّ على أنه لم يكن شباباً بل بلغ سنّ الشيوخ[1].

ويمكن أن تقاس حالة الشيخوخة على حال المريض والجريح، وكما لو خاف على نفسه عطشاً إن استعمل الماء في الوضوء، أو خاف على نفسه لصاً أو سبعاً في طلب الماء[2].

المطلب الثاني: ستر العورة والترخّص للمسنين

شرع الإسلام الحجاب لكل امرأة مؤمنة وجعل ذلك واجباً عليها، فأمرها بلبس جلبابها وإخفاء زينتها؛ وذلك منعا لإثارة الفتنة والشهوات، وهذا حسب نظرية الإسلام في أن خير سبل العفة تقليل فرص الغواية، والحيلولة دون المثيرات وبين النفوس[3].

غير أنه استثنى من ذلك الحكم النساء العجائز الطاعنات في السنّ اللاتي خيمت عليهن الشيخوخة فأفرغت نفوسهن من الرغبة في الرجال، وفرغت أجسامهن من الفتنة المثيرة للشهوات، فأُذن للمرأة كبيرة السنّ في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السنّ الشابة.

وفي هذا الحكم يتضح مقصد الإسلام من فرض الحجاب على المرأة المسلمة، فهو لم يفرضه إلا سداً لباب الغواية، ودرءً لإثارة الشهوات والغرائز

(١) ولم يزل أميراً على عمان مدة حياة النبي ﷺ، وأقرّه عليها الصديق رضي الله عنه، وكان عمرو أحد الحكمين في قصة التحكيم، واستعمله معاوية على مصر حتى مات بها سنة ٤٣هـ، وكان معدوداً من دهاة العرب. ينظر: البداية والنهاية ٢٦/٨، وتاريخ الطبري ١٤٦/٢، و١٧٨/٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٩٨/١.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن ٢٥٢٢/٤.

والحفاظ على طهر وعفة المجتمع، ولما لم يكن هذا عادة عند المسنة العاجزة رخص لها في ترك الحجاب وهو ما غطى ظاهر البدن لا الثياب التي تستر العورة الخاصة بها، وهذا نوعٌ من التخفيف عن المرأة المسنة(1)، والأصل في هذا الترخّص آيتان في كتاب الله تعالى.

* قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور/٦٠]، قال المفسرون: إن الله رخص للمرأة الكبيرة أن تضع ثيابها عنها، والمراد هنا ما كان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة الخاصة، فأباح الله لهن ما لم يبح لغيرهن(2).

وذكر ابن كثير أن ابن مسعود قال في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ﴾ قال: الجلباب أو الرداء، وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر، وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجال في الدرع والخمار(3).

وفي قراءة لابن مسعود: (**أنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنّ**) وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق، وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع

(1) ينظر: تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٨/٣، وشرح المنتهى ٥/٣، وابن عابدين ٢٣٥/٥، والمغني ٥٥٩/٦.
(2) فتح القدير ٥٢/٤، تفسير الطبري ٢١٦/١٩.
(3) تفسير ابن كثير ١٢٥/٥.

الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة، وقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً خير وأفضل لهن"(1).

وقَال الْقُرْطُبِيُّ فِي الآية الكريمة: (هُنَّ الْعُجَّزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّف مِن السِّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَلَد وَالْمَحِيض. هَذَا قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء. وَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ: هُنَّ اللاَّتِي قَعَدْنَ عَنِ الْوَلَد، وَلَيْسَ ذَلكَ بمُسْتَقيم؛ لأن الْمَرْأَةَ تَقْعُدُ عَنِ الْوَلَد، وَفيهَا مُسْتَمْتَعٌ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَوَاعِدَ بِهَذَا الْحُكْمِ -وَهُوَ جَوَازُ وَضْعِ الْجلْبَاب أَو الرِّدَاءِ عَنْهُنَّ، إِذَا كَانَ مَا تَحْتَهُ منَ الثِّيَاب سَاتراً لمَا يَجبُ سَتْرُهُ- لانْصرَاف الأَنْفُس عَنْهُنَّ، وَقيل: لاَ بَأْسَ بالنَّظَر منْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالباً وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابلَة، إِذْ لاَ مَذْهَبَ للرِّجَال فيهِنَّ، فَأُبيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحْ لغَيْرِهنَّ، وَأُزِيل عَنْهُنَّ كُلْفَةُ التَّحَفُّظ الْمُتْعبَة لَهُنَّ)(2).

* وقال الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ﴾ [النور/31].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: (واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء.

---

(1) تفسير ابن كثير 3/406، وينظر المعنى نفسه في تفسير الطبري 18/165، 166، وأحكام القرآن للجصاص 5/196.

(2) تفسير القرطبي 12/309.

وقيل الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل العنين. وقيل الخصيّ. وقيل المخنث. وقيل الشيخ الكبير، والصبيّ الذي لم يدرك. وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء)[1].

واختلف الفقهاء في حكم التسامح في حدود العورة المأمور بسترها للبالغين بحق المسنّين، والقدر المسموح به:

المذهب الأول: يرى أنه لا تسامح في حدود العورة المأمور بسترها للبالغين بحق المسنّين بحال، ويحرم النظر إلى عورتهم كما يحرم النظر إلى عورات الشباب. وهذا ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية ووجه عند الشافعية[2]، وروي هذا عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما[3]، وهو الظاهر من كلام ابن حزم الظاهري[4].

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٤/١٢، وينظر المعنى نفسه في تفسير الطبري ١٢٢/١٨، ١٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٥، ١٧٦.

(٢) الهداية ٨٧/٤.

(٣) ينظر: الهداية ٨٧/٤، وتبيين الحقائق ١٨/٦، وبدائع الصنائع ٢٩٥٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٨٨/٦، ومواهب الجليل ٥٠١/١، والفواكه الدواني ٣٢٥/٢، وروضة الطالبين ١٣٣/٣، وإعانة الطالبين ٢٥٩/٣، وروح المعاني ١٤٤/١٨.

(٤) حيث قال: (ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجت لحاجة، قال الله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب /٣٣]، وقال أيضاً في موضع آخر: لأن المخالفين لنا (في تحديد عورة المحارم) بأهوائهم لا يختلفون في أنه لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة. ينظر المحلى ٣٢/١٠، ٤٠.

واستثنى الحنفية من هذا العموم مشروعية مسّ يد العجوز لحاجة كما لو كان في سفر، وكذا مشروعية مصافحة العجوز لانعدام خوف الفتنة، وأيضاً مشروعية السفر بالعجوز، دون محرم لها عند بعضهم، وذهب البعض الآخر إلى تحريم السفر دون المحرم(1).

وبالإمكان مناقشة أصحاب هذا المذهب بأن العمومات في غضّ البصر قد ورد عليها التخصيص بما ثبت من استثناء القواعد من النساء والتابعين غير أولي الإربة من الرجال.

أما المذهب الثاني: فيرى أنه يتسامح في حقّ المسنّين كشف جزء من العورة، كما يجوز النظر إليه، والسلام من ذلك أفضل. وإلى هذا ذهب بعض المالكية، والشافعية في الأصح، وبه قال الحنابلة، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ جمهور المفسرين(2)، ثم اختلفوا في القدر المسموح به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجه والكفان للمرأة العجوز، وهو قول بعض المالكية الذين قالوا بعورة كل جسد المرأة الشابة، وبه أخذ أبو بكر الرازي(3).

---

(1) قال ابن عابدين: (والقول بحل السفر مع العجوز دون محرم إنما كان يصلح قبل خراب الذمم وفساد الزمان، قال: والقولان في الحلّ وعدمها بالنسبة للسفر قولان مصححان. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٦.

(2) ينظر مواهب الجليل ٥٠٠/١، وروضة الطالبين ١٣٣/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣١٤/٣، والمغني ١٠٢/٧، والسنن الكبرى ٩٣/٧، وتفسير الطبري ١٦٥/١٨، وتفسير القرطبي ٢٣٤/١٢، وتفسير ابن كثير ٤٠٦/٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٥.

(3) حيث قال في تفسير الآية: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أباح الله تعالى لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تشتهى. أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٥.

القول الثاني: ما يظهر عادة من العجوز من غير تكلف منها، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن العورة بين المسنّين غير المحارم كالعورة بين المحارم، فيتسامح في رأس المرأة وأطرافها، وهو قول الشافعية والحنابلة. وحجة أصحاب هذا المذهب في أصل التسامح في شيء من عورة المسنّين ما ذُكر آنفاً من قول الله تعالى في الآيتين السابقتين من سورة النور الآية ٣١ والآية ٦٠.

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ((**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ ((**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى**))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**))، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ ((**انْكِحِي أُسَامَةَ**))، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1]. وهذا واضح في اعتبار العمى مع عورة النساء، فكذلك ما كان في معناه من الشيوخ المسنّين الذين لا إرب لهم في النكاح.

والراجح الذي أميل إليه والله أعلم: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من مشروعية كشف المسنّ لجزء من عورته تبعاً لحاجته المعيشية من غير تكلف، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك عملاً بالاستثناء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٤/١٩٥.

الثابت في سورة النور لكل من: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور/٣١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ [النور/٦٠]، وذلك لأن ستر العورة كما يقول النووي رحمه الله: ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولذلك وجبت أمام المراهقين غير البالغين والمجانين مع عدم تكليفهم(١).

وأقول: وفي المقابل يُتسامح في بعضها عند أمن الفتنة كحال المسنّين المأمونين.

المطلب الثالث: الرخصة في ترك الهجرة للمسنّين الضعفاء والعاجزين والدعاء لهم:

بعد قيام دولة الإسلام وتمايز دار الإسلام عن دار الحرب في عهد النبي ﷺ وجب على كل مؤمن أن يهاجر إلى دار الهجرة، حيث الجهر بالإسلام، والأمن على النفس والسلامة من كيد المشركين، وعزة المؤمنين، ولم يستثن من هذا الحكم غير المستضعفين العاجزين عن الهجرة ومنهم الشيوخ والمسنّون لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق(٢).

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

(١) ينظر: المجموع ٣٧٨/١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٠/٢.

* وقد كان النبي ﷺ يألم لما يألم له هؤلاء المستضعفون فكان يدعو الله لهم بالنجاة، فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: ((**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ..**))(١).

وهكذا نرى التشريع الحكيم الرحيم يرفق بالشيوخ والمسنّين ويرأف بهم، فيسقط عنهم عبء الهجرة من الديار التي يجدون فيها العنت، وذلك لضعفهم وعجزهم وعدم أمنهم في هجرتهم، وما كان من النبي ﷺ إلا الدعاء لهم بالنجاة من كيد أعدائهم.

المطلب الرابع: التخفيف عن المسنّ في الكفارات:

الأحكام الشرعية في الإسلام تأخذ في الاعتبار مبدأ التخفيف عن صاحب الحرج كالمسنّ كما مرّ، والتخفيفُ عن المسنّ في الكفارات والفرائض والواجبات أمرٌ راعاه الإسلام، وكان النبيُّ ﷺ برحمته العظيمة وشعوره الإنساني الكبير يخففّ عن المسنّين -بوحيٍ وتوجيهٍ ربانيّ- فيما يلحقهم أحياناً من كفّارات لازمة، بل يعينهم عليها، وهذا من كمال خُلُقه وعظيم فضله ﷺ.

وقصة المجادلة الصحابية الكريمة خولة بنت ثعلبة التي قصّها علينا ربنا سبحانه في القرآن الكريم دليل واضحٌ على ذلك، حيث وقع زوجها أوس بن الصامت -الشيخ المسنّ- في الظهار، وجاء الحكم الشرعي الإلهيُ العام: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ (**اللهمّ اجعلها سنين كسني يوسُف**) ٢/٢٦، وأخرجه في مواضع أخرى.

وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة/٣-٤].

تقول خولة رضي الله عنها: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**)) قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ: ((**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)) قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: ((**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**)) قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**)) قَالَتْ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: ((**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً**)) قَالَتْ فَفَعَلْتُ[1].

وبهذا يكون الإسلام قد راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه كبار السنّ، ورتّب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية، والبدنية، والنفسية، وذلك يعكس حقيقة المبادئ الإنسانية الرحيمة، والقيم الحضارية الكريمة في الاهتمام بالمسنّين وتقديرهم.



(١) أخرجه أحمد في مسند خولة بنت ثعلبة، ٦/٤١٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٠٧، وأسباب النزول للواحدي ١/١٤٥.

الفصل الرابع

رِعَايَةُ المُسِنِّ غَيْرِ المُسْلِمِ فِيْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوجيه النبوي ببرّ الوالدين غير المسلمين وصلتهما

المبحث الثاني: الإحسان إلى أهل الكتاب من المسنين والكفاية المادية لهم

المبحث الثالث: رعاية المسنين في الحروب وتحريم قتلهم

الفصل الرابع

رِعَايَةُ المُسِنِّ غَيْرِ المُسْلِمِ فِيْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

تمهيد:

مما يشهد بالقَيَمِ الحضارية والثقافية لأمة ما، ما تحققه من مبادئ إنسانية سامية راقية، تتجاوز حدودها لتعمّ بإنسانيتها الآخرين، ولو خالفوا في الدين والجنس واللغة. وقد اصطفى الله نبينا ﷺ للرسالة، وجعله رحمةً إلى الناس أجمعين ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء/١٠٧]، فكانت رسالة الإسلام أول رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزمان والمكان واللغة والجنس، قال عليه الصلاة والسلام: ((**وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**))[١].

ورعاية المسنين في الهدي النبوي لم تكن قاصرة على من كان مسلماً فحسب، بل تعدّت لكل مسنّ يعيش في ظل المجتمع المسلم، لأن منهج رعاية المسنّين في الإسلام ينطلق من منطلق إنساني عظيم، بعيداً عن التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إلا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**))[٢]، والمتأمّل يجدُ أنه تعميم مطلق، فأيّ شيخ مسنّ، مهما كان لونه، ومهما كان دينه، فالمسلم مطالب بإكرامه دون النظر إلى أيّ اعتبار آخر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التيمم ٧٤/١، ومسلم كتاب المساجد ٦٢/٢ بلفظ: ((**كانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**)).

(٢) رواه الترمذي في باب إجلال الكبير، ٣٧٢/٤ وقال حديث غريب.

لقد كفل الإسلام للناس جميعاً حقوقهم، الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكفل لهم حق الحياة والكلمة، والعبادة والفكر، والتعليم والعمل، وصحة الأنفس والأبدان، وصيانة الأنفس والمال. وهذا بعدٌ حضاريٌ جديد ومبدأ إنسانيٌ رفيعٌ نتعلمه من رسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وما أحرانا أن ننشره ونبيّه للناس كي يعرفوا حقيقة هذا الدين الحنيف وما فيه من قيمٍ حضارية غرسها رسول الله ﷺ في أتباعه ومارسوها في حياتهم فكان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً لما رأوا جمال الإسلام وروعته وحضارته.



المبحث الأول: التوجيه النبوي ببرّ الوالدين غير المسلمين وصلتهما

أَوْلَى الناس بالبرّ الوالدان، فهما سبب وجود الابن، والله تعالى أمرَ ببرّهما وقرن طاعته بطاعتهما، ورضاه في رضاهما، وجاءت كذلك الوصية النبوية الرحيمة لتغرس قيماً حضارية سامية في التعامل مع الوالدين والإحسان إليهما وصلتهما وبرّهما حتى ولو كانا مخالفَيْن لولدهما في الدين والمعتقد.

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين وعكس ما تحمله تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

* فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين ، فقد أمر الله سبحانه بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في برّه وحسن صحبته: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان/١٥].

قال ابن كثير: (إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا ﴿مَعْرُوفًا ۖ﴾ أي محسناً إليهما).

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**))[1]، ونزل قول الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ =

تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة/٨].

قال الخطابي: (فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً).

قال محمد بن الحسن: (يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان/١٥]، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نِعَمِ الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين).

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بعَبْد اللَّه بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ فِي ظِلِّ أُطُمَة، فَقَالَ: غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّه: يَا رَسُولَ اللَّه: وَالَّذي أَكْرَمَكَ لَئِنْ شئْتَ لأَتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: ((**لا، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ**))(١).

فأمر النبي ﷺ عبد الله ببرّ أبيه عبد الله بن أبي سلول على الرغم من نفاقه المكشوف وأذيته للنبي ﷺ الظاهرة.

* وعن مُصْعَب بْن سَعْد عَنْ أَبِيه أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيه آيَاتٌ منْ الْقُرْآن قَالَ حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِه وَلا تَأْكُلَ وَلا تَشْرَبَ

=يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ١٦٤/٣ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين والوالدين ولو كانوا مشركين ٨١/٣.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٧١/٢، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات ٣٠١/١.

قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان/١٥](١).

* ويستمرّ البرُّ بالوالدين الكافرين حتى بعد مماهما فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: ((**اذْهَبْ فَوَارِهِ**))، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ١٢٥/٧.
وجاء في تفسير الآية الكريمة: ... أي لا يمنعك عدم طاعتك لأبويك في الشرك والمعصية من أن تصاحبهما في الدنيا بالمعروف، بأن تحسن إليهما، فتمدهما بالمال عند الحاجة، وتطعمهما وتكسوهما، وتعالجهما عند المرض، وتواريهما عند الموت في القبور، وتبرّ صديقهما، وتفي بعهدهما. وقوله ﴿مَعْرُوفًا ﴾ أي صحاباً معروفاً على مقتضى الكرم والمروءة، أو مصاحباً بخلقٍ جميلٍ، وحلمٍ واحتمالٍ، وبرّ وصلة. وقوله: ﴿ٱلدُّنْيَا ﴾ تهوين شأن الصحبة، فهي لأيام محدودة، وسنوات معدودة، سريعة الزوال والانقضاء. والمعروف هنا: ما يعرفه الشرع ويرتضيه، وما يقتضي به الكرم والمروءة في إطعامهما وكسوتهما والإحسان إليهما في القول والفعل، وإياك والمحاباة في شأن الدين، فالزم سبيل المؤمنين التائبين في دينك، ولا تتبع في كفرهما سبيلهما فيه، وإن كنت مأموراً بحسن مصاحبتهما في الدنيا، ثم إليّ مرجعك ومرجعهما، فأجازيك على إيمانك، وأجازيهما على كفرهما، وأخبركم بما كنتم تعملون في الدنيا من خير أو شر. والجملة مقررة لما قبلها ومؤكدة لوجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما وطاعتهما في غير معصية.
ينظر: تفسير الطبري ١٣٩/٢٠، والقرطبي ٦٣/١٤، والبيضاوي ٣٤٧/٤، والتفسير المنير ١٤٨/٢١.

إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً؟ قَالَ: ((**اذْهَبْ فَوَارِه..**))، وفي الحديث أن علياً رضي الله عنه عاد إلى رسول الله ﷺ بعدما واراه، فدعا له الرسول ﷺ[1]، وأخذاً من هذا الحديث فإنه يشرع للمسلم أن يتولّى دفن قريبه غير المسلم، ودفن الولد لأبيه المشرك أو أمه المشركة هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المخالف للدين في الدنيا.

فما أسمى هذه الرعاية للأبوين التي لا يمنعها كفر الوالد ولا نفاقه، إذ يكفي ألا يكون مقاتلاً ولا مناصراً للأعداء في استحقاقه المعروف والإحسان والبرّ من أبنائه.

وسيمرّ في المطلب الذي يليه كيف راعى الإسلام أهل الذمّة وأمر بحسن معاملتهم وكفايتهم، فكيف إذا كان الذميّ أباً أو أماً! حقاً إنّ هذه القيمة الاجتماعية الحضارية التي تمثلت في الهدي النبوي جعلت كثيراً من أبناء الغرب غير المسلمين يعترفون بسموّ هذا الدين، ويقرّون بأنه شريعة الفطرة البشرية.



---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١/١٠٣ وفي مواضع أخرى، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك ١/١١٠، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٤، والبزار في مسنده ١/١٢٠، والطيالسي ١/١٩، زَاد الْبَزَّار: (بدعوات، مَا يسرني أَن لي بهَا حمر النعم وسودها) وَلأبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: (قَالَ لي قولا مَا أحب أَن لي بِهِ الدُّنْيَا) وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة : (مَا يسرني أَن لي بهن مَا عَلَى الأَرْض من شَيْء)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير:... وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ. ٢/٢٦٩.

المبحث الثاني: الإحسان إلى أهل الكتاب من المسنين، والكفاية المادية لهم

من خلال ما سبق نعلم أن المسنّ في المجتمع المسلم يعيش في كنف أفراده، ويحظى بمعاملة خاصة تتميز عن الآخرين، ولكن لم تقتصر هذه الرعاية والعناية على المسنّ المسلم فقط، بل امتدت يدُ الرعاية لتشمل غيرَ المسلم طالما أنه يعيش بين ظهراني المسلمين.

ولعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون في المجتمع المسلم كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي، وذلك من خلال طائفة كثيرة من التوجيهات الربانية والنبوية في هذا المجال.

* من ذلك ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ**))(١)، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين، قال ابن بطال: (فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك)(٢).

وها هي كتب التاريخ تسطر بأحرف ساطعة مواقف للنبي ﷺ وصحابته الكرام في وصيتهم وحرصهم على كرامة المسنّين غير المسلمين ترسيخاً لقيم الإسلام الخالدة ومبادئه الحضارية وتعاليمه السمحة، فاعتنى التشريع الإسلامي بجانب التكافل الاجتماعي، وقرّر أنه لا جزية على فقير عاجز؛ وهذا قول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ ﴾ ٢٢/٣٦٨.

(٢) تحفة الأحوذي ٥/١٤٦.

الجمهور، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق/٧]، ولا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[١].

* وأول ما نطالع في هذا البحث قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/٨][٢]، والبيان الرباني واضح في الإحسان وأنواع البرّ بغير المسلمين، ولا شكّ أن المسنين هم أكثر فئات المجتمع حاجة إلى الكفاية المادية والرعاية الصحية وغير ذلك.

يقول السرخسي: لنا أن المقصود سدّ خلّة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فإن التصديق عليهم قربة بدليل التطوعات، لأنّا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ [الممتحنة/٨][٣].

ويفصّل الإمام القرافي في شرحه للبرّ والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: (وأما ما أمر به من برِّهم من غيرمودة باطنية، فالرفق

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٤، والكافي لابن عبدالبر ص٢١٧، والمقنع ص٩٤ وإعلام الموقعين عن رب العالمين ٤١/٢، وينظر أحكام أهل الذمة ١٥٩/١.

(٢) ومرّ في مبحث التوجيه النبوي ببرّ الوالدين غير المسلمين وصلتهما سبب نزول الآية الكريمة.

(٣) المبسوط ٢١٠/٢.

بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عـاريهم.. وصـون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا علـى دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم...)[1].

ويقول الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: (دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك)[2].

* وجاء الإجماع على أنه تجوز صدقة التطوع على الفقير الكافر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٧٢].

* وقد ورد في سبب نزولها روايات عديدة مضمونها واحد منها: عـن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا[3] لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم، فنزلت الآية هذه.

* وروي أن ناساً من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضـاع، وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم.

* وقيل: حجت أسماء بنت أبي بكر، فأتتها أمها تسألها، وهي مشركة، فأبت أن تعطيها، فنزلت.

---

(١) الفروق ١/٣.

(٢) شرح القرشي على مختصر خليل ١٠٩/٣.

(٣) **رضخ له:** أعطاه شيئاً ليس بالكثير ، ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥٥٦/٢، معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٢.

* وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يــأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، فنزلت: لَيْسَ عَلَيْكَ هُــداهُمْ الآيــة، فــأمر بالتصدق على كل من سأل من كل دين[1].

* وروى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول اللّه: ﷺ: ((**لا تَتَصَدّقُوا إِلا عَلَى أَهْلِ دِيْنِكُمْ**)) فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام.

* وحكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كــانوا ليــسلموا ويدخلوا في الدين، فقال اللّه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[البقرة/٢٧٢][2].

* وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان/٨]، قال ابن جريج رحمه الله: (لم يكن الأسير يومئذٍ إلا من المشركين) قال أبوعبيد رحمه الله: (يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على اطعام المشركين)ا.هـــ[3].

---

(١) ينظر سنن النسائي، كتاب التفسير، تفسير سورة البقــرة ٣٠٥/٦، والحــاكم في مستدركه ٢٥٦/٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وذكره ابــن أبي حاتم في تفسيره ١٧٧/١.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٨٧/٥، وتفسير القرطبي ٣٣٧/٣، وتفــسير ابــن كــثير ٧٠٤/١، ولباب النقول في أسباب الترول ٣٨/١، والأموال لأبي عبيد ص٧٢٨، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في تفــسيره ٥٩٦/١-٥٦٧، بإسناد حسن. وله متابع عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٣. انظــر تخــريج أحاديث وآثار تفسير ابن جزي الكلبي ٢٩٥/١.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣٣٨/٣، وروح المعاني للآلوسي ٤٢/٢، وأحكام القــرآن لابن العربي ٤٩٩/٧.

* وعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ شَقِيق بْنِ سَلَمَةَ، فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان/٨].

* وقد استدل صاحب تفسير المنار بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/٢٧١] على جواز الصدقة على الكافر، فقال: (أطلق في الآية لفظ الفقراء ولم يقل: فقراءكم، فدل على أن الصدقة تستحب على كل فقير، وإن كان كافراً وسعت رحمته الكافر، فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه، وكذلك لم يحرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه) ا.هـ(١).

قلت: وهذا الاستدلال إنما يكون على قول من جعل الآية في صدقة التطوع، أمّا من قال: هي في المفروضة أو فيهما، فإنه لا يجوز عنده دفع الزكاة المفروضة إلى الفقير الكافر.

* ومن القيم الحضارية الإنسانية في هذا الجانب جواز وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معيّن منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، و لايكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته؛ استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزَمْناهم ونحو ذلك، استحقوا وإن بقوا على

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا ٣/٨١.

كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق[1].

فأجاز الفقهاء الوقف لهم، واعتبروه من وجوه البر التي يحبها الله، يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ويصح الوقفُ على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، وتجوز الصدقة عليهم.. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين، وروي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم، ولو وقف على من يترل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم؛ صحّ)[2].

* وعَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ، وَقَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ[3].

* عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود ، فهي تجرى عليهم[4].

* وقدّم الخلفاءُ الراشدون أروع الأمثلة في هذا المجال، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر الصديق على أن الشيخ الفاني من أهل الكتاب تسقط عنه الجزية، وتراعى احتياجاته من بيت مال المسلمين، ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال:

(١) ينظر أحكام أهل الذمة لأيوب الزرعي ٦٠١/١.
(٢) الشرح الكبير ٢١٢/٦.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٨/٣.
(٤) ينظر الأموال للقاسم بن سلام ٤٣٠/٣.

فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى مترله فرضخ[1] له بشيء من المترل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءَهُ، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة/٦٠]، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن أمثاله[2].

* وفي رواية فقال: ما أنصفناك إذا أخذنا منك الجزية شاباً، وأهملناك شيخاً، ثم أمر خازن بيت المال أن يصرف له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيه[3].

* وكان مما أمر به رضي الله عنه: (من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه)[4].

* ومرّ رضي الله عنه في الجابية على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين، وأن يجرى عليهم القوت من بيت المال[5].

* وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يمارس دوره في رعاية المسنّين ويعطيهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع حتى وإن لم يكونوا مسلمين؛ فقد صالح رضي الله عنه نصارى الحيرة بالعراق وذلك في عهد أبي بكر الصديق، وقد جاء في وثيقة الصلح: (وجعلت لهم: أيما شيخ ضعيف عن

---

(١) رضخ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير، ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥٥٦/٢، معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٢.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ٣٨/١.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦.

(٤) ينظر تاريخ مدينة دمشق ١٧٨/١.

(٥) ذكره البلاذري في فتوح البلدان ١٧٧/٣.

العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[1].

* ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عدي بن أرطأة يقول: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق)[2].

ويعني ذلك أن للضعيف والمعاق والمسنّ حق الرعاية على المجتمع الإسلامي ممثلاً في الدولة الإسلامية، بل لقد اعتبر الخليفة الراشد الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن التقصير في ذلك ضرب من عدم الإنصاف عندما قال: (فوالله ما أنصفناهُ إن أَكَلْنَا شبيبَتَه ثمّ نخذله عندَ الهَرَم).

* ولقد ذهب القاضي أبو يوسف إلى أن الجزية لا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل، ولا شيء عليه[3].

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق (بارتولد) في كتابه «الحضارة الإسلامية»، فقال: (إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل)[4].

(١) كتاب الخراج ، ص: ١٤٤.
(٢) الأموال لأبي عبيد ٤٦/١. الأموال، ابن زنجويه ١٦٩/١.
(٣) الخراج، ص ١٢٣.
(٤) ينظر: تاريخ أهل الذمة في العراق لتوفيق سلطان ص١٢٤.

وبهذا يتضح أن الهدي النبوي لم يكن رحمة للمسلمين فقط بل هو رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء/١٠٧].

فرعاية المسنين غير المسلمين أمرٌ تحتمه الشريعة الإسـلامية، والمسـلم يمارس هذا المبدأ الحضاري الإنساني ابتغاء مرضاة الله تعالى واقتداءً بسنة نـبي الرحمة ورسول الإنسانية ﷺ.



المبحث الثالث: رعايةُ المسنّين في الحروب وتحريم قتلهم

قد يبدو أن برّ الوالد والقريب أو الصديق معقولاً ومقبولاً، أما معاملة العدو معاملة برّ ورعاية وإحسان فأمر لم تصل إليه أمة ولم يُرَ في قانون ولا شريعة غير شريعة العدل والحب والحق والإحسان شريعة رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، وقد جاء القرآن الكريم مؤكداً هذا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة/٨].

ومن الآداب التي شرعها النبي ﷺ أنه إذا عقد لواء للحرب دعا قائده وذكَّره بما يجب عليه في مهمته وأوصاه بالكفّ عن قتل الشيوخ والمسنين غير المسلمين، وعدم التعرض لهم أثناء المعركة وبعدها، وذلك مراعاة لسنهم وزمانتهم.

ولم يعرف العالم الحديث آداب الحرب إلا في القرن الماضي، في حين جاء بها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم تظهر معاهدة رسمية حول آداب الحرب إلا في عام ١٨٥٦م، والتي تسمى (تصريح باريس البحري)، ثمَّ توالت الاتفاقات وأبرزها اتفاقات جنيف التي دوّنت عام ١٩٤٩م والخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيين، وهذه المعاهدة لا تطبق إلا في حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على المعاهدة[١].

---

(١) فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام، جمال محفوظ، في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) ٣/٥٣.

والملاحظ أن تلك الاتفاقيات بقيت حبراً على ورق، وطوى صفحاتها صانعوها أنفسهم، وماتت في مهدها، فإذا هاجت عواصف الحروب، تعرّض الأبرياء من=

أما في الإسلام فالمشهد مختلف تماماً، لأن الأخلاق الفاضلة، والمثل العليا التي تحلى بها الفاتحون قد بلغت شأواً لا يدانيه أحد، وكانت لـــديهم آداب حربية تطبق ابتداءً، حتى ولو لم يكن هناك أية اتفاقات أو معاهدات.

فها هي سرايا رسول الله ﷺ تنطلق يمنة ويسرة ناشرة الخير والنور، وقد اشتملت وصاياه ﷺ وخلفائه من بعده إلى الجيوش على عدد من التوجيهات والوصايا وشملت جوانب عدة منها: العناية بالشيوخ وكبار السن والاهتمام بهم وعدم قتلهم أو التعرض لهم.

فإلى مبدأ حضاريّ وأساس أخلاقي آخر من أسس الشريعة الـــسمحاء نتفيأ ظلاله من روض المصطفى ﷺ، وهو **تجنيب المسنّين ويلات الحـــروب ومنع قتلهم**:

* قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة/١٩٠]، ففِي هذِهِ الآية تحديدٌ صـــريحٌ

=المدنيين للقتل والتشريد بما فيهم الضعفاء والشيوخ والنساء والأطفال، ويستخدم ضدهم كافة أنواع الأسلحة، وحتى المحرمة دوليّاً، كالأسلحة السمية، الكيماويـــة والبيولوجية، ناهيك عن أسلحة الدمار الشامل، فتراهم من جهة يصرّحون باتفاق معين لخدمة البشرية والسلام، ومن جهة أخرى يتغاضون عن أفعـــالهم أو أفعـــال بعضهم في تدمير المجتمعات بوسائل أكثر وحشية.

فليأت إنسان هذا العصر وليقارن بين المعاملة الإسلامية الإنسانية الرائعـــة وبـــين الجانب الآخر حيث تستباح الأعراض المصونة وتدمّر المعابد العـــامرة، ويهلـــك الحرث والنسل، ويقتل النساء والأطفال والمسنّون وتخرب ملاجـــئهم، لأنهـــم لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، ولا طاقة لهم على ردّ ويلات الحرب، ومـــا شهده القرن الحديث من حروب واعتداء لهو خير شاهد على ذلك.

لقتالِ مَنْ يُقاتِلُ، ونهيٌ واضحٌ عَنْ تعدِّي ذلكَ إلى المدنيِّينَ[1].

فلا يجوز قتل من لا يقاتل من المشركين مثل: النساء والأطفال والرهبان والزَّمْنَى -أصحاب الأمراض المزمنة- والشيوخ والأجراء والفلاحين[2]، حتى ولو شارك أهلوهم وأحباؤهم وذووهم في القتال، لذلك نجد حرصَ النبي ﷺ على توجيه أصحابه ألا يتعرضوا لهؤلاء المدنيين، لدرجة أن لا يقاتل من خرج إكراهاً وإجباراً، وقد امتثلوا لذلك وكانوا مثالاً للرحمة والإنسانية والعدل[3].

* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً

---

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن: (لا تقتلوا من لم يقاتل) ١/١٠٤.

(٢) النهي عن قتل كل أولئك هو احترام للنفس الإنسانية التي لا تقدم على الإضرار بغيرها أو التي لا يتأتى منها الإضرار، النفس الإنسانية التي تمشت مع الفطرة السليمة والطبيعة المستقيمة فلم تحارب الله ورسوله، ولم تؤازر المحاربين لله ولرسوله واكتفت بمسيرة حياتها في أمن... وهذا ما ينشده المشرع الكريم ويحرص عليه ويهيئ كل الظروف لإنمائه حتى يحس الناس بالأمن، وتزكو في عقولهم ومداركهم الرغبة في معرفة الحق جل شأنه ، فيؤمنون به عن قناعة تامة ورؤية واضحة جلية... فيعم الخير رحابهم، وتزكو وتتفتح براعمه في كل مكان. ومن الطبيعي، أن يعاقب الخارج على هذه الفطرة، والمقلق للمجتمع والمهدد للأمن والمحارب لله ولرسوله.

(٣) لذلك تقرأ في سيرة النبي ﷺ أنه نهى عن قتل بعض الأشخاص في غزوة بدر الكبرى، فقال: ((**إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بيي هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرهاً**)) ينظر السيرة النبوية لابن هشام، ١/٦٢٩.

عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: ((**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً**))[1].

* وعنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً **فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ٥/١٣٩.

وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ خرج مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال: ((**اغزوا باسم الله فقاتلوا عدوّ الله وعدوكم، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ضرماً ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً**)) أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان و الكبير و غيرهما وقَالَ: فِي إِسْنَاده إِرْسَال وَضعف، قَالَ: وَهُوَ بشواهده مَعَ مَا فِيهِ من الإِرْسَال يقوى ٩/٨٧، والبزار ٨/١١٩، والطبراني في الصغير ١/٣٧٢، وفي الكبير ٢٠/١٦٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، والطبراني في الصغير، وفي الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة ٥/٥٧٢.

روى أبو داود عن أنس أن النبي قال: (**انْطَلِقُوا باسْمِ اللَّه وباللَّه وعلى مِلَّة رسُولِ اللَّه لا تَقْتُلوا شَيْخاً فانياً ولا طِفْلاً ولا صَغيراً ولا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وضُمُّوا غنَائِمَكُمْ وأَصْلِحُوا وأَحْسنُوا إنّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسنينَ**) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٢/٤٤ والحديث له شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٥/١٤٤.

* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما مرّ بامرأة مقتولة قال: ((**مَا كَانَتْ هَذِه تُقَاتِلُ فَلِمَ قُتِلَتْ**))[1]، فأومأ إلى العلة وهي عدم القتال، والشيخ الهرم في معناها فيقاس عليها[2].

* وبوب لذلك البيهقي في سننه[3] (باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما). فدلّ على أن العلة من عدم قتل هؤلاء هي عدم قتالهم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة/١٩٠]، وهو يفيد بمفهوم المخالفة أن من لا يقاتل لا يقاتل، فالله تعالى أمر بالقتال في سبيل الله، ونهى عن الاعتداء في الحرب، والاعتداء كما فسره الحسن البصري في قوله: (المثلة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة)[4].

ويتضح من نص الحديث أن ذلك كان ديدنه ﷺ في كل غزوة أو سرية، ولم تكن محض صدفة أو مقولة يتيمة خرجت من فيّ رسول الله ﷺ فالراوي يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية...) فاللفظ يدل على

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ١٠٤/٣، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ٥٩/٢، والنسائي، كتاب السير، باب قتل العسيف ١٨٧/٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد ١١٠/١١، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٧٠/٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٤.

(٣) سنن البيهقي ٨٩/٩.

(٤) تفسير ابن كثير ٤٠٠/١-٤٠١.

تكرار ذلك الفعل منه ﷺ.

فكما رعى رسول الرحمة ﷺ المسنين غير المسلمين حال السلم رعاهم كذلك في الحرب، وهذا يدل على أن الإسلام دين الرحمة والإنسانية، يُحرم قتل الأبرياء ممن لم يشتركوا في القتل والعدوان، ويخصّ المسنين بمزيد من الرعاية والاهتمام.

نعم لقد بلغ من سمو التشريع الإسلامي أنه أمر المسلم ببرّ الناس والإحسان إليهم سواء أكانوا أقارب أم لا، سواء أكانوا أصدقاء أم أعداء، وحرص كذلك على تحجيم سفك الدماء وقصر هذا على الفئة المباشرة للقتال فحسب، وإذا جنحت للسلم جنح المسلمون وتوقف القتال.

ولا عجب أن تتوالى هذه الوصايا بالمسِنِّين والحث على رعاية الشيوخ والتأكيد على قادة الجيوش بالحرص على ذلك الأمر من الرسول ﷺ ثمَّ الخلفاء الراشدين من بعده، فالمصدر واحد والمشرب من نبع صاف هو الإسلام.

* فهذا الصديق رضي الله عنه يوصي أسامة بن زيد رضي الله عنه حين بعثه إلى الشام إنفاذاً لأمر رسول الله ﷺ قبل وفاته بوصايا نفيسة وكان مما جاء فيها: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا أمرأة...)[1].

* ولم يتوقف الأمر عند هذه الغزوة أو هذا الجيش فحسب، بل تكرر ذلك منه رضي الله عنه فيروي مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الرباع، ثمَّ قال: (...وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا

(١) تاريخ الطبري ١/٧٥ ، والكامل في التاريخ ٢/ ٢٢٧

كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن)[1].

* وعلى الدرب نفسه سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلقد أوصى قادة جيشه وكان مما قاله: (.. لا تقتلوا هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، وتوقـوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات، وفي شن الغارات..)[2].

لقد رسمت الشريعة الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً آداباً وأخلاقـاً حضارية رائعة، وشرعت أحكاماً للمجاهد في أرض القتال المـشروع، ولم تطلق الحبل على غاربه لكل مقاتل يعبث بالأرواح والممتلكات كيف شاء.

إنه جانب جديد من جوانب الترعة الإنسانية في حضارتنا، وهو جانب انفردت به قيمنا العظيمة، بل إنها معجزة فريدة في تاريخ الأخلاق الحربيـة، فحسن الخلق، ولين الجانب، والرحمة بالـضعيف، والتـسامح مـع الجـار والقريب، تفعله كل أمة في أوقات السلم مهما أوغلت في الهمجية، ولكـن حسن المعاملة في الحرب، ولين الجانب مع الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ، والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أمة أن تفعله، ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتصف به.

حيث إن رؤية الدم تثير الدم، والعداء يؤجج نيران الحقـد والغـضب، ونشوة النصر تسكر الفاتحين فتوقعهم في أبشع أنواع التشفي والانتقام، ذلك

---

(١) رواه مالك في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/٤٤٧، ٢/ ٣٥٨، والبيهقي في سننه ٨٩/٩. وفي تاريخ الطبري ٢٤٦/٢ بنحوه حين إنفاذ جـيش أسامة بن زيد.

(٣) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، محمد أحمد عاشور، ص ١٢٢.

هو تاريخ الدول قديمها وحديثها، وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا الإسلامية عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين، إذ إنهم انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشد المعارك احتداماً، وفي الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء.

إن ما مرّ ذكره يؤكّد أن النبي ﷺ جاء بشريعة سمحة تكرّم وتوقّر المسنّين غير المسلمين وتحفظ عليهم حياتهم وكرامتهم، وتحترم الإنسانيةَ في أرقى صورها وأجمل معانيها.

إنها حضارة الإسلام الخالدة، وإنها المبادئ النبوية الراقية التي تعلمناها من معلم الناس الخير، رحمة الله للعالمين، محمد بن عبد الله ﷺ.



الفصل الخامس

علاج الشيخوخة في ضوء السنة النبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوجيهات النبوية في الحفاظ على الصحة.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في الأخذ بالنظام الغذائي السليم.

الفصل الخامس

عِلاجُ الشَّيْخُوخَةِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

تمهيد:

الشيخوخة إحدى المراحل الطبيعية في دورة حياة الإنسان، ولطالما أجرى الإنسان على مرّ العصور الأبحاث والتجارب في محاولة استعادة الشباب، وإبعاد عجز الشيخوخة، وأخيراً وبعد طول بحث وكثرة جهد اعترف العلماء أن الشيخوخة طور حتمي في تاريخ الإنسان لا مفر منه[1]، وصدق الله عندما قال: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس/٦٨].

والتنكيس هنا –كما يشير المفسّرون– يعني الضعف بعد القوة، والكسل بعد النشاط، والسقم بعد الصحة، وبعبارة موجزة يصبح المعمّر صورة عكسية تماماً لما كان عليه في عزّ الشباب والفتوة، حتى الآمال والرغبات تتضاءل، والأحلام الوردية تتواضع، والعواطف المشبوبة يعتريها الهدوء والبرود، وهذا الوضع يتضح فيما ينتاب أجهزة الجسم المختلفة من تحولات في سنّ الشيخوخة، كما مرّ في مبحث التغيرات المصاحبة للشيخوخة[2].

ولكن يقرر الأطباء أنه من الممكن تفادي الشيخوخة المصحوبة بالعجز والألم والخرف عندما نعلم أن دور الجينات أو المورثات في الشيخوخة لا

(١) ينظر: المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة للدكتور أحمد شوقي إبراهيم ٨٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥٤٨/٢٠، وتفسير القرطبي ٥١/١٥، وتفسير البيضاوي ٤٤٠/٤ وغيرها.

يتجاوز ٣٠% في حين أن الأسباب الأخرى للشيخوخة كالابتعاد عن التدخين، والكحول، واتباع الأساليب الصحية في الحياة كالتغذية السليمة، والكشف المبكر عن الأمراض، والنوم الكافي، والتخفيف من التوتر فكل هذه الأسباب يمكننا التحكم بها.

ويدعم هذا الفريق من العلماء رأيهم: بأن فوائد مكافحة الشيخوخة قد ثبتت بعد مراجعة جداول وإحصائيات معقدة، وهي خلاصة أبحاث تناولتها أكثر من (٢٥) ألف مقالة عن الشيخوخة منذ نشوء هذا العلم الحديث عام (١٩٩٣) لدى تأسيس جمعية مكافحة الشيخوخة الأمريكية، وأن دور الإنسان هو في تفادي ما يؤذي هذه الخلقة الإلهية الرائعة...(١).

ولقد تحدث الرسول الكريم ﷺ في الطب والصحة والمرض، والوقاية من العدوى، بل إن بعض الكتب -مثل: كتاب الطب النبوي للنووي وكذلك للذهبي، وزاد المعاد لابن القيم، وشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر، وغيرها الكثير والتي جمعت أحاديث الرسول ﷺ تعتبر بلغة العصر (دائرة معارف للطب النبوي) تضمنت المفاهيم الوقائية والعلاجية من منظور إيماني إسلامي.

نجد في ذلك الميراث النبوي توجيهات عديدة للوقاية والعلاج والشّفاء من الأمراض، التي تأكد للأطباء والعلماء والباحثين صحتها ودقّتها، ذلك أنها ليست إلا وحياً يوحى كما قال ربّ العالمين: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النّجم/ ٣-٤].

---

(١) الصحة والجمال للدكتور مازن الصواف ص١٣٤ و١٤٦. وينظر: العمر المديد روبير توكيه ص١٣٩.

والطب النبوي ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطب النبوي الوقائي[1]: وفيه تناولت الأحاديث الشريفة جوانب طبية وقائية عديدة في الصحة العامة منها : الأخذ بوسائل صحة البدن، وأسباب وقاية الإنسان من الأمراض قبل وقوعها.

الثاني: الطب النبوي العلاجي: وهو الأخذ بوسائل الاستشفاء والعلاج من الأمراض التي قد وقعت، وذلك بالتداوي بالرقى الشرعية والأدعية وبالأدوية.

والذي لا بدّ من بيانه أن رعاية المسنّين الصحية لا تهدف إلى زيادة سنوات العمر بقدر ما تهدف إلى تحسين نوعية الحياة في سنّ الشيخوخة، ولهذا كان شعار منظمة الصحة العالمية في عام المسنّين يهدف إلى إضافة الحيوية (أو الحياة) للسنوات، وليس إضافة السنوات إلى الحياة، وكان شعار ذلك (الحيوية على مرّ السنين)، فيكون الهدف من رعاية المسنين هو تحسين نوعية الحياة، ومحاولة تنقيتها من الآلام والعجز والاضطرابات المختلفة التي تجعل من الحياة عبئاً ثقيلاً وعذاباً دائماً.

---

(١) **الطب الوقائي**: هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات، وكل ما يقدمه العلم للحفاظ على الفرد جسمياً ونفسياً يسمى صحة الفرد، أما ما يقدمه للحفاظ على الجماعات والبيئة التي يعيشون فيها فيسمى صحة المجتمع، ولقد أرسى النبي ﷺ قواعد الطب الوقائي على شكل تعاليم عامة، تتضمن أوامر ونواهي، يمارسها المسلم تعبداً لله تعالى، وإن كان لا يعلم حقيقة فوائدها الصحية، وإنما يمارسها امتثالاً لأمر الله تعالى، وعندما تقدمت العلوم في العصر الحاضر، واكتشفت الأمراض ومسبباتها، وعرفت الجراثيم ووسائل انتقالها، وظروف معيشتها، بدأت تتكشف بعض الحقائق الصحية، والحكم الطبية المذهلة التي تنطوي عليها التعاليم الإسلامية.

إن العلماء جميعاً اتفقوا على أن الوقاية أسهل وأقلّ تكلفة، وأفضل نتيجة من العلاج، وتبدأ وقاية المسنّين في وقت مبكّر جداً، وليس في العقود المتأخرة وحدها من عمر الإنسان، وقد أثبتت الدراسات أن العديد من الأمـــراض في المراحل المتأخرة من العمر توضع بذورها الأولى في سنّ الشباب، بل في سنّ الطفولة والإرضاع[1].

---

(١) يبدأ الإسلام الاهتمام بصحة الفرد قبل أن يكون جنيناً في بطن أمه وذلك بانتقـــاء الشريك الصالح لإنتاج ذرية طبية، وجاء في الحديث النبوي الشريف: ((**تَخَيَّـــرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**))، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء ٦/١٠٦، وصححه الحاكم في المستدرك ٦/٢٩٤، عن السيدة عائشة رضي الله عنها. وفي هذا الحديث الشريف إعجاز علميّ، فهو لفتة كريمـــة مـــن الرسول ﷺ في مجال الوقاية من الأمراض الوراثية أثبت العلم الحديث صحتها فلم يغفل الإسلام التحذير من الوقوع في الأمراض التي تـــأتي عـــن طريـــق الوراثـــة كالأمراض العقلية وبعض التشوهات الخلقية التي تبرز عادة بشكل واضح في عادة الاقتصار في الزواج على الأقارب، والحديث أمر بالاحتيـــاط وذلـــك باختيـــار الصفات الخلقية والخلقية قبل الزواج وهذا يتحقق في عصرنا الحاضـــر بفحـــص المرشحين للزواج في عيادات الاستشارات الوراثية ضماناً لحسن الاختيار. وفي مثل هذه الحالات فإن الاختيار الوراثي لدى عيادات الاستشارات الوراثيـــة يمنـــع أي ضرر وراثي محتمل قبل الزواج، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالتخير بـــأي طريقـــة متاحة، ومعلوم أن أحاديث الرسول رسالة لبني البشر في كل زمان ومكان فقوله ﷺ لنا الآن ((**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**)) نفهم منه التخيّـــر في الـــشكل وفي الـــدين وفي الحسب والاستشارة الوراثية أيضاً قول رسول الله ((**تَخَيَّرُوا لِـــنُطَفِكُمْ**)) إشـــارة نفهم منها أن الاستشارة الوراثية في عصرنا الحاضر واجبة شرعاً فهى تقي الذرية من الأمراض الوراثية التي تنتقل في زواج الأقارب والأباعد. وما إن تستقر النطفة=

=في رحم المرأة، وتبدأ مرحلة تكوين الجنين في بطن أمّه حتى يوصـــي الإســـلام بالعناية بالحامل عناية كبيرة من أجل سلامتها وسلامة جنينها، فيأمرها بالأخـــذ بالأسباب العلاجية، والوقائية، والنفسية، والروحية، لدرجة أنه يعفيها من فريضة الصيام أثناء الحمل، كما أنه يحثها على قراءة القرآن، والدعاء المستمر، فقد أثبتت التجارب العلمية والعملية أن المرأة المتزنة، والمطمئنة نفسياً، يتصف وليدها بطبيعة هادئة ومتزنة على عكس المرأة المضطربة نفسياً والتي تمارس العادات السيئة.

دعا الإسلام إلى الرضاعة الطبيعية، وفي كل يوم يكشف لنا الطبّ الحديث عـــن مزاياها في توفير القوة والمناعة الطبيعية وبناء الجسم السليم، وقد بدأت الصيحات التي تتعالى في الغرب تزداد يوماً بعد يوم تهيب بالأمهات أن يعدن إلى الرضـــاعة الطبيعية وأهمية حليب الأم بعد دراسات علمية كثيرة أكدت هذه الميزات.

إن مزايا حليب الأم كثيرة أوجز بعضها في النقاط التالية: يتميـــز حليـــب الأم في التركيب والنوعية، ويتميز بالنظافة والتعقيم، ومقاومة الأمراض واليسر وســـهولة التحضير، والتكلفة الاقتصادية، وحليب الأم معقَّم ومعقِّـــم، ويفيـــد في الراحـــة النفسية والإشباع العاطفي.

والأمراض التي قد تشيع بين الأطفال الذين يرضعون حليباً معدلاً غير حليب الأم هي: الإلتهابات المعوية الحادة والمتكررة، وأمراض سوء التغذية، وتوقـــف النمـــو والهزال، ولين العظام (الكساح، وبعض أنـــواع الجفـــاف (Hyperosmolar Dehyration)، وأمراض نقص الكلس مثل (Neonatal Tetatny) وســـوء الامتصاص (Malabsorption) .

هذه بعض مزايا الحليب الطبيعي ومردوده على الطفل الرضيع التي تعود بالنتـــائج على صحته وسلامته في مراحل عمره وشيخوخته تحديداً. ينظر: مبـــادئ علـــم التغذية لخالد عبد السلام الشاذلي ص ١٤٥ وما بعدها، وجـــودة الغـــذاء لعبـــد الباسط محمد السيد ص ٧٦ وما بعدها.

المبحث الأول: التوجيهات النبوية في الحفاظ على الصحة

عند مطالعة ما توصل إليه الأطباء في مجال العناية بالصحة ومكافحة الشيخوخة المبكرة فإنه يظهر أن كثيراً مما جاء في أبحاثهم قد أرشد إليه النبي ﷺ في سنته المطهرة، وذلك دليلٌ على اهتمامه الكبير بصحة الإنسان وحرصه على أن يحياة حياة صحية طيبة، ومن ذلك الاهتمام ما أذكره في المطالب التالية.

المطلب الأول: الابتعاد عن الإرهاق ولو كان بالعبادة:

لعله من الإمكان أن تكون الشيخوخة من أجمل أيام العمر وأسعدها إذا كانت الصحة سليمة، ولتحقيق ذلك لا بدّ للإنسان أن يراعي ذلك قبل الوصول إلى هذه المرحلة، فإذا طعن في السنّ، عليه أن يبالغ بالاهتمام بصحته، وأن يأخذ بالأسباب التي تحفظ عليه قوته، ونشاطه من حيث الغذاء والدواء.

وقد كان هديه ﷺ في حفظ الصحة أفضل الهدي، وقد عبّر الشيخ ابن القيم عن ذلك أحسن تعبير عندما قال: (ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به فإنّ حِفْظَها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسنّ والعادة كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل، ولما كانت الصحة والعافية من أجلّ نِعَمِ الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة من أعظم النعم على الإطلاق فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها...)[1].

(١) زاد المعاد ٤/٢١٧.

ولا يخفى أن السنة النبوية أرشدت إلى العناية بصحة الجسد، وقررت أهميته، وحقه على صاحبه، وذلك عندما وجه رسول الله ﷺ بكلمات قليلة رائعة ومعبرة للصحابي الجليل عبد الله بن عمرو الذي سلك مسلكاً صعباً في العبادة مما يعود على جسده بالإرهاق والتعب.

* حيث قال عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((**يَا عَبْدَ اللَّه أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**))؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: ((**فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**...))[1].

فقوله: ((**فلا تفعل**)): كلمة تعبّر عن منهج النبي ﷺ في حماية جسد الإنسان، والمحافظة على صحته، وسلامة سلوكه النفسي، فهو عليه الصلاة والسلام لا يرضى للمسلم أن يسبب الإرهاق لجسده ولو كان ذلك السبب هو عبادة الله تعالى، إنها دعوة إلى التوازن في كل شيء، هذا التوازن والاعتدال بين متطلبات الجسد، ومطالب الروح هو الذي يجعل الإنسان في وضع صحي سليم، من الناحية الجسدية والنفسية، ويبعد عنه الأمراض، ويحفظ له صحته، حتى إذا وصل إلى الشيخوخة وصل إليها بأقل الأضرار، ومن ثَمّ فإنّ عبد الله رضي الله عنه كان يقول بعد ما كَبُرَ: (ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ)[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم، ٣/٣٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ٣/١٦٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

ومن مظاهر الإرهاق: السهر الطويل وقلة النوم:

* ففي قوله ﷺ: ((**وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**)) إرشادٌ إلى أهمية النوم وأنه حق من حقوق العين، بل جاءت أحاديث أخرى ترشد إلى النوم مبكراً، وترك السهر الطويل، إلا في حالات الضرورة، كالسمر في الفقه والخير، أو مع الضيف والأهل.

* عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال:... وَكَانَ ﷺ **يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**(١).

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَجْدِبُ(٢) لنا السَّمَرَ بعد العشاء(٣).

فإذا كان رسول الله ﷺ يكره الحديث المباح بعد صلاة العشاء ولايحبه، بل يذمّه ويزجر عليه ويعيبه، فكيف إذا كان السهر في لغوٍ ومعصية أو حرام!.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على السمر بعد العشاء، ويقول: (أسمراً من أوله، ونوماً من آخره)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ١/١٢٣ وفي مواضع أخرى.

(٢) جَدَبَ: يعني: ذم وعاب وزجر، والسَمَر: معناه الحديث بالليل قبل النوم، وأصل السمر: لون ضوء القمر، وكانوا يتحدثون فيه. ينظر: فتح الباري ١/٢١١، وتحفة الأحوذي ١/١٩٦، والنهاية في غريب الأثر ١/٦٩٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، ١/٣٨٨، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ١/٢٣٠، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١/٣١٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/٥٦١.

نعم إن السهر الطويل قد يفوّت على المسلم قيام الليل، وقد يكون سبباً في تفويت صلاة الفجر، إضافة إلى ما يسببه من إرهاق وتعب، وقد جـــاءت المقررات الطبية لتؤكد ما أرشد إليه النبي ﷺ فهي تنصح بعدم السهر الطويل، والحرص على النوم الكافي، وأن لذلك أثراً في تأخير أمراض الشيخوخة[1].

المطلب الثاني: ممارسة الرياضة:

ينصح الأطباء بممارسة الرياضة البدنية، وأن الإنسان الذي لا يخـــصص (٣٠) دقيقة من يومه للرياضة فإنه سيخسر الوقت الكثير مستقبلاً بالأمراض، وزيارة الأطباء والمستشفيات، وينصحون باختيار ما يناسب الإنـــسان مـــن رياضات: كالمشي، أو السباحة، أو الجري السريع.

ويقررون أن ممارسة الرياضة بشكل مستمر لها فائدة كبيرة في مكافحـــة أمراض الشيخوخة المبكرة، ومنها على سبيل المثال: مكافحة البدانة والسكري، وأمراض القلب، والجلطات الدماغية، والاكتئاب والتوتر، والأرق، وهي تساعد على تخفيض الكولسترول السيء، والضغط الشرياني المـــسوؤل عـــن اهتـــراء الشرايين، وتنشط جهاز المناعة الذاتية لمكافحة الالتهابات والسرطانات[2].

وأكدت مقالة نشرت في مجلة .B.M.J الشهيرة أنه للوقاية من مـــرض شرايين القلب والجلطة القلبية يجب على الإنسان أن يمارس نوعاً من أنـــواع الرياضة البدنية كالمشي السريع، أو الجري، أو السباحة لمدة ٣٠-٢٠ دقيقـــة مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل.

* ولو رجعنا إلى الهدي النبوي لرأينا أنه ﷺ أَمَرَ بكل ما يجعل المـــؤمن قوياً، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ: ((**الْمُـــؤْمِنُ**

(١) ينظر: الصحة والجمال ص ١٤٧، والعمر المديد لروبير توكيه ص ٨٦.

(٢) ينظر: الصحة والجمال ص١٥٥.

الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...))(1)، وحثّ على كثير من الألعاب التي تكسب الإنسان قوة، ومنها: الرمــي، وركــوب الخيــل، والصيد، واللعب بالحراب وغير ذلك، ولكنني سأذكر هنا أمثلة تنفعنا في مجال الشيخوخة، فمنها على سبيل المثال: كثرة المشي، حيث نجد في أحاديث النبي ﷺ دعوةً صريحة إلى ذلك حين طلب من المسلمين التريض (الغدوة والروحة والدلجة)، ناهيك بما في الذهاب إلى المسجد والتوضؤ والصلاة من حركــات مناسبة للمسنّ، تنفعه جسدياً وروحياً.

والمشي الذي حثّ عليه النبي ﷺ إنما ربطه بأهم عبادة وهي الــصلاة، ليكون مشياً هادفاً، ذا فائدة تعود على صاحبه في دينه ودنياه، ولا شــك أن ذلك سيدفعه إلى الاستمرار عليه، وعدم تركه.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّــه ﷺ: **((صَــلاةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ على صَلاته في بَيْته وفي سُوقه خمسة وَعِــشْرِينَ ضعْفاً وَذَلكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُــمَّ خَــرَجَ إلى الْمَــسْجد لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاة لم يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفعَتْ له بها دَرَجَةٌ وَحُطَّ عنــه بهــا خَطيئَةٌ..))**(2)، وفي رواية: ((**فإنّ أعظمَكُم أجراً، أبعَدكُم داراً**)) قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: (من أجل كثر الخطى)(3).

---

(1) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب فِى الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللَّــهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ٨/٥٦.

(2) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ ١/١٣١.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، أبواب الصلاة، باب ابتداء الوضوء ١/٥٢.

* وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً**))(١).

فلو أن المسلم حافظ على الصلاة في المسجد خمس مرات في اليوم والليلة ماشياً في ذهابه وإيابه لحقق ما نصح به الأطباء من المشي (٣٠) دقيقة في اليوم، بل وزيادة على ما قاله الأطباء؛ لأنه قام في صلاته بحركات رياضية نافعة لكل أعضاء جسمه، مع سكينة في القلب، وراحة في النفس، وانشراح في الصدر، وغفران للذنوب، وصلة بالحي القيوم سبحانه وتعالى(٢).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٣٢/١.

(٢) **المشي يعزز الثقة:** كشفت دراسة علمية إيطالية أن الاستمرار في ممارسة بعض الأنشطة والأعمال يساعد علي اكتساب مزيد من الثقة بالذات والإحساس بالاستقلالية وعدم الاحتياج للآخرين.

وأكدت باحثة أمريكية أن مجرد ترك المترل وممارسة تمارين خفيفة مثل رياضة المشي مثلاً يمكن أن ينعكس على الناس بشكل إيجابي ويعزز الثقة بالنفس. وأشارت الباحثة هيذر هاوسنبلاس من جامعة فلوريدا، إلى أن مجرد القيام بأي تمرين وليس بالضرورة الانخراط في تمارين لياقة يمكن أن يقنعك بأن شكلك الخارجي على أفضل ما يرام.

وأكدت هاوسنبلاس أن التأثير النفسي الناتج عن الحركة والنشاط يتخطى الفوائد التي يمكن الحصول عليها من وراء التمارين البدنية، مشيرة إلى أن حوالي ٦٠% من البالغين قالوا إهم غير راضين عن أشكال أجسامهم الخارجية.

وأوضحت هاوسنبلاس أن الأميركيين ينفقون سنوياً مليارات الدولارات من أجل تغيير أشكالهم وأحجامهم الخارجية ومن ذلك شراء حبوب تخفيف الوزن والمنتجات التجميلية الأخرى.

ويؤكد الأطباء على ضرورة أن يكون المشي سريعاً وقوياً لا متواصلاً ومتهادياً، وهذا يذكّرنا بمشية رسول الله ﷺ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ تكفؤاً، وكان أسرع الناس مشياً...).

* ومنها رياضة الجري: والنبي ﷺ كان يقوم بهذه الرياضة مع زوجته، يدلّ على ذلك ما جاء عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: ((**تَقَدَّمُوا فَتقَدَّمُوا**))، ثُمَّ قَالَ لِي: ((**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**))، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: **تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: **هَذِهِ بِتِلْكَ**)[1]. وقيامه ﷺ برياضة الجري مع زوجته تشجيع لنا على هذه الرياضة.

والعجيب أن أطباء الصحة البدنية يقررون أن من أسرار نجاح برامج الرياضة، وعدم إهمالها أن يقوم كلا الزوجين بها، أو مع بعض الأولاد أو مع

=يذكر أن ممارسة تمارين رياضية خفيفة مثل المشي وركوب الدراجات الهوائية وغيرها سيجعل هؤلاء يشعرون بأنهم بحالة صحية جيدة وبأن هذا المبدأ ينطبق على النساء والرجال.

ينظر: العمر المديد لروبير توكيه ص ٩٣ ، ومبادئ علم التغذية لخالد عبد السلام الشاذلي ص ١٣٩.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٤/٦، وأبو داود، باب السبق على الرجل ٣٤/٢، والنسائي، كتاب عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته ٣٠٤/٥، وابن حبان في صحيحه ٣٩٤/١٩.

بعض الأصدقاء، لأن كثيراً من الناس لا يستمرون في المداومة عليها[1].

المطلب الثالث: الاهتمام بالصحة النفسية:

من مظاهر العناية بصحة الجسد الاهتمام بالصحة النفسية، وقد عنيت السنة النبوية بهذا الجانب عناية فائقة، وجاءت بتوجيهات كثيرة، وإرشادات متنوعة من أجل تحقيق الصحة النفسية، وهي في الوقت ذاته أيضاً تبرز قيماً حضارية راقية في العناية والاهتمام بالإنسان، وتعكس الرعاية الكريمة التي يحظاها إذا سار على التوجيهات الإلهية الربانية، وأحب نبي الرحمة، واقتدى برسول الإنسانية ﷺ، وحسبي هنا أن أشير إلى بعض الأفكار في هذا المجال.

أولاً: لا شك أنّ **الإيمانَ طريقٌ للصحةِ النفسية، وعلاجٌ للقلق والتوتر**، ولا سعادة للإنسان إلا بالإيمان، وإن الالتزام بالعبادات المتنوعة؛ كالصلاة،

---

(١) ومن الرياضات المفيدة النافعة: رياضة السباحة: فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: ((**عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السِّبَاحَةَ والرِّمَايَةَ..**)) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة عن بكر بن عبد الله الأنصاري، وضعفه الحافظ بن حجر في الإصابة ٣٢٥/١. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة٤٦٢/١، ضعيف له شواهد. ومن شواهده حديث جابر بن عبد الله، وذكره السيوطي في الفتح الكبير بصيغة: ((**حَقُّ الوَلَدِ على الوَالِدِ أنْ يَعَلِّمَهُ الكِتابَةَ والسِّباحَةَ والرِّمايَةَ وأنْ لا يَرْزُقَهُ إلاَّ طَيباً**)). الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٦٩/٢.

وعنه ﷺ أنه قال: ((**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال مشي بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة**)) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ملاعبة الرجل زوجته ٣٠٣/٥، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبيهقي١٥/١٠، وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٥ : ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

والصيام، والذكر، وقراءة القرآن، والاستغفار، والتسبيح، أمور تورث الطمأنينة، والراحة النفسية، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد/٢٨]، وقال تعالى في سورة التغابن: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت/٣٠].

وإن قوة الصلة بالله سبحانه وتعالى: أمرٌ أساسي في بناء المسلم في المراحل الأولى من عمره حتى تلازمه في باقي حياته، وتكون خالية من القلق والاضطرابات النفسية، وتتم تقوية الصلة بالله بتنفيذ ما جاء في الوصية البالغة من رسول ﷺ، حيث يقول فيما يرويه الترمذي: ((**احْفَظ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فاسأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللَّهِ, وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إلا بِشَيءٍ قد كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّت الصُّحُ**))[1]، ولا بدّ من التأكيد على أن الغفلة وأمراض القلوب الأخرى كالحقد، والغل،

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح ٤/٦٦٧. وفي رواية: ((**احْفَظ اللَّهَ تَجِدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللّه في الرَّخاء يَعْرِفْكَ في الشِّدَّة، وَاعْلَمْ أنَّ ما أَخْطأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَكَ، وَمَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً**)). أخرجه ابن حميد في مسنده ١/٢١٤، وقال الحاكم في المستدرك: وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا. ١٤/٤٠٧.

والحسد، والغضب، والكبر، والعجب، والرياء والغرور، وغير ذلك إنما هي أمراض فتاكة، ولها أثرها السيء على الصحة النفسية.

ثانياً: إن التأكيد على المفردات الإيمانية :كالتوكل على الله، والرجاء، والخوف، والصبر، والشكر، والقناعة، والرضا، والتسليم، والإخلاص، والصدق، والمحبة، وتنميتها في قلب المؤمن، وتجسيدها في سلوكه وعمله، لها الأثر الفعال في الاستقرار النفسي، والاطمئنان القلبي، والانشراح الصدري، والحياة السعيدة، قال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان/١٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**عَجَباً لأمْرِ الْمُؤْمِنِ إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأحَد إلا للْمُؤْمِنِ إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ**))(١).

ثالثاً: إن صلة الأرحام، وزيارة الأقارب، والأصدقاء الصالحين، لها أيضاً الأثر الفعّال في صحة الإنسان النفسية، وقد ذكرنا سابقاً قول النبي ﷺ: ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**))(٢)، وقد نصح الأطباء: وهم يتحدثون عن مكافحة الشيخوخة المبكرة بإحاطة نفسك بالأهل والأقارب والأصدقاء(٣).

رابعاً: الابتعاد عن الضغوط النفسية باجتناب أسبابها ومن أهمها: الخوف من المستقبل، أو ملازمة الكآبة أسفاً على ما فات، أو حزناً على أمر لم يتم

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير ٢٢٧/٨.

(١) سبق تخريجه في الفصل الاول: مبحث: موقف الإسلام من التغيرات المصاحبة لمرحلة الشيخوخة.

(٣) ينظر: كتاب الصحة والجمال ص ١٤٧.

تحقيقه، أو عدم القدرة على اتخاذ القرار الذي يجب اتخاذه، أو التأخر عن أداء مايجب أداؤه، أو التثاقل عن القيام بالأمور المطلوبة، أو عدم الجرأة على مواجهة الأمور التي تواجهه، فهذه الأمور النفسية جميعها أرشد النبي إلى تجنبها بإسلوب يناسبها ألا وهو أسلوب التوجه إلى الله والالتجاء إليه، والاستعانة به؛ بأن يصرف عنه هذه الأوهام، وأن يجنبه آثارها عن طريق الدعاء،وبذلك تقوى نفسه، وتشتد عزيمته فيمضي في هذه الحياة غير ملتفت للوراء، ولا متردد في اتخاذ قرار صائب، ولا متثاقل في أداء واجب.

فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**))(١). والهم هو: الخوف من أمر آت، والحزن هو: انخلاع السرور، وملازمة الكآبة أسفاً على ما فات، أو توجعاً على ممتنع، والعجز: ضد القدرة، وأصله التأخر عن الشيء، والعجز عن أداء ما يجب على المسلم أداؤه، والكسل: التثاقل عن الأمور المحمودة، والبخل: ترك الواجبات المالية المكلف بها الإنسان شرعاً، والجبن ضد الشجاعة، ومن معانيها عدم الجرأة على مواجهة الأمور التي يواجهها الإنسان، وضلع الدين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ ٧٩/٨.

وأخرجه أبو داود عن أبي أمامة وفيه :.. أن النبي ﷺ قال: يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله، وفيه: فقال ﷺ: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: ((**اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بك من العجْزِ والكَسَلِ، وأَعوذُ بك من البخْلِ والجُبْنِ، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهرِ الرجال**))، فقلت ذلك: فأذهب الله غمي، وقضى عني ديني. كتاب سجود التلاوة، باب الاستعاذة ٤٨٤/١.

أي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك: الاعوجاج، وقهر الرجال: أي غلبتهم، وشدة تسلطهم بغير حق(١).

إنّ هذه الأمور التي أرشدنا النبي ﷺ إلى الاستعاذة منها تشكل المداخل الرئيسة للضغوط النفسية في هذا العصر حسب مقررات علم النفس، وأهمها الخوف، وذلك لأن الأشياء التي يخافها الإنسان كثيرة، وأجناسها مختلفة، ومنها: الخوف من الموت، ومن المرض، ومن انقطاع الرزق، ومن وقوع المصائب والكوارث، وفقدان المنصب أو الوظيفة.

والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، وسؤاله أن يبعد تلك الأمور له أثر في تحجيم الضغوط النفسية، وهو أيضاً يمثل توجيهاً نبوياً، وإرشاداً حكيماً للابتعاد عن كل الأسباب التي تجلب للإنسان الهم والحزن.

إن هذا المنهج الذي أكده النبي ﷺ يعدّ منهجاً وقائياً من الانحرافات النفسية، والمنهج الوقائي كما يقرر علماء النفس من أساسيات الصحة النفسية في الوقت الحاضر(٢).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٥/٣٥٩.

(٢) ينظر: الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي للدكتور نزار العاني ص١٧٧.

المطلب الرابع: التداوي من الأمراض:

من هدي النبي ﷺ في العناية بالصحة الجسدية أنه أمر بالتداوي، وحثّ عليه، وأرشد إلى أن ((**لكلِّ داءٍ دَوَاءٌ**))[1] وبذلك فتح رسول الله ﷺ باب الأمل أمام الأطباء والمرضى معاً، للتداوي من الأمراض، ولم يعد لمقولة الأمراض المستعصية محلاً في عالم الطب.

وهذا التوجيه النبوي فيه رحمة بالغة بالإنسان، فهو ﷺ لم يدع المرءَ فريسة للأمراض تفتك به، وتنهش صحته وقوته بل أرشده إلى المسارعة إلى التداوي، وهو بذلك يقرر الطب الصحيح القائم على العلم والتجربة، ويقاوم طب الكهنة والسحرة الذي لا يزيد من اعتمد عليه إلا إرهاقاً ومرضاً، وعوضه عن ذلك بالاستعانة بالله عن طريق الأدعية والأذكار[2]، وبذلك قطع صلة الإنسان بالخرافة، وأوصله إلى برّ الأمان، وشاطئ الاطمئنان: إلى العلم والإيمان.

ونظراً لما وصل إليه الطب من تطور في عصرنا الحاضر فعلى الإنسان أن ينتفع من مقرراته في حفظ صحته، وحماية جسده، ولا بأس باللجوء إلى الكشف المبكر عن الأمراض، فقد قرر الأطباء أن الكشف المبكر عن الأمراض، أحد الوسائل المهمة في مكافحة الشيخوخة، والتخلص من كثير من أمراضها![3].

---

(١) أخرجه مسلم باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِى ٢١/٧. ومما ورد عن النبي ﷺ: ((**إنّ الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**))، قال الهيثمي: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات ١٤١/٥.

(٢) ينظر ما كتبه د. يوسف القرضاوي عن السنة وعلم الصحة في كتابه السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ١٤٨-١٧١.

(٣) ينظر الصحة والجمال د. مازن صواف ١٣٤.

ومن الأسباب العظيمة في الحفظ من الأمراض: المداومة على الأدعيـــة، ولا سيما الخاصة بمكافحة الشيخوخة، وعن أهمية الأدعية يقول ابـــن القـــيم رحمه الله: (واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء، فالتعويذات والأذكار: إما أن تمنع وقـــوع هـــذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها -بحسب كمـــال التعـــوذ وقوته وضعفه- فالرقى والتعويذات تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض.

أما الأول: فكما في الصحيحين من حديث عائشة: قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـــدٌ وَبِـــالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ[١].

* وكما في الصحيح عنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـــالَ: قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**))[٢].

* وجاء أيضاً عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، بَاب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ ١٣٣/٧. وعنـــد البخاري أيضاً ١٣١/٧: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْـــهِ بِهِـــنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَـــرَةِ وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ٢٤٦/٢.

مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ))[1].

وأما الثاني: فمثل: رقية اللديغ بقراءة الفاتحة[2].

ولا بد من الإشارة هنا -ونحن نتحدث عن التداوي من الأمراض- إلى الأدعية التي شرعها لنا النبي ﷺ في الاستعاذة بالله من عدد من الأمراض التي يمكن أن تصيب الإنسان، فهي بالإضافة إلى كونها من الأدوية الإلهية النافعة من الأمراض ما وقع منها، وما لم يقع، هي أيضاً توجيهات نبوية ترشد الإنسان إلى الابتعاد عن كل أسباب المرض قبل وقوعه، كما أنها ترشده إلى معالجتها، فيما إذا أصيب بها، ولا بأس هنا من ذكر بعض الأدعية مما له صلة بمكافحة الشيخوخة المبكرة لكي يحافظ عليها المسلم في شبابه وشيخوخته.

* فقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ فيقول: ((..**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَرَمِ**))[3].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ ٨/٧٦.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ**)). أخرجه البخاري، كتاب الطب، بَاب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ ٧/١٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ٨/٧٩ عن أنس رضي الله عنه.

وكان يقول: ((.. **وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ**))[1].

وكان يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجنون، والجذام، والبرص، وسيء الأسقام**))[2]. وكان يدعو فيقول: ((**اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي..**))[3].

ومن ذلك الدعاء بتوسيع الرزق عند كبر السن: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: ((**اللهمَّ اجْعَلْ أوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عندَ كِبَرِ سِنِّي وانْقِطاعِ عُمْرِي**))[4]، ففي هذا الحديث يرشد النبي ﷺ المسلم أن يدعو ربه بأن يوسع عليه الرزق في آخر عمره، وهي فترة تشتد فيها حاجته إلى الرزق، وهو في الوقت نفسه إرشاد له بأن يدخر لنفسه ما استطاع تحسباً لنوائب الدهر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنْ الْجُبْنِ ٧٩/٨ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية ٣٠٠/٣ عن أنس رضي الله عنه، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ٤٩٢/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ٤٦٦/٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٢/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٠/٢٩١: أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

المطلب الخامس: العناية بالنظافة

في الإسلام شعارٌ رائعٌ، تخفق رايته عبر العصور، تميــز بــه المــسلمون وكانت مدنهم وبيوتهم وملابسهم وشخصياتهم تنطق بهذا الشعار الــذي ورد معناه في أكثر من حديث شريف؛ إنه (النظافة).

وجاءت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجّه المسلمين إلى أهمية النظافــة، ولا شكّ أن هذا التوجيه له أثر كبير في حماية الإنسان من الأمراض، والمحافظة على صحته.

ولعل من أروع ما يطالعنا في هذا المجال أن النبي ﷺ دعــا إلى النظافــة الشخصية لمنع الأمراض الجرثومية كالوضوء، والغسل.

ومن أسرار الطب الوقائي في الإسلام أن جعل النظافة أمراً تعبدياً ممــا يجعل فيها روحاً وديمومة لا يستطيعها أي قانون آخر، بل إن الــنبي ﷺ عــدّ النظافة من الإيمان، وجزءاً من عقيدة المسلم التي يجب أن يتمثلها واقعاً عملياً في حياته وذلك عندما قال: ((**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**))[1]، أي نصف الإيمان، والطُّهور كلمة شاملة للطهارة المعنوية والحسية، والطهارة الحــسية تعــني: النظافة الخاصة في نفس الإنسان، والعامة في بيئته.

* أما ما يتعلق بالإنسان فمن المعلوم أن الإسلام افترض على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، واشترط لها الطهارة الحسية[2] قــال

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/١٤٠.

(٢) يتكرر الوضوء عدة مرات يومياً، وينظف الأجزاء المكشوفة من جسم الإنــسان، وهي الأكثر تلوثا بالجراثيم، وقد أثبت علماء الجراثيم على السنتيمتر المربع مــن الجلد الطبيعي، وفي المناطق المكشوفة يتراوح العدد بين ١-٥ مليون/سم٢ وهي=

عليه الصلاة والسلام: ((**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**))[1].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**))[2].

* وأكّد ذلك بقوله ﷺ: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**))[3].

=في تكاثر مستمر، حتى قد تصل إلى ضعف ذلك في ساعة، وللتخلص منها لابد من غسل الجلد باستمرار، كما قال ﷺ: ((**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُوْرٍ**)).

وأما نظافة الجسد عموماً فجلد الإنسان هو أوسع عضو فيه، إذ تبلغ مساحته حوالي مترين مربعين، وعليه من الجراثيم ما لا يمكن حصرها، وهناك دراسات عديدة قام بها علماء متخصصون أثبتت أن الاستحمام الواحد يزيل عن جلد الإنسان أكثر من مئتي مليون جرثومة، ولأن هذه الجراثيم لا تقف لحظة عن التكاثر، فلابد من إزالتها بشكل دوري ومستمر، لتبقى أعدادها قليلة، بحيث يستطيع الجسم مجاهتها

وقد سنّ لنا الرسول الكريم الغسل في مواقف عديدة كغسل الجنابة، والحيض والنفاس، والجمعة والعيدين وغيرها، كل ذلك من شأنه أن يجعل من المسلم متميزاً في نظافته. ينظر: الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية للدكتور مصباح سيد كامل ص٤٣.

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١٥/٢٤٣، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء ١/٤٨٢، وقال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح الإسناد) ٢/٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢/٤٦.

* وحثّ على الاغتسال في كل أسبوع مرة على أقلّ تقدير: قال عليه الصلاة والسلام: ((**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**))[1].

* وقال أيضاً ﷺ: ((**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ**))[2].

* وأرشده إلى نظافة الفم[3]، وقد قرر الطب أن العناية بتنظيف الأسنان

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ٣/٣٩٤.

(٣) الفم مدخل رئيسي للجسم، منه تعبر أرتال من الجراثيم الضارة، وفيه تستقر أنواع وأعداد هائلة منها وقد زادت أنواعها في فم الإنسان عن مائة نوع كما تقدر أعدادها أحياناً بالملايين وأخرى بالبلايين في المللتر المكعب الواحد من اللعاب وهي تتغذى على بقايا الطعام المتسرب على الأسنان وبينهما، وينتج عن نموها وتكاثرها أحماض وإفرازات كثيرة، تؤثر على الفم ورائحته وعلى الأسنان ولونها وأدائها ومن الأمراض التي تسببها تسوس الأسنان والتهابات اللثة.

ولم يهتم نظام بنظافة الفم كالإسلام، حيث إن نظافة الفم ترد في الوضوء (المضمضة) وخلخلة الأسنان من بقايا الطعام وفي استعمال السواك في جميع الأوقات حتى أثناء الصيام، ومعلوم أن تسوس الأسنان يحدث نتيجة اجتماع عدة عوامل منها: فضلات الطعام ووجود الجراثيم وتخرش سطح السن، فعندما تتوفر هذه العوامل تنمو الجراثيم وتتكاثر فتنبعث الرائحة، وتتسوس الأسنان. وعند المضمضة واستعمال السواك، تزال بقايا الطعام تلقائيا كما تزال الجراثيم كذلك، أما المواد الكيميائية التي تفرز من السواك، فتتحد مع اللعاب لتصبح أكثر فاعلية في قتل الجراثيم. ينظر: استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، دراسة سريرية وكيميائية لمحمود رجائي وزملاؤه ص٥٧.

له أثر كبير على صحة الإنسان قال عليه الصلاة والسلام: ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِ**))[1].

* وحثّ عليه عند كل صلاة ووضوء فقال: ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لامَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**))[2].

* وفي رواية: ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لامَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**))[3].

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ)[4].

* وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ)[5].

الاستنثار ونظافة الأنف[6]: يطرد المخاط من الأنف بالاستنثار أو التمخط على أن لا يكون شديداً بل يتمخط بلطف بعد سدّ أحد المنخرين مناوبة وقد

---

(١) أخرجه أحمد في مسند سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣/١ وفي مواضع أخرى، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب السواك ١٠٦/١، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١٠/١، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات ٥١٣/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٤٠٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك ٦١/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٨/٧.

(٦) **الإعجاز العلمي فى الاستنثار**: أثبتت الفحوص الميكروبية التي أجريت على مسحات الأنف التي أخذت بعد الوضوء بساعة أو ساعتين وثلاث وأربع وخمس ساعات وقد أظهرت أن تلوث الأنف بالجراثيم يأخذ في الإرتفاع التدريجي بعد=

=الوضوء ويتزايد مع مرور الوقت حتى يعود لحالته الأولى قبل الوضوء التـــالي في خلال فترة متوسطها الزمني أربع ساعات وهذه هي المدة التقريبية بين كل وضوء وآخر أما الفحوص التكميلية التي أجريت على أنف المـــصلين بعمـــل مـــزارع ميكروبية لمسحات الأنف التي أخذت تحت ظروف مختلفة فلقد أعطت نتائج أكثر أهمية وقيمة علمية، لقد أظهرت المسحات الميكروبية التي أجريت للمصلين الذين طلب منهم غسيل الأنف دون غسيل اليدين أن جميع أنواع الميكروبات قد قلـــت كثافتها وانخفضت أنواعها، إلا أنه قد ظهر عند حالتين منها ميكروب جديد هو إيشيريشيا القولون، التي لم تكن موجودة في الأنف قبل الوضوء، والتي جاءت من تلوث اليدين وبهذا يتأكد ضرورة غسل اليدين في أول عمليـــة الوضـــوء قبـــل المضمضة والاستنشاق. أما الفحص التكميلي الثاني الذي أجرى علـــى مجموعـــة المصلين فهو عمل مسحات من داخل الأنف بعد غسل الأنف عند الوضوء مـــرة واحدة ومرتين وثلاث مرات، والتعرف على نسبة انخفاض الميكروبات بعد كـــل مرة من الغسيل فظهرت النتائج مظهرة أن محتويات الأنف انخفضت كثيرا بعـــد الاستنشاق الأول ثم أكثر انخفاضا بعد الثاني ثم أصبحت شبه نظيفة أو خالية تماما من الجراثيم بعد الاستنشاق الثالث. وبهذا يمكن لوصول إلى الاستنتاج المبني علـــى الحقائق والأرقام العلمية الذي يقرر أن غسيل الأنف المتكرر عند الوضـــوء هـــو عملية صحية وقائية وعلاجية للتخلص من جراثيم الأنف ومنع تواجدها في مدخل الأنف إلى حالة لتركيز الميكروبي الذي يجعله مصدراً رئيسياً للعـــدوى وبالتـــالي التقليل من الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان وحمايته من التلـــوث الميكـــروبي الذي يسبب التقيح والالتهاب للإصابات والجروح والأعضاء الخارجية والداخلية لجسم الإنسان. ولقد جاء الإسلام كديانة سماوية تهتم بصحة الإنسان وســـلامته بحل سهل ميسر لضمان سلامة الأنف وطهارته فأمر بالوضوء عند كل صلاة وفي هذا الوضوء يتم غسل الأنف ثلاث مرات متتالية. ينظر: كيف يحـــافظ غـــسيل الأنف عند الوضوء على صحة الإنسان، لمصطفى أحمد شحات وآخرون ص ٣٦. نشرة الطب الإسلامي العدد الرابع، والإسلام والوقاية من الإمراض للدكتور عـــز الدين فراج ص٥٧.

يغسل الأنف بعد ذلك باستنشاق الماء النقي استنشاقاً خفيفاً ثم استنثاره، وقد قال النبي ﷺ: ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**))، وفي رواية: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**))[1].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ ((**اسْتَنْثِرُوا**[2] **مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً**))[3].

* واستكمالاً للنظافة الجسدية والمظهر المتزن، جاءنا رسول الله ﷺ بتعليمات واضحة، أطلق عليها اسم سنن الفطرة، حيث قال: ((**خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**))[4]، وقد كشفت العلوم الطبية الآن عن أهمية صحيةٍ بالغةٍ لمثل هذه الممارسات[5].

---

(١) الحديثان أخرجهما مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٣١/٢.

(٢) هو أمر من الاستنثار: وهو نَثْر ما في الأنف بالنّفَس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١٧٨/١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ٤٩٥/١، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ١٧٨/١، والحاكم في المستدرك ١٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٢٤٥/١٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٦٧/٢.

(٥) ترك الأظفار مجلبة للمرض، حيث تتجمع تحته الملايين من الخلايا الجرثومية، وبذا تلعب الأظفار دوراً بالغاً في نقل الأمراض البكتيرية والفطرية والطفيلية والفيروسية.
واليد أسرع تلوثاً من غيرها بحكم عملها، فقد أعطاها الإسلام عناية خاصة، وسنّ استعمال اليد اليمنى في تناول الطعام والمصافحة، واليسرى في الاستنجاء، مع التشديد على نظافة اليد بشكل خاص.=

=والاستحداد أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، ولا يجوز التقصير فيه، حيث يساعد ترك شعر العانة على نشر مرض خاص يسمى تقمل العانة الذي أصبح من الأمراض الـتي تنتقل بالاتصال الجنسي، ويسببه نوع من القمل لا يعيش إلا على شـعر العانـة، ويصاب به أعداد كبيرة سنوياً في الغرب من الذكور والإناث.

ونتف الإبط كذلك من سنن الفطرة، لأن الإبط مكان كثير التعرق، وبذا تتجمع فيه الأوساخ، التي تشكل وسطاً مهما لنمو الجراثيم خاصة الفطرية منها، ناهيـك عما يصدر منه من رائحة، وعند نتف الإبط، تقل فرصة تجمع مثل هذه الأوساخ وبالتالي تقل الجراثيم.

والختان عند الذكور مدعاة للنظافة، حيث إن القلفة تهيئ وسطاً مناسباً تحتها لنمو العديد من الجراثيم التي تسبب التهابات كثيرة، وهناك أمراض (تـصيب العـضو الذكري) لا علاج لها إلا الختان، وسرطان عنق الرحم أقل عند نساءِ المسلمين من غيرهن نتيجة ختان أزواجهن.

ومن السنّة قص الشارب، لأن الشارب إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنـسان، وبالتالي يساعد على تلوث الفم، علاوة على أن بعض الجراثيم تهوى العيش علـى مادة الشعر نفسها.

وانتقاص الماء (الاستنجاء) له دور خاص في النظافة حيث إن التخلص من بقايـا البراز مهم جداً من الناحية الصحية، فقد أثبتت الدراسات أن الغرام الواحد منـه يحتوي على مئة ألف مليون خلية. وكثير من الأمراض الجرثومية تنتقل بتلوث اليد بكمية قليلة من البراز، ورغم قلتها يوجد فيها ملايين الجراثيم، وقـد ثبـت أن حاملي جرثومة التيفوئيد ربما يكون في الغرام الواحد من برازهم أكثر من خمـسة وأربعين مليوناً من بكتيريا التيفوئيد، وتلوث اليد والملابس لهمـا دور كـبير في نشرها، لذلك ركز الإسلام على استعمال اليد اليمنى للمأكل والمشرب والمصافحة واليد اليسرى للاستنجاء.

وجاءت التوجيهات النبوية بالتنـزه من البول، لأنه مجموعة من المواد السامة، يتخلص منها الجسم عن طريق المجاري البولية، وهو ملوث بالعديد من الجـراثيم حـتى في=

غسل اليدين: يجب أن تغسل اليدين عند ملامسة كل شيءٍ ملوث، وكذلك قبل الطعام، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَكَلَ[1].

* وبعد الطعام إن لزم الأمر فقد قال عليه السلام: ((**إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ**))[2].

=الحالات الطبيعية. وتلوث الملابس به يعني تلوثها بمواد سامة وجراثيم كثيرة، لذا يركز الإسلام على نظافة الملابس ويجنبها التلوث به. قال الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر/٤]، ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ((**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**))
أخرجه البخاري كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل البول ١/٣٦٥.
ينظر: الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية للدكتور مصباح سيد كامل ص٦١ وما بعدها، والإسلام والوقاية من الإمراض للدكتور عز الدين فراج ص٤٥ وما بعدها.
وهكذا عندما تكون هذه الممارسات جزءاً من حياة المسلم اليومية، تصبح احتمالية إصابته بالأمراض الجرثومية ضئيلة جداً، وبالتالي يحافظ على صحته ويجنّب نفسه الوقوع في الأمراض.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/٣٦٨، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١/٤٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/٢١٣، والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ٧/٥٧، وابن حبان في صحيحه ٢٣/٦٦.
والغَمَر: بالتحريك السهك وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه. ينظر: غريب الحديث لابن الحربي ٢/١٩١.

* وقال ﷺ: ((**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**))[1].

نظافة الأرجل: لا بدّ من العناية بنظافة هذه الأطراف يومياً، بغسلها جيداً بالماء، مع الانتباه إلى عدم ترك أي جزء منها دون غسل، بما في ذلك المناطق التي بين الأصابع، والتي كثيراً ما تكون عرضة للتعطن ونموّ الفطريات المؤذية وهذه النظافة البالغة هي ما أكد عليها الإسلام من خلال توجيهات رسول الله ﷺ.

* قال النبي ﷺ: ((**وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنْ النَّارِ**))[2].

* وقال عليه الصلاة والسلام: ((**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**))[3].

* وعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[4].

* وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**))[5].

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٣٩، وأبو داود كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام ٢٠٩/١٠، والترمذي كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٣٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٢٨٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة باب في الاستنثار ١٧٩/١، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٢٧١/٣ وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١٨٦/١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ٦٩/١، وقال: (حسن غريب).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ٦٨/١ وقال: (حسن غريب).

وأما ما يتعلق ببيئة الإنسان، وصحة المجتمع أعني النظافة العامة، فهنـــاك أمور عامة لا يوجد فرد بعينه مسؤول عنها، لذلك وضع الإســـلام حـــوافز للتنافس في الحفاظ عليها لتكون البيئة نظيفة والمجتمع سليماً، وقد تركـــزت الأوامر والنواهي بنظافة البيئة وحمايتها من التلوث، وجاءت أحاديث كـــثيرة تبين فضلها ومترلتها.

* وأول ما يطالعنا في ذلك: أن النبي ﷺ عدّ نظافة البيئة من خصال الإيمان فقال: ((**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**))[1].

* بل جعلها عبادة من العبادات التي يتقرب الإنسان بها إلى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام: ((**وإِماطَتُكَ الحَجرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ**))[2].

* والنظافة كذلك من محاسن أعمال هذه الأمة، يقول عليـــه الـــصلاة والسلام: ((**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ**))[3].

* وورد التأكيد على نظافة المساكن والأفنية، ولا يخفى دورها في نشر

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان ٤٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه ٣٣٩/٤، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان ٢٨٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المـــسجد في الـــصلاة وغيرها ٧٧/٢. وتتمة الحديث: ((**وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوِى أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ**)).

الأمراض إذا أهملت، والرسول ﷺ يقول: ((**نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ**))[1].

* وجاء التوجيه النبوي كذلك بنظافة الطرقات وأماكن التجمع، كالمدارس والملاعب والحدائق العامة والمستشفيات والمساجد وغيرها، وهذه لها دور خطيرٌ في نشر الأوبئة إذا أهملت وتلوثت بالبراز والقاذورات.

ولهذا يبلغ التحذير الشديد ذروته عندما نجد النبي ﷺ يعد إهمال النظافة، وتعريض الطرق للمخاطر البيئية أمراً يستوجب اللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالى، يدل على ذلك قوله ﷺ: ((**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**))[2].

وفي الحقيقة إن المسلم الحقيقي الملتزم بآداب دينه، والمتبع لوصايا نبيّه ﷺ يبدو في هذا الإطار الرائع متأبياً على كثير من الجراثيم والميكروبات المختلفة، ففي بنجلاديش لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية اتضح أن مجرد غسل اليدين بالماء النقي (الوضوء) يخلصهما من ٩٠% من الميكروبات.

ومجرد الحرص على غسل الوجه والعينين مرتين في اليوم قد خفض نسبة الإصابة بمرض العيون (الرمد الحبيبي) بنسبة مثيرة.

وفي دراسة جامعية بإحدى كليات الطب وجد أن الاستنشاق أثناء الوضوء، قد ساهم بنسبة كبيرة في تخفيض أمراض الأنف وخاصة التهاب الجيوب الأنفية.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظافة ٤٨٨/٩. والبزار في مسنده ٣١٨/٣ بلفظ: ((**نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ**)).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّى فِى الطُّرُقِ وَالظِّلاَلِ ١٥٦/١، وقوله ((**اتقوا اللاعنين**)): أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه. ينظر: النهاية لابن الأثير ٥١١/٤.

كذلك فإن استعمال السواك ونظافة الفم بالمضمضة ساعد على وقاية الأسنان واللثة من متاعب أمراض كثيرة، وغير ذلك كثير من الأمثلة التي ثبتت علمياً[1].

فهذا الاحتفاء الكبير، والاهتمام الشديد بأمر النظافة يدلّ بوضوح على مدى اهتمام السنة النبوية بحماية الإنسان، والمحافظة على صحته ليعيش حياة سليمة وسعيدة، وتلك مبادئ حضارية راقية تنشدها الأمم المتقدمة الراقية وتسعى لتحقيقها.

إن علماء الطبّ –والطب الوقائي خصوصاً– يعدّون النظافة هي الدرع الواقي ضد الأمراض المعدية، وما يتبعها من إعاقة واضطرابات صحية قد تستمر مدى الحياة، فالنظافة التي أمر بها الإسلام وأفاض فيها هي عنصر أساسي في الحفاظ على صحة المسنّين حاضراً وماضياً ومستقبلاً.



(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية للدكتور مصباح سيد كامل ص٨٢، والإسلام والوقاية من الإمراض للدكتور عز الدين فراج ص٥٠ وما بعدها.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في الأخذ بالنظام الغذائي السليم والمتوازن

الغذاء الصحي المتوازن يلعب الدور الأساسي في الحفاظ على صحة الإنسان في الحاضر والمستقبل، صغيراً كان أم كبيراً، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ذكر لأفضل الأطعمة، كما بينت أحاديث الرسول ﷺ أهم الشروط الصحية للغذاء.

ولتحقيق النظام الغذائي السليم لا بدّ من بيان أمور برزت كقيم حضارية في سنة رسول الله ﷺ، أسردها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الابتعاد عن التقتير والإسراف

* أرشد النبي ﷺ إلى التوازن في النظام الغذائي وذلك عندما حذّر من الجوع، وجاء التنفير منه بأسلوب الاستعاذة، وكذلك تأكد النهي عن الإسراف في الطعام والشراب على حدّ سواء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو: ((**اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من الجُوع، فإنه بِئْسَ الضْجيعُ**))[1]، فلولا أنه كان شراً لما استعاذ ﷺ منه.

* وفي الوقت نفسه: نهى النبي ﷺ عن الإسراف في الطعام والشراب خشية الإضرار بالبدن، وأرشد إلى الاقتصاد فيهما: قال ﷺ: ((**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ**))[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب سجود التلاوة، باب في الاستعاذة ٤٨٣/١، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع ٢٦٣/٨، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية ٣٠٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس والزينة، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ١٤١/٧. والمَخِيلَة: هي الكِبْرُ والعُجْبُ والزَّهْو. ينظر النهاية في غريب الحديث ١٨١/٢.

* وقال ﷺ: ((**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِه بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكْلاَتٌ يُقْمِنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِه وَثُلُثٌ لِشَرَابِه وَثُلُثٌ لِنَفَسِه**))(١).

* وعن جَعْدَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَرَأَى رَجُلاً سَمِيناً- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَى بَطْنِه بِيَدِه، وَيَقُولُ: ((**لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْراً لَكَ**))(٢)، فأرشد المسلم إلى التوازن المطلوب بين الطعام والشراب والنفس، وحذر من السمنة في أجلى مظاهرها وهو البطن، فهل رأيت توازناً في النظام الغذائي أكمل من ذلك، وأوضح منه.

وقد أثبتت الدراسات العلمية: أن البدانة تؤدي إلى زيادة كبيرة في حدوث سرطان الثدي، والرحم، والبروستات، والكولون، بالإضافة إلى الأمراض الأخرى كتصلب الشرايين، وارتفاع الضغط، والسكري، وتقليل الأكل يؤدي إلى إطالة عمر الخلية، ومكافحة الشيخوخة، وذلك بالتقليل من الحريرات (Restriction – caloric)(٣).

وكما أرشدت السنة النبوية إلى الابتعاد عن التقتير والإسراف في الطعام والشراب، فإنها كذلك دعت إلى تجنّب كل ما يضرّ بالصحة من مسكرات أو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المقداد بن معد يكرب ١٣٢/٤، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ١١٠٩/٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، وقال: حسن صحيح ٥٩٠/٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٣٢٢/١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢، وأحمد في مسند جعدة ٤٧١/٣، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤٦٦/١٦، وقال الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح، غير أبي اسرائيل الجشمي، وهو ثقة ٣١/٥.

(٣) الصحة والجمال د. مازن صواف ١٣٦.

مفترات أو غيرها مما يعود على الجسم بآثار صحية سيئة، وفي المطلب التالي أتناول الحديث عن هذا الجانب.

المطلب الثاني: الابتعاد عن المسكرات والمفترات والمضرات

من متطلبات النظام الغذائي السليم: اجتناب كل مسكر، ومفتر، ومضر وكل ممارسة خاطئة، وذلك لأن هذه الأمور الثلاثة من أهم الأسباب الجالبة للأمراض، المضرة للأجسام، ولها آثار سلبية على صحة الفرد وصحة المجتمع، ولذلك حرّمها الإسلام، كما حرّم مجرد الاقتراب منها والتفكير فيها حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء/٣٢].

ومن هنا يظهر بوضوح أن من خصائص الطب الوقائي عند النبي الخاتم ﷺ أنه حاز قصب السبق، فمع أنها نمطٌ من التشريع والأحكام ولكن بالإمكان أن تصاغ في قوانين وأنظمة وتعليمات تهدف إلى إسعاد البشرية وسلامتها، كما يتميز الطب الوقائي في ديننا العظيم بالبساطة في التكليف واليسر في التنفيذ، فلا تستلزم كلفة مالية، ولا جهداً مرهقاً، ولا مشقة.

ويظهر واضحاً أيضاً التركيز على نظرية الوقاية، فتتولى مجموعة القواعد الوقائية في الإسلام قيادة أمر المسلم قبل وقوعه فريسة للأمراض، فهي لا تنتظره حتى يمرض لتباشر عملها، بل تسدّ عنه كل نافذة قد تؤذيه، وتضع دونها الحواجز والعراقيل حتى لا تصل إليه، والأمثلة على ذلك ما يلي:

* **النهي عن المسكرات**: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا**

فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ))[1]، قال الحافظ ابن حجر: (ورواة تحريم المسكر من الصحابة زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها: أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه)[2].

وقد قرر الأطباء أن أهم الأمور في مكافحة الشيخوخة المبكرة الابتعاد عن الكحول، لأنها تحتوي على سكريات يمتصها الجسم مما يؤدي إلى إفراز الأنسولين، والجوع، ثم الشراهة في الأكل، ثم حدوث البدانة التي تزيد من نسبة السرطان. كما أن كثرة تناول الكحول: يؤدي إلى قصور عمل الكبد[3].

وتوضح إحصاءات الصحة العامة في كتبها عن الخمر وآثارها، أن أسباب الوفيات الناتجة عن تعاطي الخمر وعن كل ما يتعلق بها احتلت مكان الصدارة في قائمة أسباب الوفيات بالولايات المتحدة وفرنسا وكثير من بلدان العالم، وأن ثلث أسرة المستشفيات بالدول الصناعية يشغلها مرضى الخمر بل إن ولاية تكساس أصدرت إحصاءات توضح أن ما أنفق على علاج شارب الخمر مضافاً إليه الفاقد الاقتصادي الناتج عن ضياع الممتلكات والتعويضات وتدني الإنتاج يفوق بكثير ما تحققه مبيعات الكحول من أرباح وهذه هي الصورة لمعظم البلدان في عالمنا المعاصر.

واتضح أن القليل من الخمر يؤذي الإنسان ويؤدي إلى موت إحدى خلايا المخ، فقد أثبت الدكتور مالفن كينسلي أستاذ التشريح بكلية الطب بكارولاينا بالولايات المتحدة وزملاؤه أن كأسا واحدة من الكحول تؤدي إلى موت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بَيانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ٦/١٠٠، وفي رواية لمسلم أيضاً: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**) ٦/١٠١.

(٢) فتح الباري ١٠/٤٤.

(٣) الصحة والجمال للدكتور مازن صواف ص١٣٦.

إحدى خلايا المخ، والمعروف أن هذه الخلايا لا تنمو مرة أخرى، ويزداد هـذا الأثر الضار في كل مرة يشرب فيها الإنسان يقتل المزيد من هذه الخلايا(١).

ويعتبر هذا الكشف من أعظم ما توصل إليه العلم في هذا العصر ووضع النقاط على الحروف وهدمت إلى الأبد النظرية التي تدعى أن احتساء الخمر بكميات قليلة لا يضر، وهنا يجب أن نذكر حكمة الإسلام وهدي رسول الله ﷺ وتوجيهه في هذا الأمر عندما قال: ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**))(٢).

وأثبتت الدراسات الطبية الحديثة(٣) أن تعاطي الكحول بكميات غير سامة يسبب هبوطاً في وظائف الجهاز الدوري في الأشخاص الطبيعيين والمتعودين، أما التعاطي المزمن للكحول فيسبب تدهوراً مبتدئاً بتثبيط وظائف عضلة القلب إلى مرحلة تتميز بضعف المقدرة على ضخ الدم وتضخم القلب وظهور أعراض عدم التكافؤ.

وعلى ذلك فإن استعمال الكحول بأيّ كمية ولأي فترة من الزمن يؤثر على القلب بصورة بالغة الضرر، وقد كان الأطباء يزعمون في الأزمنة الغابرة وعلى زمن رسول الله ﷺ وبعده وحتى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ٢/١٦٧، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/١١٢٤، والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/٢٩٢، وقال الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح ٥/٨٤.

(٣) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية للدكتور مصباح سيد كامل ص٧٩، والإسلام والوقاية من الإمراض للدكتور عز الدين فراج ص ٥٦، والصحة والجمال للدكتور مازن صواف ص ١٤١.

الطيبة ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم وتبين أنها أوهام وأن كلام الصادق المصدوق عنها هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس[(١)].

* **وأما المفتر كالمخدرات**: فقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (**نهى رسول الله ﷺ عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ**)[(٢)]، قال الخطابي: (المفتر كل شراب يورث الفتور، والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف)[(٣)] وعليه فإن هذا النص النبوي شامل لتحريم كل أنواع المخدرات.

---

(١) توهّم بعض المتقدمين أن في الخمر منافع طبية، وقد ردّ كثير من الأئمة على هذا الزعم، فيقول مثلاً الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام ٣٦/٤: (كل ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل، وأما بعد نزول آية المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيئها شئ من المنافع، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك، وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع). والمنافع في الخمر موهومة فهي إما منافع مادية لمن يبيع الخمر ويتجر بها ولكنها طامة كبرى على المجتمع وخسارة مادية آية خسارة.. وإما منافع طبية وصناعية وأغلبها موهوم. مثل الاعتقاد بأن الخمر تفتح الشهية والخمر تفتح الشهية أول الأمر فتزيد من إفراز حامض المعدة كلور الماء (Hcl) ولكنها بعد فترة تسبب التهاب المعدة.. وتعقب تلك المنفعة الموهومة مضرات وعواقب وبيلة وخيمة أولها التهابات المعدة وفقدان الشهية والقيء المتكرر وآخرها سرطان المريء.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أم سلمة ٣٠٩/٦، وأبو داود كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٥٤/٢، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤/١٠.

(٣) ينظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٩٢/١٠.

* **وأما المضرات الأخرى:** فقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**))[1]، فهذا الحديث نص عام في اجتناب كل ما فيه ضرر للجسم من مأكولات أو مشروبات أو غير ذلك[2].

* **النهي عن التدخين:** أجمعت الدراسات العلمية قاطبة على أن خطر مرض شرايين القلب عند المدخنين يبلغ ثلاثة أضعاف ما هو عليه عند غير المدخنين، ولا يخفى على أحد ما في التدخين من أضرار على القلب والرئتين من أعضاء الجسم.

وقد أقر العديد من الفقهاء بتحريم التدخين عملاً بحديث رسول الله ﷺ: ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**))، ومن هذا الضرر تأثير التدخين بشتى أنواعه على معظم أجهزة الجسم بشكل تدريجي وبطيء، والتأثير الضار للتدخين يكون باتجاهين مهمين:

تأثير ضار موضعي مباشر: عن طريق استنشاق أغبرة ودخان السجاير أو الغليون والترجيلة.

وتأثير ضار عام: بما يحتويه من مواد كيماوية ضارة ومسرطنة:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل. لكن أخرجه موصولاً الدار قطني ٣/٧٧، والبيهقي ٦/٦٩، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥/٤٥٤.

(٢) والعالم الآن يئنّ من وطأة الأمراض الجنسية التي أصبحت تتصدر قائمة الأمراض المعدية، حيث يصاب في العام الواحد أكثر من سبعمائة وخمسين مليوناً من الشباب والشابات بهذه الأمراض الجنسية.

كالنيكوتين والقطران وتأثيراها على الجسم وأجهزته[1].

والأخطار الصحية لتلك الأشياء المذكورة لم تعدْ موضع خلاف بين العلماء، وكل بندٍ فيها قد كتبت عنه عشرات الآلاف من الصفحات، فالخمر مثلاً تسلم إلى شيخوخة مضطربة الفكر، مريضة الكبد، معطوبة الجهاز الهضمي والعصبي والحركي، وآثارها الاجتماعية والاقتصادية لم تعد خافية على أحد، وكذلك المخدرات، وتفشي الزنا واللواط تسبب في الكثير من الأمراض البدنية والاجتماعية والنفسية، وكذلك التدخين وعلاقته بأنواع معينة من السرطان والالتهابات وأمراض القلب والشرايين أصبح من الأمور الشائعة التي لا ينكرها عاقل كما ذكرت آنفاً.

---

(١) ورغم انتشار التدخين في البلاد الغربية، فحملات التوعية ومكافحة التدخين والمراقبة على شركات تصنيع السجاير لتنقيته من القطران والمواد المسرطنة وبالرغم من التوضيحات الضارة على علب السجاير واتخاذ القوانين الصارمة ببعض المجالات ما زال التدخين يشكل نسبة كبيرة من اسباب الوفيات في العالم والتي تقدر بالملايين سنويا وللأسف ما زلنا نحن في مجتمعاتنا كبقية بلدان العالم الثالث نروج للسجاير بوسائل الإعلام المختلفة فضلا عن فقدان المراقبة لما تحويه السجاير من المواد المسرطنة والضارة ومن نسبة تركيزها في السجائر.

ويسير العالم نحو حرب ضد السجاير والتدخين فحرى بنا نحن المسلمين أن نكون أول من يتخذ خطوات إيجابية للوقوف أمام تفشي هذه العادة السيئة والخطيرة.

وطبقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية فإن التدخين يعتبر أخطر وباء عرفه الجنس البشري والوفيات الناتجة عنه تعد أكثر الوفيات التي عرفها تاريخ الأوبئة، وخصوصاً في الدول الفقيرة حيث تكثف شركات التدخين دعايتها وتروج أردأ أنواع الدخان وأخطرها ضمن خطة تستهدف الربح المادي أولاً وتدميراً لبنية تلك الشعوب ثانياً.

فاهتمام الإسلام بمحاربة هذه السلوكيات والمماراسات منذ قرون طويلة، ثم إقرار العلم بصدق ذلك التوجه، بل ووضع الحدود والعقوبات التعزيزية لذلك، إنما يؤكد حرص الإسلام على وقاية الصحة من الانحرافات، وتحقيق حياة طيبة هانئة، وقضاء شيخوخة نظيفة ما أمكن من أثقال الماضي، وأعباء الخطايا التي تدمّر كيان الإنسان البدني والنفسي.

المطلب الثالث: التنوع الغذائي

من سبل تعزيز الصحة: التغذية الحسنة، وتحري الغذاء الطيب، واجتناب الغذاء الخبيث، وذلك ضمانة للصحة والعافية، وجاءت التوجيهات الإلهية في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة/١٧٢]، ومنها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة/١٦٨]، وقال عز وجل في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف/١٥٧].

والامتناع عن الغذاء الطيب بلا مسوغ مشروع أمرٌ منافٍ للصحة ولا يسمح به الإسلام، يقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة/٨٧].

والتغذية السليمة هى المتوازنة من حيث الكمّ فالإسراف في الغذاء مضر بالصحة لما يؤدي إليه بصورة مباشرة من اضطراب الهضم والتخمة، ولما يؤدي إليه بصورة غير مباشرة من أمراض فرط التغذية التي يقال لها اليوم «أمراض الرخاء» أو «أمراض التخمة» ومن أهمها «السكري» أو مرض السكر وارتفاع ضغط الدم وأمراض شرايين القلب المحدثة للذبحة والجلطة،

وأمراض شرايين الدماغ المؤدية إلى السكتة والفالج، وما إلى ذلك وبذلك تكون المعدة بيت الداء حقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتكون مسؤولة عن طائفة من أخطر الأمراض.

والتنوع الغذائي جاءت الإشارة إليه في نصوص الشريعة السمحة الغرّاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة/١٧٢].

وقوله سبحانه: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف/٣٢].

ولفظ «الطيبات»: لفظ مطلق يشمل كل الطيبات التي خلقها الله لعباده، ولم يحرّم عليهم سوى الخبائث كالميتة، ولحم الخنزير، والدم المسفوح، والخمر، وغير ذلك مما جاء النص بتحريمه لما تحدث من ضرر كبير في صحة الإنسان، وأكد ذلك النبي ﷺ بقوله: ((**كُلُوا واشْرَبُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ**...))[1]. فقوله: (**كُلُوْا وَاشْرَبُوْا**) نصّ عام يشمل كل أنواعه إلا ما ورد تحريمه بالنص.

وقد قرر الأطباء بأنه لا حاجة لأخذ عشرين نوعاً من الأدوية، والفيتامين لمكافحة الشيخوخة طالما كان غذاؤك متوازناً ومتنوعاً[2].



(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) الصحة والجمال ص ١٥٠.

المبحث الثالث: بعض الأغذية النافعة في مكافحة الشيخوخة

هناك أغذية تتميز بقيمتها الغذائية الكبيرة، وأوصى بها النبي ﷺ، وتبين من خلال البحث العلمي أهميتها لصحة الإنسان وشفائه، وثبتت فائدتها في الوقاية من أمراض الشيخوخة، ومعالجة آثارها.

التغذية السليمة هي أيضاً التغذية المتوازنة من حيث المحتوى وهي تشتمل على مزيج من مختلف أنواع الأغذية التي أنعم الله بها على عباده لسدّ حاجة الجسم من البروتينيات والدهنيات والنشويات والأملاح والفيتامينات وغيرها والتي ذكرها الله سبحانه في كتابه العزيز، وجاءت كذلك على لسان النبي المعصوم ﷺ، والمتتبع في سنته وسيرته الشريفة ﷺ يطالع ما يبهج النفس ويثلج الصدر، فقد كان يفضّل عليه الصلاة والسلام الأغذيةَ الكاملةَ، فيرجّح مثلاً استعمال الدقيق الكامل على الدقيق المنخول.

فقد جاء عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً، فَقَالَ: ((**مَا هَذَا؟**)) قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً، فَقَالَ: ((**رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ**))[1]، وثبت أن هذه الأغذية الكاملة تحتفظ بالفيتامينات الضرورية لصحة الجسم، وتضمن حسن حركة الأمعاء فتحمي المرء من الإمساك وتقيه من سرطان القولون.

والقرآن الكريم زاخرٌ بالإشارة إلى الغذاء المتوازن الصحي النافع والذي جاءت السنة النبوية أيضاً بالتأكيد عليه، وأسوق بعض الأمثلة، وأترك التفصيل لكتب الغذاء السليم التي كتب فيها الأخصائيون في التغذية وفصّلوا فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة ١٠/٨٦

من الأمثلة على بعض الأغذية الصحية: أشار ربنا عز وجل إلى الاستفادة من لحوم الحيوانات فقال: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ [النحل/٥].

* وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**))[1]

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ[2]

* وقال سبحانه في اللحوم البحرية: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [النحل/١٤]، ويوصي خبراء التغذية وأطباء القلب في العالم بتناول وجبتين من السمك في الأسبوع على الأقل، وتناول السمك لا يفيد في الوقاية من مرض شرايين القلب وارتفاع دهون الدم فحسب، بل إن له فوائد أخرى في علاج صداع الشقيقة ومرض المفاصل نظير الرثوي وغيرها كثير.

* وتحدّث القرآن عن الأغذية النباتية في أكثر من موضع في القرآن الكريم فقال: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ ﴾ [النحل/١١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم/١٢] ١١/٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب أحاديث ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ الأنبياء، باب قول الله [نوح/١] ١١/١٢٣.

* وقال في اللبن: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل/٦٦]، وقال ﷺ: ((**مَنْ أَطْعَمَهُ الله طَعَاماً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَناً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ**))(١).

واللبن غذاءٌ متكامل في حدّ ذاته، ويحتوي على مواد بروتينية ذات قيمة عالية مع الأملاح المعدنية، ويطلق عليه في البلقان: اسم «غذاء العمر الطويل» وفيه وقاية من هشاشة العظام، وسقوط الأسنان.

ويرجع علماء التغذية سبب طول عمر الشعب الدانمركي والبلغاري إلى إكثاره من تناول اللبن الرائب ضمن وجباته الغذائية، ويستعمل اللبن الرائب في معالجة كثير من الأمراض وخاصة التي تصيب الكلى والكبد والحميات واضطربات المعدة والأمعاء وخاصة الاسهالات على اختلاف منشئها، وفي تصلب الشرايين وفي كل مرض يستلزم عشاءً خفيفاً كما عند المصابين بارتفاع الضغط والذبحة الصدرية، كما يعتبر غذاء الشيوخ المفضل، وللحليب مشتقات كثيرة لا تقل عنه أهمية منها الزبد والجبن والسمن وغيرها(٢).

* وقال تعالى في العسل: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل/٦٩]، وقال ﷺ: ((**عَلَيكُمْ بِالشِّفَائَينِ: العَسَلِ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١/٢٢٥، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وقال: حديث حسن ٥/٥٠٦، وأبو داود، وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الزيت ٢/١١٠٣.

(٢) ينظر: الأدوية والأطعمة في القرآن الكريم ص٢٣٨، والتغذية النبوية لعبد الباسط محمد السيد ص٢٣٠.

وَالقُرْآنِ))[1]، وكَانَ عليه الصلاة والسلام يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَــاءِ الْبَارِدِ[2]، وفوائد العسل لا يمكنني استقصاؤها هنا، فمن المعــروف عظــيم فائدته ومنفعته.

* ووجه ربنا إلى تناول الثمر الطازج فقال: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ**﴾ [الأنعام/١٤١]، وقوله سبحانه ﴿**وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ**﴾ [يس/٣٣].

وجاء في القيمة الغذائية للحبة السوداء: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ هَذه الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا مِنْ السَّامِ، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ**))[3]، وثبت طبياً أنها تقوي جهــاز المناعة مما يعود بالفائدة على جميع أجهزة الجسم.

* وفي زيت الزيتون منافع كثيرة، ووصفه ربنا بأنه يخرج من شجرة مباركة، قال الله تعالى: ﴿**يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ**﴾ [النور/٣٥]، قال القرطبي: قال ابن عباس رضي الله عنه: في الزيتونة منافع، يسرج الزيت وهو إدام ودهان ووقود، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة ودعا لها سبعون نبياً بالبركة[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الــشيخين ولم يخرجاه ١٧/٢٩٠.

(٢) ينظر زاد المعاد ٤/٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء ٧/١٢٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/٢٥٨.

* وقال ﷺ: ((**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**))(١).

* وعن زَيْد بْن أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ)(٢).

ومن فوائد الزيت: أنه يمنع من تصلب الشرايين، ويليّن الأمعاء، ويقوّي الكبد، ويخفظ ضغط الدم، ويحافظ على جمال البشرة، ويلطّف الجلد، وتوصى المنظمات الصحية الأمريكية بأن يشكل زيت الزيتون ما لا يقل عن ثلث الدهون المتناولة يومياً.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة فائدة زيت الزيتون في خفض كولسترول الدم، كما أن الدراسات قد أظهرت أن بلدان حوض البحر

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه ٤٩٧/٣، والترمذي كتاب الأطعمة، باب أكل الزيت ٢٨٥/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ١٥٧/٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دواء ذات الجنب ٤١٧/٧، وقال: (حديث حسن غريب صحيح).

والقسط: بالسين والطاء، فإن القسط نبت يتداوى به وهو ينبت في الهند وخاصة كشمير وفي الصين، وتستعمل قشور جذوره التي قد تكون بيضاء أو سوداء، وكان التجار العرب يجلبوها إلى الجزيرة العربية عن طريق البحر لذا سميت بالقسط البحري، كما كان يسمى بالقسط الهندي. وقال فيه ابن القيم: (القسط نوعان: أبيض يقال له البحري وأسود وهو الهندي، وهو أشدهما حرارة والأبيض ألينهما ومنافعهما كثيرة: ينشفان البلغم، قاطعان للزكام، وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة وقطعا وجع الجنب ونفعاً من السموم وإذا طلي الوجه بمعجونه مع الماء والعسل قلع الكلف) ينظر: تحفة الأحوذي ٣٥٦/٥، وفيض القدير ٣١٣/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٨٢/١٤.

المتوسط هي من أقلّ البلدان إصابةً بمرض شرايين القلب بسبب كثرة تنـــاول سكانها من زيت الزيتون[1].

التمر: قال ﷺ: ((**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِـــي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ**))[2]، وهو ملين طبيعي ممتاز، يمنع الإمساك، ويقوي العضلات، ويعالج فقر الدم، ويقوي السمع والبصر، ومهدئ للأعصاب[3].

وهكذا نرى أن رعاية المسنّين صحياً تقتضي ضرباً من التكامل لا محيص عنه؛ فمن جانب هي وقائية وعلاجية، ومن ناحية ثانية هي رعايـــة بدنيـــة ونفسية.

وبذلك يظلّ المسنّ قوة منتجة فيسعد ويسعد مجتمعه، ويتحقق شـــعار منظمة الصحة العالمية الذي رفعته في أنحاء العالم تحت عنوان (الحيوية على مرّ السنين)، وذلك نلمسه في المنهج الإسلامي الذي يجمع -بدقة عجيبة- بـــين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، ويجمع أيضاً بين رضا العبد عن حياته وصحته ونظافته وأمنه، ورضا الله عن العبد في الدنيا والآخرة، وليس ذلك الجمع إلا في الإسلام، فما أروعه من دين! وما أجلّه من دستور.



(١) ينظر الغذاء والتداوي بالنبات ص٢٦٢، والتغذية النبوية لعبد الباسط محمد السيد ص٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب العجوة ٧/٨٠.

(٣) ينظر كتاب: نحو حياة صحية سليمة الطبيب محمد عبد المنعم ص ٣٩. والطـــب النبوي لعبد الباسط محمد السيد ص ٢٢٠ وما بعدها.

الفصل السادس

المتَقَاعِدُونَ وَاسْتِثْمَارُ الخبرَاتِ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التقاعد وتاريخه.

المبحث الثاني: أهمية استثمار خبرات المتقاعدين.

المبحث الثالث: تجارب عالمية ناجحة في الاستفادة من خبرات المتقاعدين.

المبحث الرابع: مقترح للاستفادة من المتقاعدين في الدول العربية.

المبحث الخامس: همسة في أذن المتقاعدين.

الفصل السادس

المتَقَاعِدُونَ وَاسْتِثْمَارُ الخبرَاتِ

التقاعد بدايةُ مرحلةِ عملية يمرّ بها الإنسان، والمتقاعدون فئةٌ مهمةٌ في كلِّ أمة، وعنصر حيوي في أي مجتمعٍ؛ فهم قد عملوا بكل جهد واجتهاد ومثابرة خلال عملهم في ميادين الحياة المختلفة، والتقاعد لا يعني توقف الإنسان عند هذا الحدّ؛ لكنه بداية عمل حقيقي وإسهام في المزيد من العطاء والنماء والتطور والرفعة والتقدم في نموّ البلاد ومسيرة تطورها، ورحم الله من قال: في كل عهد للبناء رجال ولحكمة تتعاقب الأجيال.

وفي هذا الفصل أتناول الحديث عن المتقاعدين، وأهمية استثمار خبراتهم، وأذكر بعض التجارب العالمية في الاستفادة منهم[1]، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنني تناولت الإشارة إلى هذا المعنى في مبحث رعاية المسنين الأخلاقية والاجتماعية في المطلب السابع: مشاورة المسنّ والرجوع إليه في المهمات.



(١) رغبت في إدراج هذا الفصل في كتابي، لما له من صلة وثيقة في إبراز القيم الحضارية الراقية في رعاية المسنين، ورغبةً كذلك في نقل التجارب الأخرى والعمل على تطبيقها وتنفيذها في المجتمعات الإسلامية، وأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: مفهوم التقاعد وتاريخه

التقاعد كمفردة بتركيبتها اللفظية ودلالاتها الحالية لم تكن معروفة في معاجم اللغة، وهي كلمة من الكلمات المحدثة التي اعتمدها المجمع اللغوي بالقاهرة لمجاراة الواقع وتطورات العصر، وقد جاء معناها: قعد وتقعَّد فلان عن الأمر لم يطلبه، ورجل قعدة ضجعة أي كثير القعود والاضطجاع، وتقاعد الموظف عن العمل أي أحيل إلى المعاش[١].

أما عن تاريخ التقاعد فهو أحد الأنظمة الاجتماعية الحديثة، و لم يكن موجوداً في المجتمعات السابقة على الأقل بشكله المنظم في هذا الزمن، أما عن شكله ونظامه الحديث فقد أوجده لأول مرة في التاريخ (بسمارك[٢] ١٨٧١-١٨٩٠) الذي اعتمد بألمانيا بأن من يبلغ سنّ الخامسة والستين من موظفي الدولة يكون مؤهلاً لنيل راتب تقاعدي، وتشير بعض أدبيات التقاعد إلى أنه ارتبط بنشأة البيروقراطية والمنظمات الحكومية والتحولات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها أوروبا.

---

(١) ينظر لسان العرب مادة قعد ٣٥٧/٣، والمعجم الوسيط ٤١٣/٢.

(٢) رجل دولة وسياسي ألماني شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عامي ١٨٦٢ و١٨٩٠، وأشرف على توحيد الولايات الألمانية وتأسيس الإمبراطورية الألمانية أو ما يسمى بـ«الرايخ الألماني الثاني»، وأصبح أول مستشار لها بعد قيامها في عام ١٨٧١، حتى عزله فيلهلم الثاني عام ١٨٩٠، ولدوره الهام خلال مستشاريته للرايخ الألماني أثرت أفكاره على السياسة الداخلية والخارجية لألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر، لذا عرف بسمارك بلقب «المستشار الحديدي». ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الإنترنت.

وقد ساهمت عدة عوامل في نشأة التقاعد وتنظيم أمره، منـــها الثـــورة الصناعية، والتطور الصناعي، والتطور الاقتصادي بالدول الغربية، الأمر الذي أدى لتوفر مال التقاعد، كذلك كان لدور التطور الصحي الذي أدى لإطالة عمر الإنسان القدح المعلى في التفكير في أنظمة التقاعد[1].

وتشير أدبيات الإسلام وتاريخه إلى أن بلاد المسلمين عرفت التقاعد قبل أوروبا، ولكن ليس بأسلوب الأنظمة الحديثة، ففي شذرات الـــذهب لابـــن العماد نجد : (في سنة ٩٥٢هـــ توفي أحمد بن حمزة الحنفي الـــذي اشـــتغل بالعلم، ثم صار قاضياً بمصر، ثم أُعطي تقاعداً عنها بمائة عثماني ومات علـــى ذلك، وخلّف دنيا طائلة وكتباً نفيسة)[2].

ويمكن القول بأن التقاعد لم يكن معروفاً في تاريخ الدولة الإسلامية منذ وضع الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأي شكلٍ مما نراه اليوم، وتحديد سنّ معينة للتوقف عن العمل لا يعترف بها الإسلام الذي يعتبر العمل قيمةً إنسانيةً عاليةً، ويحثّ الإنسان على أن لا يعيش عالة على غيره، وأن لا يتوقف عن العطاء ما دام فيه عِرق ينبض، فيقول الرسول الكريم ﷺ: **((إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))**[3].

وجاء التوجيه النبوي بالحثّ على العمل والكسب، فقال رَسُول الله ﷺ: **((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّـــهِ**

---

(١) أزمة التقاعد لعبد العزيز الغريب ص ٣٢.

(٢) شذرات الذهب ٥٩/٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك ٢٩٦/٢٠. والفسيلة: صغار النخـــل، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٢/٤.

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))[1]

وبيّن أيضاً هذا المعنى وأكّده في حديث آخر عندما سُئل عليه الصلاة والسلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ((**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**))[2].

والفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (لاَ يقعدْ أحدُكُمْ عنْ طلبِ الرزقِ، يقولُ: اللهمَّ ارزقِني، فقَدْ علمْتُمْ أنَّ السَّمَاءَ لاَ تُمطرُ ذهباً ولاَ فضةً)[3].

وما أجمل التعاليم والتوجيهات الإسلامية، التي تشعر المسنّ بأن المجتمع وفيّ له، حيث أنصفه وقدّره واهتمّ به في شيخوخته، بعدما ولّى عنه شبابه، ولم يحكم عليه بالتقاعد وهو في سنّ معينة ما يزال فيها قادراً على العطاء، بل استفاد من طاقاته العلمية، وقدراته العقلية، وكفاءاته المتميزة، وإن نظرة يلقيها المرء على كتب التاريخ الإسلامي ليجد العجب العجاب في عطاء العلماء المسنّين وإبداعهم[4].

والتعامل والتعاطي في زمننا هذا مع (التقاعد) وسنّ نظمه في بلاد المسلمين، إنما هو استجابة لضرورات العصر واستيعاب الشريعة السمحة لنظام التقاعد وغيره من أنظمة العصر المستحدثة التي فرضتها ظروف العصر وضروراته.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٧/٢٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج ٢٨/٥٠٢.

(٣) لم أعثر عليه –في حدود ما بحثت– في كتب التخريج، ووجدته قد ذكره الغزالي في إحيائه ٢/٦٠.

(٤) وانظر كتابي الإمام الذهبي رحمه الله : «أهل المئة» وأسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه، أو بعد سماعه لترى نماذج رائعة على ذلك.

ومن الملاحظ أن معظم المتقاعدين الذين تسمح لهم ظروفهم الصحية بالعمل، يتوقون للعمل، ولا يرغبون بالتوقف عن العطاء ولو بأشكال أخرى غير تلك التي عهدوها أثناء حياتهم العملية المنتظمة.

ومن المفاهيم الخاطئة في نظرة البعض إلى المتقاعدين أنهم ينظرون إليهم بطريقة واحدة؛ من حيث إدخال الكثير من المسنّين المتقاعدين في نفق الشيخوخة حتى وإن كانوا أحياناً أكثر عطاءً من الشباب، ويعتقدون أن المسنّ المتقاعد ضعيف البنية ويستحق الرثاء، وأنه غير قادر على العطاء ولا يملك ما يقدمه للحياة، وبالتأكيد هذا يتنافى مع أساسيات علم النفس في وجود الفروق الفردية حتى بين الأطفال في المهارات الفردية والقدرات الذاتية[1].

وهناك أمرٌ لا بدّ من الالتفات إليه وهو غياب ثقافة التقاعد: فليس لدى الكثير تصور مناسب لهذه المرحلة ولا يخططون التخطيط المبكر لها وكيفية استثمارها الاستثمار الصحيح، وأعتقد أن السبب في ذلك هو أن الدراسات الخاصة بالتقاعد والمتقاعدين في بلادنا والوطن العربي محدودة جداً، بعكس الدول المتقدمة، والنزر اليسير منها ركز على البعد الإنساني والاجتماعي، وليس على مدى الاستفادة من المتقاعدين.



(١) ينظر فكر قبل أن تتقاعد لمحمد ين سعد آل زعير ص ٢٧.

المبحث الثاني: أهمية استثمار خبرات المتقاعدين

المتقاعدون كنزٌ نفيس، وثروة فكرية وعملية هامة يحملون كفاءة عالية وتجارب ثّرة، وعقولاً ناضجة، وخبرات هامة كماً ونوعاً، فلا بدّ للمجتمع من فتح خزانات الخبرة تلك، والاستفادة من خبرات المتقاعدين وتجاربهم في كافة المجالات.

والاستفادة تكون بتحفيزهم للمشاركة المجتمعية، بشكل تطوعي أو بمقابل مادي، ولعل أبرز تلك الحوافز هي الروح الإيمانية وقيمة التطوع التي غرسها الإسلام في نفوس أبنائه، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٥٨]، وقالَ اللهُ سبحانَهُ وتعالَى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج/٧٧]، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل/٩٧]، وروى الشيخان عن رسول اللهِ ﷺ: ((**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**))[1].

والمتأمّل يجدُ في السنة النبوية مبادئ راقية وقيم حضارية كريمة في تحقيق مستويات عالية من الرعاية الأسرية والنفسية والصحية والاجتماعية للمسنّين المتقاعدين وتفهم رغباهم.

واستلهام الأجر الرباني يأتي أولاً ضمن سلسلة المحفزات الداعمة للتطوع والمشاركة بتنمية المجتمع الذي يضم المتقاعدين، ولعل قول الصحابي عبد الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِـنَ الْمَعروفِ ٣/٨٢.

ابن مسعود رضي الله عنه: (إني لأمقتُ الرجلَ أن أراه فارغاً ليسَ في شيءٍ من عملِ الدنيا ولا عملِ الآخرة)[1] يعتبر علاجاً داعماً لعودة المتقاعد إلى منظومة التنمية المجتمعية.

ولله درّ القائل لمن تقدم به السنّ وتقاعد: (لئن ضَعُفَ بدنُك فلقد قوي عقلُك، ولئنْ رَقَّ عظمُك فلقد زاد فهمُك، ولئن لاح الشيبُ في رأسك فلقد ظهرت الحكمةُ في رأيك، فلا تظنّ أن التقاعدَ دعوةٌ إلى القعود وركونٌ إلى الخلود؛ بل هو توقفٌ عن العمل الرسميّ فقط وليس توقفاً عن العمل الرباني، والإنسان مُكلّف ما بقيت فيه عين تطرف وعقل يميز)[2].

فخبرات الأطباء والمهندسين والمهنيين والحرفيين وغيرهم لا تقدر بثمن والأحرى أن يسعى المجتمع إلى الاستفادة منها واستثمارها وتوظيفها لأن المتقاعدين في الحقيقة خزانات الخبرة والفرص الواعدة لتنمية المجتمعات.

ومن العدل والوفاء الذي تعلمناه من نبينا الكريم ﷺ أن ننصف المسنّ المتقاعد، بحيث نفسح له المجال ليبقى عنصراً فاعلاً منتجاً قادراً على العطاء، وأن يعطى فرصة ممارسة عمل يساعده على أن يواصل مسيرته نحو حياة أفضل في مجتمعه وأسرته.

ويمكن الاستفادة من هؤلاء المتقاعدين من خلال الاستشارات أو القيام بالدراسات والبحوث حيث أثبتت الدراسات في هذا المجال أن المتقاعدين الذين يملكون الخبرة الكبيرة في مجال عملهم أكثر فاعلية وحيادية ممن لا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٣٠٠.

(٢) ينظر أهمية العمل التنموي لكبار السن لبدر العيسى ص٧٢، ومجلة (التقاعد) السعودية العدد ٤٠، أبريل ٢٠١٢م.

يزالون على رأس العمل وأنهم يقدمون أفكاراً مناسبة للتطوير، كما أثبتت الدراسات كذلك أنهم قادرون على الانخراط في العمل التطوعي إضافة إلى الالتزام بمسؤولياتهم تجاه أسرهم ورعايتهم سواء على الصعيد الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

فالتقاعد الذي يعتبره البعض نهاية الحياة، قد يكون عند البعض الآخر بداية حياة جديدة، وفرصة لاكتشاف الذات، والجلوس مع النفس وتقييم إمكاناتها، بعد سنوات طويلة من العمل ومعاركة الحياة، يتفرغ فيها الشخص إلى حياته الخاصة، وممارسة أوجه الحياة التي كانت زحمة العمل تعيقه عنها، فتتكشف فيه مهارات جديدة قد يتفرغ لها، كالميل للكتابة وإفادة الآخرين من واقع تجربته الطويلة، ووضع خبراته بين يدي الأجيال القادمة، أو تقديم هذه الخبرات عن طريق المحاضرات والاستشارات، أو الميل إلى مجالات الخدمات التطوعية المجتمعية، أو الترفيه عن النفس واكتشاف آفاق جديدة في الحياة والثقافات والأمم والشعوب، عن طريق السفر والاطلاع والقراءة.

كل هذه الوجوه من العمل التي أعطته إياها فرصة التقاعد، قد يمارسها الشخص المتقاعد عن حب ورغبة، دون أن يجد من يلزمه بها، فهو يختار ما يناسبه من أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي غير متقيد بقوانين العمل ولوائحه، مع إتاحة قدر كبير من الحرية له وعدم الارتباط، لهذا عليه أن يتعايش مع وضعه الجديد، ولا ينظر له على أنه قرار لتنحيته عن العمل لعيب فيه، بل إنها سنة الحياة في التجديد، وإتاحة المجال للأجيال القادمة للعمل والابتكار، دون أن ينقص ذلك من خبرات الكبار الذين قطعوا أشواطاً طويلة في العمل، وبنيت على أكتافهم المؤسسات، ليأخذ الموظف المتقاعد دوراً

جديداً في الحياة، يتناسب مع قدراته وخبراته التي لا بد أن ينفع بها الآخـــرين بشتى الطرق والوسائل، ويواصل أداء رسالته في الحياة بشكل جديد، ومـــن موقع جديد.

والذي يؤكد على أهمية الاستفادة من خبرات المتقاعدين ما تشير إليـــه الإحصائيات التي أجراها مركز الإحصاء السكاني للأمم المتحدة(١) أن: عدد الأشخاص الذي بلغوا ٦٠ سنة فأكثر على مستوى العالم حوالي ٥٩٠ مليون شخص عام ٢٠٠٠م، و٩٧٦ مليون شخص عام ٢٠٢٠م، وفي عام ٢٠٢٥ سيبلغ ١١٧١ مليون شخص، ومن المتوقع أن يجد العالم نفسه وفيـــه ٢٥% ممن هم فوق ٦٠سنة في عام ٢٠٢٥م، أي إنه سيكون هناك واحد بين كـــل أربعة أشخاص في هذه الفئة.

والجدير ذكره أنه ثبت من خلال الدراسات والأبحاث أن المتقاعـــدين الذين يعملون بعد التقاعد أكثر توافقاً ورضا عن الحياة من المتقاعدين الـــذين لا يعملون وأن المتقاعدين الذين يعملون بعد تقاعدهم أقل شعوراً بالاكتئاب النفسي بالمقارنة مع المتقاعدين الذي لا عمل لهم بعد التقاعـــد، وأشـــارت الدراسات إلى أن غالبية المتقاعدين يرغبون في توظيف خـــبراهم في التعلـــيم والتدريب ومجالات العمل المختلفة(٢)، وهذا جدول يظهر نسبة الـــــ٦٠% سنة فما فوق للعدد الإجمالي للسكان في دول الخليج العربي (بالآلاف):

(١) وينظر: المتقاعدون بعض مشكلاهم الاجتماعيـــة ودور الخدمـــة الاجتماعيـــة في مواجهتها لعبد العزيز الغريب ص٥٦ وما بعدها. ومنبر المتقاعدين صـــادر عـــن الجمعية المغربية للمتقاعدين ص ٤٨.

(٢) المرجعين السابقين.

الدولة	٢٠٠٥م		٢٠١٠م		٢٠١٥م		٢٠٢٠م	
	النسبة	السكان	النسبة	السكان	النسبة	السكان	النسبة	السكان
البحرين	٣،٧	٧٤١	٤،٨	٨٣١	٧،٥	٩٢٤	١٠،٠	١٠١٢
الكويت	٤،٦	٢٣٩٤	٦،١	٢٧٣٥	٨،١	٣٠٨٩	١٠،٣	٣٤٣٧
عُمان	٤،٨	٢٥٩١	٥،٢	٣٠٧٤	٥،٧	٣٦٢١	٥،٩	٤٢٢٤
قطر	٧،٥	٥٩٦	١١،٣	٦٤٤	١٦،١	٦٩٣	١٩،٨	٧٣٨
السعودية	٥،٠	٢٤٤٠٣	٥،٧	٢٨٣٢١	٦،٧	٣٢٥٩٧	٧،٥	٣٧٢٠٩
الإمارات	٨،٤	٢٢٣٣	١٢،٠	٢٤٤٠	١٦،٣	٢٦٤١	١٨،٢	٢٨٢٧

جدول رقم (٢) – معدلات التوقعات العمرية للحياة (بالسنة)

الدولة	٢٠٠٠م	٢٠٠٥م	٢٠١٠م	٢٠١٥م	٢٠٢٠م	٢٠٢٥م
البحرين	٧٢،٤	٧٣،٦	٧٤،٧	٧٥،٥	٧٦،٢	٧٧،٠
الكويت	٧٦،٢	٧٧،١	٧٧،٨	٧٨،٢	٧٨،٨	٧٩،٤
عُمان	٧٠،٩	٧٢،١	٧٣،٢	٧٤،١	٧٥،١	٧٥،٩
قطر	٧١،١	٧٢،٣	٧٣،٢	٧٤،٢	٧٥،٠	٧٥،٩
السعودية	٧٠،٥	٧١،٧	٧٢،٧	٧٣،٧	٧٤،٦	٧٥،٥
الإمارات	٧٢،٣	٧٣،٢	٧٤،٥	٧٥،٠	٧٥،٨	٧٦،٥



المبحث الثالث: تجارب عالمية ناجحة في الاستفادة من خبرات المتقاعدين[1]

مما أثار إعجابي خلال البحث ما وقفت عليه من تجارب لبعض الدول في الاستفادة من خبرات المتقاعدين، وأحسست بأنها تجسّد ما ينبغي أن يكون عليه واقع المسلمين في العطاء الدائم، والبناء المستمرّ في مسيرة الحياة، وتحقيق خلافة الله تعالى في الأرض.

لقد كانت الدول المتقدمة سباقة في مجال الاستفادة من المتقاعد لقناعتها بأنه يختزن الكثير من الخبرات والطاقات والنضج النفسي والعملي، وتأتي اليابان في مقدمة تلك الدول، حيث اعتبرت وبعقليتها الحضارية، وروح مجتمعاتها الوثابة، بأن المتقاعد إنما يشكل شريحة هامة من الثروة القومية، وذلك نسبة لخبرات المتقاعدين وكفاءاتهم ودورهم في البناء الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي الياباني.

وعكست اليابان بتجربتها النموذجية اهتمامها بتلك الشريحة المهمة ببرنامج اجتماعي اقتصادي يعتمد إضافتهم إلى المعادلة التنموية الشاملة في مواقع متنوعة سواء كانت ذات صلة بتلك التي قضوا فيها فترة عملهم أو غير ذات صلة، وذلك بإعادة تعيينهم كمستشارين في مؤسسات الحكومة والمجتمع المدني والجمعيات الأهلية مع تغيير طفيف بمواعيد دوامهم يتماشى مع المرحلة العمرية، بجانب شمولهم بمظلة الأمان الاجتماعي والاقتصادي..

---

(١) ينظر: نحو رؤية تنموية لمواجهة مشاكل المسنّين لإقبال الأمير ص١٢٠، وأهمية العمل التنموي لكبار السنّ لبدر العيسى ص٧٢، ومرشد المتقاعدين لقضاء وقت الفراغ، لعبد العزيز الغريب ص ٦١.

تلك الاستراتيجية ملأت على كبار السنّ باليابان أوقاتهم حتى أصبحوا أكثر شعوب الأرض حياة، ولم تعد الشيخوخة فيها مأساة ولا حالة يأس، بل هي بداية حياة جديدة، وذلك على الرغم من أنها تحقق رقماً قياسياً عالمياً في عدد كبار السنّ (ما فوق ٦٥ سنة)، ما يعني أنها تعدت خلال عشرين سنة نسبة ١,٩% من عدد المسنّين فيها ووصلت اليوم الى نسبة ٥,٨% وفي عام ٢٠١٥ سيكون هناك ياباني واحد من أصل أربعة يبلغ من العمر أكثر من ٦٥ سنة، وهذا أمر حتمي في هذه البلاد التي تملك أعلى نسبة في العالم لطول العمر (٨٥ سنة للنساء و٧٨ للرجال)، ويتكيف المجتمع الياباني مع الشيخوخة ويعتبرها أمراً واقعاً يتقبله ويعيش معه بانسجام.

أما في أمريكا فلم يقتصر الدور فقط في الاستفادة التقليدية من المتقاعدين، وذلك بتشغيل بعضهم فحسب، بل ابتكرت الشركات العملاقة التكنولوجية مثل شركة (مايكروسوفت) للمتقاعدين وكبار السنّ عدة برامج مجانية لمساعدتهم لأجل الاستمرارية في العطاء من داخل منازلهم عبر الحاسوب والإنترنت، وذلك لتمكين شريحة أكبر من قطاع الأعمال بأمريكا من الاستفادة من خبراتهم، خاصة وأن عدد من يرغب في العمل من المتقاعدين في أمريكا يزداد يوماً بعد يوم، فقد أوضح استبيان أمريكي بأن ٧٠% من المتقاعدين بأمريكا يرغبون في العمل بعد سنّ الخامسة والستين.

هذا وقد صرح مسؤول بشركة (IBM) بأن هناك حاجة ملحة من قبل الهيئات بأمريكا لأجل الاستفادة من خبرات المتقاعدين، بواسطة التقنيات الحديثة. وقد بدأت بالفعل شركة (IBM) في إنتاج حواسيب ذات (لوحات مفاتيح) تناسب كبار السن، وتصلح لمعظم المتقاعدين، ومجهزة بمؤشّر (ماوس) يتجاهل الحركات الناتجة عن ارتعاش اليد، إضافة لبرامج كتابة تسهل

الكتابة السريعة لمن اعتاد أن يكتب بيدٍ واحدة، وهذا إن دلّ إنما يدلّ على أن مصنعي الحواسيب والتقنيات الحديثة قد أدركوا أهمية التواصل مع المتقاعدين وكبار السنّ لأجل الاستفادة منهم، الأمر الذي دفعهم لتطــوير الحواســيب لتقترب أكثر منهم.

وجديرٌ أن أذكر بعض أبرز برامج استثمار قدرات المتقاعدين في عدد من دول العالم أيضاً[1]:

* **هيئة الخبراء المسنّين:** وهي هيئة ألمانية مقرها مدينة بون، تضم أكثــر من ٥٠٠٠ خبيراً ألمانياً من المتقاعدين، وقد زار عدد من هؤلاء الخبراء معظم البلدان النامية، لتقديم خبراتهم واستشاراتهم لها، في جميع القطاعات، ويعمــل الخبراء مجاناً في هذه الهيئة ذات الصالح العام.

* **جامعة المتقاعدين:** تقع في مدينة (كاكوجاد) في اليابان، وقد أنشئت في عام ١٩٦٩م، وأول شروط الانتساب لها أن يكون الشخص قد تجاوز سنّ الستين عاماً، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات، يتضمن منهاجها الثقافة العامة -الدراسات العلمية- ومحاضرات في علم النفس، واتجاهات الاقتصاد الياباني، والفارق بين الفكر الغربي والفلسفة اليابانية القديمة والحديثة.

أما البرنامج العملي، فيتضمن فلاحة البساتين، وطرق تربيــة الأسمــاك والطيور، وصناعة الأواني الفخارية، والكثير من الحرف اليدويــة الآخــرى، كما يتضمن منهاج الدراسة في هذه الجامعة زيارة كافة المواقع والمعالم الأثرية في اليابان.

---

(١) ينظر: المتقاعدون نحو حياة متجددة ص٤٨، ومرشد المتقاعدين لقــضاء وقــت الفراغ لعبد العزيز الغريب ص٦٧.

ويمكن الالتحاق في هذه الجامعة عن طريق المراسلة والدراسة الكاملة مجانية وتوفر الجامعة السكن المريح والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، وله الحق في استقبال الضيوف، وله الحق في أن يستقبل معه أثاثه الخاص لغرفته.

* **تنظيم الأرشيف الوطني** : وهو برنامج تنظمه جمعية المتقاعدين الأمريكية، حيث إن هؤلاء المتقاعدين أكثر دراية وخبرة في مثل هذا العمل، وشُكِّلت فرق متكاملة تبنتها الجمعية عن توثيق تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف جوانب الحياة، اجتماعياً، واقتصادياً، وثقافياً، وسياسياً. وقد انطلق تنفيذ هذه الحملة منذ عام ١٩٧٠م.

* **جمعية المتطوعين المتقاعدين:** وقد أنشئت في عام ١٩٦٩م، وتعمل هذه الجمعية على مساعدة الأشخاص من سنّ الخامسة والخمسين وأكثر على إيجاد فرص عمل لخدمة المجتمع المحلي والاستفادة من خبراهم المهنية، ويعمل الأعضاء كل حسب طاقته واهتمامه وميوله، وتتراوح ساعات العمل لديهم من بضع ساعات إلى أربعين ساعة أسبوعياً، وهم نشيطون في مجالات عديدة منها التعليم والتدريب ومساعدة كبار السنّ في التخطيط لأمورهم المالية، كما يعمل البعض منهم كمرشدين ومساعدين ومتطوعين في المسشتفيات، والمكتبات، وحملات البيئة، والإغاثة، والطوارئ، وغيرها من الخدمات، كما يقدم أعضاء الجمعية خدمات استشارية للشباب في مجال إقامة مشروعات جديدة.

* **برنامج المرافق الكبير:** ويقوم هذا البرنامج الذي أنشأته الخدمة الوطنية التعاونية للكبار بالولايات المتحدة الأمريكية، على خلق مجموعات صغيرة ممن بلغوا سنّ الستين عاماً فما فوق، هدفها بناء علاقات صداقة إنسانية للمسنين المقعدين ومساعدهم على إنجاز بعض الأعمال المترلية، وتوفير

المواصلات لنقلهم ومرافقتهم للمستشفيات لتلقي العلاج، وزيارتهم المستمرة، والخروج معهم قدر المستطاع، أو تنظيم الأنشطة الترفيهية بهدف التخفيف من شعور هؤلاء المسنّين بالوحدة.

كما يوجد الكثير من الهيئات والجمعيات الخاصة بالمتقاعدين في الدول ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد الكثير من المنظمات والهيئات التي تهتم بالمتقاعدين ومنها جمعية الشيخوخة الأمريكية، وجمعية علم الشيخوخة، والاتحاد الأمريكي للمتقاعدين، واتحاد المدرسين المتقاعدين الوطني، والمجلس الوطني للمواطنين كبار السنّ.

كما أن بعض الأقليات أنشأت جمعيات لمتقاعديها، كالمجلس الوطني للمتقاعدين السود، والمجلس الهندي للمتقاعدين، ويصل عددها إلى أكثر من ٥٠٠ جمعية لرعاية المتقاعدون.

أما التجارب العربية في هذا المجال فإنها تبدو على استحياء ويسيطر عليها المنظور الخدمي أكثر منه التنموي؛ كالجمعية العامة للمسنين في جمهورية مصر العربية، وجمعية رابطة الأجيال في تونس، وجمعية المتقاعدين في المغرب، وجمعية المتقاعدون في المملكة العربية السعودية.

وكلها جمعيات خيرية في أساسها تقوم بالعديد من البرامج ولها لقاءات سنوية ثابتة وتصدر بعضها دوريات وصحف متخصصة في شؤون التقاعد، إضافة إلى الجمعيات الخاصة بالشيخوخة وكبار السن، وهي منتشرة في معظم البلاد العربية إن لم يكن جميعها، بحيث تختص بتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترويحية للمسنين.



المبحث الرابع: مقترح للاستفادة من المتقاعدين في الدول العربية

هذه الخطة تتضمن برامج للاستفادة من المتقاعدين وخبراتهم، وقد جمعتها من مراجع ومواقع عديدة على الإنترنت، ومقالات وأبحاث متفرقة هنا وهناك:

تأسيس جمعية للمتقاعدين في كل بلد، ويمكن إعداد رؤية لأعمال هذه الجمعية ويكون من ضمن مهامها وأعمالها:

١- إجراء البحوث والدراسات العلمية والميدانية الدورية التي يمكن من خلالها تحديد حجم المتقاعدين ومشكلاتهم والموارد التي يمكن أن تسهم في مواجهة هذه المشكلات في المجتمع.

٢- عقد المؤتمرات والمناقشات وحلقات البحث لمناقشة مشكلات المتقاعدين وكيفية علاجها، مع تحديد أفضل أساليب تقديم الخدمات، واستضافة المتخصصين في العلوم ذات العلاقة كالطب وعلم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد، لاقتراح أفضل الحلول لمواجهة مشكلاتهم وإشباع حاجاتهم.

٣- توعية أفراد المجتمع بأساليب التعامل مع المتقاعدين والاهتمام بالتوعية المجتمعية الشاملة بشأن قضايا المتقاعدين، وتعريف الأجيال الصاعدة بطبيعة هذه المرحلة لاتخاذ التدابير اللازمة لبلوغها بلا معاناة.

٤- الاستفادة من طاقات وخبرات المتقاعدين للعمل أو التطوع في الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وتشجيع الجهود التطوعية للعمل في مجال رعاية المتقاعدين، وتنشيط مشاركة المتقاعدين في حياة المجتمع الإنتاجية والاجتماعية، باعتبار أن ذلك يمثل ضرورة من ضروريات التنمية.

٦- توعية المتقاعدين بأماكن الاستفادة من الخدمات المخصصة لهم.

٧- إعداد البرامج التدريبية لتأهيل وإعداد أخصائيين متخصصين يعملون في هذا المجال.

٨- إعداد البرامج العامة المساعدة في التخطيط لبرامج الإعداد للتقاعد لتهيئة الأفراد بمختلف مستوياتهم الوظيفية لهذه المرحلة مبكراً.

٩- التنسيق بين المؤسسات الحكومية من جهة والمؤسسات الأهلية من جهة أخرى، والتي تعمل في مجال المتقاعدين كوزارة الشؤون الاجتماعية وأندية المتقاعدين والجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها.

تأسيس إدارات لشؤون المتقاعدين في الأجهزة الحكومية:

نظراً لاتساع حجم العديد من المؤسسات الحكومية وبالتالي تزايد أعداد العاملين فيها، والذي يتوقع ازدياد أعداد المتقاعدين من منسوبيها سنة بعد أخرى فيلزم التفكير جدياً في إنشاء وتأسيس إدارات في كل مؤسسة حكومية، وبخاصة في المكاتب الرئيسية لها تعنى بشؤون المتقاعدين، وتكون مسؤولة مسؤولية تامة عن تنظيم كافة إجراءاتهم الإدارية والاجتماعية، وترتبط معهم بشكل دائم، بحيث تكون مرجعية إدارية وخدمية لهؤلاء المتقاعدين من أبناء المؤسسة، ويمكن تحديد أهدافها وأهم مهماتها، كما يلي:

١- استقبال المتقاعدين، ودراسة حالتهم وتشخيصها، وإعداد العلاج الملائم لمشكلاتهم.

٢- إعداد خطط وبرامج التهيئة للتقاعد لجميع العاملين في المؤسسة (مكان العمل الحالي للموظف).

٣- تنظيم الدورات التدريبية المناسبة للمتقاعدين لمساعدتهم على دخول عالم التقاعد بثقة واقتدار.

٤- تنظيم البرامج المختلفة (الاجتماعية، والثقافية، والرياضية، والترويحية)

بهدف شغل أوقات الفراغ، وتوجيه سلوك المتقاعدين في ضوء مبادئ مهنة الخدمة الاجتماعية.

٥- التنسيق مع وسائل الإعلام في ما يتعلق بتبني قضايا المتقاعدين لإثارة اهتمام الرأي العام نحو الاهتمام بفئة المتقاعدين.

٦- إجراء البحوث الاجتماعية المتعلقة بالتقاعد بشكل عام.

٧- تشجيع عقد المؤتمرات والمحاضرات المتعلقة بمجال التقاعد في مختلف التخصصات.

٨- التنسيق مع المؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى لتنفيذ برامج الإعداد للتقاعد.

ويمكن أيضاً الاستفادة من قدرات وإمكانات المتقاعدين، واستثمار طاقاتهم، وإعادة تحويلهم إلى قدرات وموارد بشرية، لها دورها ومساهمتها في خدمة التنمية من خلال أفكار عملية مثل:

أولاً: الاستفادة من المتقاعدين في الأعمال التطوعية:

فقد أصبح التطوع في عالم اليوم عملية اجتماعية هامة مساندة للجهود الرسمية في كافة الأعمال وبخاصة في العمل الخيري والاجتماعي، وتعد فئة المتقاعدين من أكثر الفئات التحاقاً بالأعمال التطوعية التنفيذية خاصة إذا ما علمنا أن نزعات الخير والإنسانية تبرز بشكل واضح عند الكبر ويصبح المتقاعد في هذه المرحلة أكثر ميلا لتقديم المساعدة.

ثانياً: الاستفادة من المتقاعدين في التوثيق والتاريخ:

يقوم هذا البرنامج على إتاحة الفرصة للمتقاعدين لتنمية مهارة الكتابة لديهم من خلال تجهيز قاعات أو مكاتب خاصة بذلك حسب إمكانات

المؤسسة، والمتقاعدون هم أكثر دراية بأحداث المجتمع طوال تاريخه وما يملكونه من مذكرات تاريخية تؤرخ وتوثق للمجتمع بشكل أمين ودقيق.

ثالثاً: برنامج خبير وخبرة:

هذا البرنامج يعتمد تنفيذه على نوعيات خاصة من المتقاعدين الذي يملكون خبرة طويلة ومميزة في مجال معين، له صفة القيادة أو الندرة بحيث يتم تنظيم محاضرات لهذا الخبير من المتقاعدين يستعرض خبراته سواء لزملائه من المتقاعدين وهذا ينمي لديه المناعة الذاتية لمواجهة البعد عن الأضواء أو على أفراد المجتمع ككل أو اقتصاره على الناشئين فقط كدرس تربوي ينمي لديهم الإحساس بالتفوق والانتماء لمجتمعهم ومن ثم يمكن أن توثق هذه الخبرة بعد مراجعتها وتنقيحها في كتيب يوثق هذه الخبرة، بحيث يمكن أن يستفيد ممن لا يحضر مباشرة لحضور هذه الخبرة للبعد المكاني أو لاسباب أخرى وهذا يساعد في تنمية التواصل مع الأجيال واندماج المتقاعدين في الحياة الاجتماعية.

رابعاً: برنامج محو الأمية (الإدارة الذاتية):

بحيث يتولى المتقاعدون ممن لديهم الخبرة التربوية والتعليمية تعليم من لا يملكون حصيلة تعليمية للمتقاعدين، وفي هذا إتاحة الفرصة للمتقاعدين للاستفادة من أوقات فراغهم وتفعيل طاقاتهم وإعادة الحياة لها، كما أن فيه ترشيد للنفقات المالية المترتبة على التعاقد مع مدرسين لتعليم الكبار ومحو الأمية، خاصة وانه يتوفر حالياً أعداد كبيرة من المدرسين ممن تقاعدوا عن العمل لبلوغهم السنّ النظامي، ولا شك أن المتقاعد أكثر قدرة على مراعاة إمكانات وقدرات إخوانه المتقاعدين كما أن تقبل المتقاعدين لمعلمهم من مثلهم في السنّ قد يكون أكثر تجاوباً، وهذا البرنامج بحاجة إلى تعاون تام من قبل المؤسسات التعليمية والتربوية.

خامساً: برنامج البنك الوظيفي:

وتقوم فكرة هذا البرنامج على إيجاد قاعدة معلومات للخبرات والمهارات المميزة للمتقاعدين وتجميعها ونشرها في مختلف القطاعات والجهات التي تحتاج إلى أيدي عاملة سواء تنفيذية أو استشارية بحيث تقوم المؤسسة بتصميم استمارة تحوي المعلومات الأساسية عن المتقاعد، ولتكن بمبلغ رمزي لضمان الجدية، ومن ثم تدخل في قاعدة المعلومات وعلى فترات تخرج هذه المعلومات لترسل لمن يطلبها وهذا فيه تسويق لمهارة وخبرة مدربة وجاهزة لسوق العمل، ويمكن الاستفادة من هذه القدرات والخبرات الجاهزة ولو لفترات معينة بحيث ينتقل المتقاعد من مؤسسة لأخرى وتبرز أهمية هذا البرنامج من أن مجتمعنا حالياً أصبح يضم بين قطاعاته خبرات كبيرة وذات مؤهلات تعليمية عليا مهدرة ومعطلة.

سادساً: برنامج الخدمة الذاتية:

وهذا البرنامج يعنى بتنظيم دورات متخصصة موجهة للمتقاعدين في الخدمات التي يحتاجها في حياته اليومية ليمارسها داخل أسرته وفي مجتمعه كدورات للإسعافات الأولية والإطفاء والكهرباء المترلية والسباكة المترلية، وتزيين الحدائق والتشجير، وميكانيكا السيارات، ومبادئ التمريض وهنا يصبح المتقاعد عندما يحصل على التدريب أكثر قدرة على ممارسة هذه الأعمال بنفسه، وفي هذا توفير لإمكاناته المالية وشغل لوقت فراغه، ويمكن التنسيق مع مؤسسات مراكز خدمة المجتمع في الجامعات والكليات ومراكز التدريب الفني إذا لم تتوفر الإمكانات والخبرات لدى مؤسسات المتقاعدين.

سابعاً: برنامج دعم رجال الأعمال الشباب:

ويهدف البرنامج إلى تقديم التسهيلات للحصول على الخبرة التي تتوافر لدى المتقاعدين المتخصصين في الاستثمار المالي، أو أصحاب التجارب التجارية الناجحة، لتوثيق العلاقة بين أصحاب الخبرات من المتقاعدين ورجال الأعمال الشباب. ويسهم هذا البرنامج في التخفيف من الأعباء المالية على رجال الأعمال الشباب، كما أنه يزيد من القدرة على التنبوء بنجاح تلك المشاريع.

ثامناً: خبراء التجربة:

تقوم فكرة البرنامج على استضافة المتقاعدين في برامج موجهة لطلاب المدارس وبخاصة المرحلة الثانوية، بحيث يقوم المتقاعد بعرض تجربته العملية للطلاب، وهنا يكون المتقاعد قد شعر ذاتياً بمكانته، كما يدرك الطلاب طبيعة التفوق والتميز وكيف يحققه؟ والظروف المتوقع أن يتعرض لها عبر مسيرته؟ وكيفية مواجهتها؟ ومن ثم يمكن أن توثق مثل هذا التجارب بعد إعادة دراستها وتقنينها، بحيث تتاح للطلاب في مدارسهم مشاهدتها والاطلاع عليها.

تاسعاً: الخبراء الأمنيين:

نظراً لزيادة أعداد المتقاعدين من القطاعات الأمنية والعسكرية، وحيث إن الأمن جزء رئيس من الحياة الاجتماعية، وفي ظلّ التوسع الذي يشهده العمل الأمني الاستثماري والذي نشاهده من خلال الزيادة في أعداد الشركات والمؤسسات العاملة في هذا المجال خاصة في الدول الخليجية، فمن الممكن اقتصار إدارة تلك الشركات أو المؤسسات على المتقاعدين من العسكريين، أو فتح مجال للشراكة بين رجل الأعمال ورجل الأمن، الأول بماله والآخر بجهده وتخصصه، ويمكن أن يكون ذلك أسلوبا مهماً لتطوير العمل الأمني في القطاع الخاص، والاستثمار الأمثل لقدرات المتقاعدين العسكريين.

عاشراً: أصدقاء المؤسسة:

كثيرٌ من المتقاعدين ومع الأسف الشديد وهذا ما عبر عنه المتقاعـــدون أنفسهم تنتهي علاقته بالجهة التي يعمل بها بانتهاء مراسم حفل التكريم الذي يقام عادة لتكريمهم، فبمجرد استلامهم لخطاب التقاعد ومغادرتهم للوظيفة، وبعد انتهاء حفلات التكريم والتوديع، تقفز إلى أذهان الكثيرين من المتقاعدين والمتقاعدات عبارة «مت قاعداً»، حيث إنهم موقنون من أنه سيتم ركنـــهم على هامش المجتمع فيما يتعلق بالاستفادة من خبرتهم في الحياة العملية رغـــم امتلاكهم مخزوناً كبيراً من الخبرات المتراكمة في مجالات عملهم السابق، ولا يبقى لبعضهم إلا الجلوس في مترله واجترار ذكرى الأيام الخوالي.

لذلك من المفيد أن تشكل لجان بمسمى أصدقاء المؤسسة من المتقاعـــدين أنفسهم، بحيث تخصص مكاتب لهم داخل الجهة التي عملوا بها، ويكون عملهم استشاري للمراجعة والتقويم كلٌّ في تخصصه، وهذا بلا شك غير جوانبه النفسية والاجتماعية التي تعود على المتقاعد نفسه، فإن لها أهمية للجهة ذاتها، بحيث تزيد من ولاء منسوبيها، كما أنها قد تضمن عملاً أكثر مهنية بحكم أن المتقاعدين في هذه المرحلة يميلون لإتقان وإبراز الثقة بالنفس والقدرة على العطاء.

ولعل هذه الفكرة تقوم من خلال مشروع وطني يضع هيكلة للمتطلبات الحياتية للمتقاعد وفق دراسات وأبحاث مستفيضة تتبناها الجامعات ومراكـــز الأبحاث المتخصصة مع الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجـــال لجعل المتقاعد عضواً فاعلاً في المجتمع لا عالة عليه -كما يتصور هو-.



المبحث الخامس: همسة في أذن المتقاعدين

الإسلام بحضارته ومبادئه يجعل من المتقاعدين أنموذجاً للبذل والعطاء، ونتعلم من النبي ﷺ أن التقاعد ليس آخر المطاف، بل بداية مرحلة جديدة من الإبداع والابتكار، مرحلة من النشاط والعمل المفيد، فتلك الخبرات التي يكتنزها عقل المتقاعد جديرة بأن تظهر، ويستفيد منها الجميع كلٌّ في تخصصه، وهذا ما نتلمسه من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**)[1].

إن كان المتقاعد معلماً فقد خَرَّج أجيالاً يحملون عنه العلم والأخلاق والدين على مرّ العصور، وهم أمناء يسلمون الأمانة إلى من بعدهم حتى يوم القيامة، فالعمل والأجر مستمر إلى يوم الدين بإذن الله تعالى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**)[2].

وإن كان المتقاعد طبيباً فقد قام بواجبه في مداواة المرضى، والتخفيف عليهم من أمراضهم، وبث روح الأمل في نفوسهم، وواساهم بكلماته المتفائلة، فله الأجر والثواب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/٣٢].

وإن كان المتقاعد موظفاً فقد خدم وطنه وأبناءه كثيراً وساهم في إنجاز معاملات الناس.

---

(١) سبق تخريجه في مبحث مفهوم التقاعد وتاريخه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، بَاب مَنْ سنّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدىً أَوْ ضَلالَةٍ ١٣/١٦٤.

وبعد التقاعد يصبح المرءُ أقرب إلى أهله وولده وزوجه، يحادثهم ويبتسم إليهم ويمازحهم بعيداً عن أعباء العمل الذي قد احتوى أكثر وقته وفكره ومشاعره.

وفي مرحلة التقاعد يصبح المرءُ أقربَ إلى الله تعالى فيصلي خاشعاً لايشغل باله عمل أو وظيفة تنازع أفكاره، يقوم يصلي من الليل، ويصوم بعض الأيام تطوعاً فليس مقيداً بدوام يأخذ جل جهده وطاقته، هو أقرب إلى الله سبحانه بكثير مما كان من قبل أيام العمل والدوام الرسمي.

على المرء أن يدرك تماماً أن التقدم في السنّ هو طي الجزء الأول من كتاب وفتح صفحة جديدة من جزئه الثاني، مرحلة من مراحل الحياة تنتهي وأخرى تبدأ؛ فالتقدم في السنّ يحمل في طياته نظرة ثاقبة وواضحة للحياة من صفاء النفس ونضوج الأحاسيس، والمشاعر مختلفة كل الاختلاف عن ولع الشباب وعدم استقرارها؛ فسنّ الأربعين والخمسين والستين وما بعده هو سنّ النضج والاستقرار والوعي والعطاء.

وكلنا ذاك الرجل الذي ستطوى مراحل حياته، وجديرٌ بالمسنّ المتقاعد أن يحمد الله تعالى أن بلّغه سنّ التقاعد وهو ينعم بنعمة الإسلام والتوحيد والإيمان والعافية، وما أجمل ما مرّ معنا من نور النبوّة؛ حيث قال الحبيب عليه الصلاة والسلام: ((**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[1]، وقوله ﷺ: ((**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[2]، وقوله: ((**خيارُكُم أطولُكُمْ أعمَاراً، وأحسَنُكُم أعمَالاً**))[3]، وقوله: ((**خَيْرُ النَّاسِ**

(١) سبق تخريجه في مبحث منزلة المسنين.

(٢) سبق تخريجه في مبحث منزلة المسنين.

(٣) سبق تخريجه في مبحث منزلة المسنين.

مَنْ طالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ طالَ عُمُرُهُ وَساءَ عَمَلُهُ))[1].

وجميلٌ أن يعلم الإنسانُ أنّ نهايةَ عمله الوظيفي هو بداية لحياة جديدة ملؤها الإيمان، والتقوى، والتفاؤل، والخبرة، والتجارب، وانشراح الصدر، والرجوع الصادق إلى الله تعالى، والتزود من الطاعات، والتلذذ بحلاوة الإيمان والعبادة ومناجاة رب العالمين.

إنها مكافأة قيمة للمتقاعد تتلخص في الراحة والسعادة ومحاسبة النفس والتفرغ للأسرة والأمور الخاصة وصلة الرحم وفرصة لمراجعة الصلة بالله تعالى بعد هذا المشوار الطويل من العمل؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل/٩٧]، فالإحالة على التقاعد ليست نهاية المطاف؛ بل هي الفرصة الذهبية لتعويض ما فات من التقصير في الواجبات الدينية والأسرية قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزمر/٥٦].

إن كثيراً من المتقاعدين لا زالوا قادرين على العمل والعطاء والإبداع؛ فالعمل الثقافي والفكري والإبداعي والتطوعي لا يقف إطلاقًا عند سنّ معينة، وهناك نماذج في عالمنا الإسلامي في الماضي والحاضر ما زلنا نقرأ سيرهم واستمرارهم في العطاء والإبداع بعد سنّ التقاعد من المفكرين والعلماء والإداريين والمعلمين والعسكريين والمهندسين وغيرهم.

إن رحلة الحياة وعطاء الإنسان لا يتوقف بالتقاعد؛ بل ينبغي أن تستمرّ حافلةً بالعطاء ومفعمة بالنشاط والعمل بمختلف أنواعه ومجالاته؛ بما في ذلك

---

(١) سبق تخريجه في مبحث مترلة المسنين.

العمل التطوعي الخيري لخدمة الوطن؛ فالتطوع سمة إسلامية حث عليها الدين الحنيف وهو عنوان على رقي المجتمع وتطوره ودليل على وعيه ونهوضه وسموه واهتمامه بخدمة المجتمع ديناً ودنيا.

إن التقاعد نعمة وفضيلة وسعادة الأرواح والأبدان

ختاماً إن العمل الفكري والتطوعي يساعد المتقاعد على القضاء على أوقات الفراغ وبناء العلاقات الاجتماعية الطيبة المثمرة، والاستفادة من عطائه وجهوده وخبرته بما يكسبه المحبة والرضا وتحقيق الذات والشعور بالقيمة والرضا عن النفس، وهذه ناحية مهمة وانعكاس لمدى التقدير، وهو فيض من السرور يغمر المتقاعد نتيجة لتقدير عطائه وجهوده.

وصدق القائل: إن التقاعد فيه كل محاسنٍ وتواصل وتقارب وعطاء.



الخاتمة

الخاتمة والتوصيات

وبعد: فإن خير ما أختم به هذا الكتاب أن أحمد الله تعالى الكريم حمداً كثيراً كما يحبّ ربنا ويرضى، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأسأل الله عز وجلّ أن يحقق لي بهذا العمل النفع العاجل والآجل، وأن يكون فاتحة خير، وباكورة عملٍ طيبٍ للزيادة من تعلم العلم النافع وتحصيله، وأن ينفع به كل من يقرأه، ويجعله سبباً لهداية الناس، وبياناً للحضارة النبوية.

ومن خلال رحلتي مع فصول هذا الكتاب فإني أجمل أهم النتائج والثمرات:

● إن السنّة النبوية تزخر بكمٍّ هائلٍ من الأحاديث الشريفة، تحوي في طياتها قيماً أخلاقيةً وحضاريةً راقيةً، يستطيع بها أفراد المجتمع المسلم معالجة أسباب معاناة فئة المسنّين، وتقيهم شرّ معاناة أشدّ في المستقبل القريب أو البعيد.

● وإن مفهوم المسنّ في السنة المطهرة أخذ بعداً حضارياً متميزاً؛ فهو مصطلح مرادف للتقدير والاحترام، والجدير بالرعاية والحماية، والاهتمام.

● إن البحث في حلول مشكلات هذه الفئة بنظرة مادية وضعية، دون ربط ذلك بالقيم والأخلاق التي أمرَ بها النبيُ ﷺ، تجعل معاناة هؤلاء تتفاقم بتزايد أعدادهم في المجتمعات.

● إن عطاء الهدي النبوي الشريف غير محدود، حيث اتضح جلياً بأن السنة النبوية أعطت كل ذي حق حقه، ولم تغفل حق كبار السن من التوقير والاحترام، وأن للمسنين نصيباً عند نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم؛ فقد

حفظ حقوقهم وقدمهم على من دونهم من الشباب والغلمان، زيادة على أن هناك وسائل عملية بينتها السنة النبوية الشريفة لحفظ مكانتهم.

● وفكرة إنشاء دور خاصة بالعجزة والمسنّين، لا تعتبر حلاً لمـــشكلات هذه الفئة من المنظور الشرعي، لأن هذه الدور في ظلّ غياب الأخلاق والقيم الواردة في السنّة النبوية الشريفة تشجع الأبناء على طرد آبائهم من بيـــوتهم، فهذه الدور يجب أن تكون في إطار ضيّق جداً، لا تفتح إلا أمام الذين لا أهل ولا مأوى لهم.

● تعتبر الأسرة المحضن الأساس للمسنين في منظور السنة النبوية، فعليها يقع القسط الأوفر في رعاية المسنين؛ حيث يتوفر فيها ما لا يتوفر في غيرهـــا من الدور، وهي الأقدر على منح الرعاية الاجتاعية والرعاية النفسية للمسن، وتأتي مسؤولية المجتمع في درجة ثانية ومسوؤلية الدولة في درجة ثالثة.

● كما يجب تفعيل دور المجتمع في العناية بكبـــار الـــسنّ ورعايتـــهم، وتكريمهم، بتوقيرهم، وتقديمهم في المجالس، ومساعدتهم فيما يحتاجونه، حتى تلتحم حلقات أفراد المجتمع بجميع أطواره صغاراً، وكهولاً، وشيوخاً.

● في جانب الرعاية الأخلاقية حفلت السنة النبوية بجملة من النـــصوص التي تحض على إكرام المسن وتوقيره والرفق به والشفقة عليه، إذ ذلـــك مـــن كمال تعظيم الله تعالى.

● وفي جانب الرعاية الاجتماعية أصلت السنة النبوية لمجموعة من القيم التي تحفظ للمسنين مكانتهم الاجتماعية كالتقديم في الكلام وفي الشراب وفي الاستياك وفي الإمامة، وخدمة الصغار للكبار،وتسليم الصغار على الكبـــار. وأعطى رسول الله ﷺ من نفسه القدوة الحسنة للأمة في هذا الباب، وســـار على هديه أصحابه والتابعون لهم بإحسان.

● إن عناية السنّة النبوية الشريفة بفئة المسنّين لم تشمل الجانب الأخلاقي والاجتماعي فحسب، بل تعدهما إلى مراعاة ضعفهم في تشريع بعض أحكام العبادات، كالتخفيف في أداء صلاة الجماعة، والترخيص في إفطار رمــضان، والنيابة في الحج كما أمرت الإمام أن يخفف الصلاة بالناس مراعاة لحال المسن والضعيف، وغير ذلك، وهذه الرخص والتخفيفات التي شرعت في الإســلام إنما تشمل المسنين بسبب المرض لا باعتبار السنّ، وهذا من خصائص الإسلام الحضارية في رعاية هذه الفئة، إذ إنه دمج المسنين في المجتمــع، ولم يميــزهم بأحكام خاصة بهم، حفاظاً على مشاعرهم، وإبقاءً على حيويتــهم مــن أن تمس، فالمسن السليم يتمتع بالحقوق والواجبات كافة.

● **وهناك مجموعة من الاعتبارات ينبغي أن يدركها كل مسنّ:**

١- ليست الشيخوخة كلها ضعفًا ولا هي كلها قوة وقــد تكــون أيــام الشيخوخة من أكثر أيام الحياة إنتاجًا، وربما تضعف الملذات الجــسدية والمادية في الشيخوخة، إلا أن الملذات الفكرية والروحية والدينية تقــوى عند المسنّين وخاصة المسلمين.

٢- الشيخوخة حالة نفسية قبل أن تكون عضوية؛ فينبغي عدم الاعتماد على المعيار الزمني للشيخوخة.

٣- على المسن أن يتقبل حياته كما هي، وأن يعتقد أنه قادر علــى ابتكــار أشياء جديدة.

● ومن أعظم مظاهر رعاية المسنين في السنة النبوية بر الوالدين، وجــاء التأكيد على هذا الجانب بأكثر من أسلوب، تارة بالترغيب وتارة بالترهيب.

● إن بر الأبوين وأمثالهم من الكبار يقتــضي مؤانــستهم والاســتماع لنصائحهم وتوجيهاتهم ووصاياهم، وتنفيذ متطلباتهم ومآربهم المعقولــة بقــدر الإمكان، وتحاشي المساس بمشاعرهم من ضحك أو سخرية أو هزء من قول أو فعل صادر عنهم، والبعد عن توجيه اللوم والانتقاد والاتهام لهم، وترك كل ألوان الاستخفاف بهم من تأفيف وشتم وتوبيخ ونحو ذلك من صنوف الأذى المادي أو المعنوي، وإن التنكر من الأولاد أو القرابة للمسنين في أواخر حيــاتهم يعــدّ جناية إنسانية كبيرة وانسلاخًا عن قيم الإسلام ومبادئه السامية وأخلاقه العالية.

● لم تكن رعاية السنة النبوية للمسنين قاصرة على من كان مسلماً بــل تعدت غير المسلم كذلك بأن أمرت بالإحسان إليهم وكفايتهم مادياً وإسقاط الجزية عنهم وعدم التعرض لهم بالقتل والترويع في الحروب، ولم يكن هذا إلا في شريعة الإسلام.

● إن مكافحة الشيخوخة حسب مقررات علم الطب الحديث تتطــابق مع ما جاءت به السنة النبوية في هذا الموضوع، وقد كشف البحث عن وجه جديد من وجوه الإعجاز الطبي في السنة النبوية.

التوصيات:

● يدعو المؤلف إلى إعادة النظر في قانون التقاعد الــذي حــدد ســن التقاعد بــ(٦٥) سنة، وذلك عن طريق وضع بعض الاستثناءات للاســتفادة من أصحاب الخبرات في المجالات كافة.

● على وسائل الإعلام الاهتمام بالبرامج الثقافية للمسنين، وتوعية الناس بدورهم الحضاري، والتركيز على دور المسجد في ربط المسنين به، وفــضل جلوسهم فيه للصلاة والتلاوة والذكر، والاستفادة من الخطــب والــدروس العلمية في بث الوعي بأهمية رعاية المسنين.

• اقترح إعداد موسوعة علمية مركزة تحوي جميع القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادي والدعوية التي تناولتها السنّة النبوية الشريفة، وتحليلها بأسلوب موجز ومركز وواضح، ليسهل التعامل معها، وترجمتها إلى اللغات الحية الأخرى، ليطّلع المجتمع الغربي على رؤية السنّة النبوية للمشكلات المطروحة، وكيفية معالجتها.

• الواجب احترام كبار السن وإكرامهم ومساعدتهم في شؤونهم، وإشعارهم بأنهم خير وبركة، لا ثقلاء أو مصدر متاعب ومشكلات، وضرورة مجاملتهم بلطيف الكلام والمؤانسة، والإكثار من الدعاء لهم بطول العمر والصحة والقوة؛ لأن في ذلك تطييباً لخواطرهم وإراحتهم نفسيًا واجتماعيًا، وتنمية قدراتهم ومواهبهم، وتعويدهم على الإنجاز والعطاء وحب العمل، والاستفادة مما لديهم من خبرات ومعلومات تاريخية، وتدوينها، فهي رصيد يثري الباحثين في مجالات عديدة.

• اقترح زيادة المخصصات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكبار السن وجميع العاطلين عن العمل، والعاجزين، والذين لا قدرة لهم على الاكتساب؛ لأن ذلك يخفف من ألوان معاناتهم، ويساعد على قضاء حوائجهم وكثرة متطلباتهم في سنّ الشيخوخة.

• رعاية المسنين فن وعلم لا يقلان دقة وتعقيدًا عن رعاية الطفولة ورعاية المراهقين، لأن المسنين أفنوا عمرهم في خدمة المجتمع، فهم في حاجة إلى أن نوليهم الرعاية والاهتمام والتقدير.

• تأكيد وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن، ولاسيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل

التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكانتهم وحقـــوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهـــم أن يبقـــوا أصـــحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخـــدرات وســـائر الممارســـات الضارة، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

وختاماً: أحمد الله تعالى من قبل ومن بعد على تيسير ما عجزت عنه، وتسهيل ما صعب عليّ في هذا الكتاب، وحسبي أنني بذلت جهدي قدر المستطاع في البحث، وإبراز بعض كنوز النبوة وأنوارها في بناء الإنسان والعناية به، فإن أحسنت فبتوفيق الله سبحانه، وإن قصّرتُ فمن نفسي، وأستغفره وأتوب إليه من زلّة لا أقصدها، وأسأله جلّ شأنه بأن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به الناس، وأن يكتبه في صحيفة حسناتي وحسنات والديَّ وأساتذتي ومشايخي، وكل من له حقٌ عليّ، معتذراً عما يبدو فيه من تقصير... شاكراً لكل ملاحظة مقدمة فيه.. والله ولي التوفيق.

الدكتور ارحابي محمد ارحابي



الفهرس